

غ.ب الغاية القصوى في دراية الفتوى ، تأليف عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (-٦٨٥هـ) . بخط محمود بن علي الحر (٠٠؟) سنة ٧٢٣هـ .

١٩٥ ق ٢١س ٢١×١٢ سم

٣؛٨ نسخة نفيسة ، خطها تعليق ، رؤوس الفقر بخط أكبر جاء بآخرها صورة اجازة من محمد بن محمد الغزالي .

اوقاف بغداد ١ : ٦٢٠ ، دار الكتب المصرية ١ : ٥٢٦

١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ- البيضاوي ، عبد الله بن عمر -٦٨٥هـ

ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

ذهب علي يوم الخميس حميد ايي جماد الثاني سنة ١١٠٦

لقد جاء من آل النبي سلالة
بكريمة فيها بدا الخير مقدم
فقلت لهم ما الاسم قولوا بيانه
فقالوا اذ غنا الشريفة زمزم

تاريخ بنت المرحوم المغفور
له السيد ... السيد الله
غفر الله له الحي
و [illegible] ١١٠٦

فهرست كتاب الغاية القصوى

قال صاحب [illegible]

ولي [illegible] من [illegible] ارى [illegible] الى [illegible]

[illegible] بعضه والمبل [illegible] بعد [illegible]

الامر يا [illegible] بيان [illegible]

الى العقاب [illegible] اياب [illegible]

قال الشيب [illegible] اخلاق [illegible]

الفراق [illegible] قال [illegible]

[illegible] شيب [illegible]

[illegible] على [illegible] مودود يمضي الشباب

والشيب [illegible] كالمفقود

استودع الله [illegible] بانوا وما زود [illegible] غير [illegible]

بانوا ولم [illegible] وطرا ولا انقضت حاجة [illegible]

[illegible] بن [illegible]

جاء الشتاء [illegible] اذا القطر [illegible]

[illegible] وكيس [illegible] وكانون [illegible] بعد [illegible] وكس

[illegible] الشتاء [illegible] وما هي الا واحد غير مفتقر

اذا [illegible] الكيس [illegible] لذلك وكل الصيد [illegible] يوجد [illegible]

كتب عبد الله بن [illegible] الى [illegible]

وانت التي [illegible] الثرى [illegible] القطا [illegible]

وانت التي [illegible] قلبي [illegible] قرح القلب [illegible]

وانت الذي اخلفتني [illegible] واشمت [illegible] من كان [illegible]

وابرزتني للناس ثم تركتني لهم غرضا [illegible] وانت [illegible]

[illegible] الكسر [illegible] [illegible] قول الوشاة [illegible]

كتب [illegible] الى [illegible]

[illegible] الذين [illegible] الجزع [illegible] وان [illegible]

ما [illegible] ولا [illegible] [illegible] منهم ما كان [illegible]

فاجابه

والله ما كان [illegible] ولا راى [illegible]

بل [illegible] [illegible] الصديق [illegible]

[illegible] على [illegible]

وقال [illegible]

قال [illegible] صاحب [illegible] في هذا [illegible] ورد [illegible] الى الله

ولى [illegible] وجاد [illegible] بعضه وقيل [illegible] بعد [illegible]

ودان الا [illegible] يا صاحب [illegible] بيا [illegible]

الى العقاب [illegible] الباب [illegible]

عاد الشيب [illegible] افلاق [illegible]

الفراق [illegible] قال [illegible]

[illegible] ولى ابى [illegible] شيب [illegible]

[illegible] على [illegible] مودود يقضى الشباب

والشيب [illegible] مفقود

استودع [illegible] بانوا وما ذودوا في غير تعذير

بانوا ولم [illegible] وطرا ولا [illegible] حاجة [illegible]

ابن [illegible]

جاء الشتاء وعندى من حوائجه سبع اذا القطر عن حاجاتنا [illegible]

كن وكيس وكانون وكاس طلا بعد الكباب وكس ناعم وكـ[illegible]

يعدون [illegible] الشتا وكثيره وما هي الا واحد غير مفترى

اذا كان [illegible] الكيس والكل حاضر لديك وكل الصيد من يوجد في [illegible]

كتب عبد الله بن [illegible] الى امامه

وانت التى كلفتني دلج السرى وسهاب القطا بالجلهتين [illegible]

وانت التى قطعت قلبى حزازة وقرحت قرح القلب وهو [illegible]

فاجابت

وانت الذى اخلفتني ما وعدتني واشمت بي من كان [illegible]

وابرزتني للناس ثم تركتني لهم غرضا ارمى وانت [illegible]

فلو ان قولا يكلم الجسم قد بدا بجسمى من قول الوشاة كلوم

كتب [illegible] الى [illegible]

[illegible] الذين [illegible] الجزع منزلهم وان هم [illegible] العهد [illegible]

ما راسلوني ولا ارعوا ولا كتبوا اذنى منهم ما كان [illegible]

فاجابه

والله ما كان نقض العهد [illegible] ولا راى [illegible]

بل كنت [illegible] اوفى [illegible] فان الصديق [illegible]

[illegible] على غار [illegible]

وقال [illegible] كاذب [illegible] الله [illegible]

وفى الحيوة قصاص افضل من قولنا القتل انفى للقتل
من وجوه ا انما اخصر لفظا واقل حروفا ٢ جعل الفوت
والقتل ظرف للحيوة ٣ دلالة التعريف والتنكير ٤ ليس
فيها تكرير اللفظ ٥ سلامة الفاظها عما يوحش السامع ٦
تخصيصها بالحيوة المرغوب فيها ٧ بعدها عن قلقلة القاف
الموجبة للضغط والشدة ٨ تخصيصها بتكرير الصاد المستحسن
باستعلائها واطباقها مع الصفير الفصاحة ٩ نفى ردع للقتل
والجرح والضرب ١٠ عدم ضعفها ١١ صنعة الطباق المعنوى
بين القصاص والحيوة ١٢ ان القتل ظلما قتل مع انه جالب
للقتل لا ردع له ١٣ تنسان

ای رفته وناسپاس من از دیدن تو
چشم با امید باز کرده
من دیده زبهر دیدنت میطلبم

عليكم بالجوع فانه نور القلوب ووراثة العلم السماوی

دلدار مرا گفت ملاندیشه
دلخوش کن بو صبر کما اندیشه
کو صبر کدام دل چه خوش کوی تو
یک قطره خون است و هزار اندیشه

لعلم ان احكام الله تعالى منوطة بمصالح العباد لامتناع العبث ...
الاخروية كالعبادات او دنيوية وهي المطعم والملبس ...
او المنكح والملبس وهي المناكحات او لحفظ الروح وهي الجنايات
ولهذا رتب الفقه على اركانه اربعة والاخروية اولى بالتقديم
فقدم ركن العبادات واولا بالتقديم الصلاة لانها ...
بين الكفر والاسلام ولانها عماد الدين للحديث وهي مشروطة
بالطهارة والطهارة لا تحصل الا بالمياه ولا تحصل المعا...
بشروط فقدم البحث عن المياه لانه اخر ما يتحلل المباحث وال...
تنحصر في الاجناس والانواع من الاصناف والاشخاص فجعل
المباينات في الكتاب والمشاركات النوعية بالباب و...
الصنفية بالفصل وتعداد الاشخاص بالمسايل المذكورة في
بالفرع والتعلق بها بالتذنيب

... ان ... فهو التقليد الحق وان لم يكن مطابقا فهو
المركب وان لم يكن جازما فان استوى الطرفان
... والا فالراجح ظن والمرجوح وهم الشيء
... تاما بنفسه يسمى ذاتا وان كان قائما بغيره فان كان
... التاثير في الغير فهو الفعل والا فان كان ... ابطه
... الفعل والمكلف يسمى حكما والا يسمى صفة

في الابراء وشروطه وهي ستة الاول ان يكون المبرئ من اهل التبرع
... تبرع ولا يصح ... الثاني علم المبرئ اما المبرأ فان جهل به بطل وان علم المديون
... اعسك فاجعلني في حل ففعل ولم يدر ما عليه او لك علي دين
... فابرا ولم يدر مقداره لم يبرا ولو قال ابراتك عن الدراهم التي لي عليك
عرف العدد ... من ثلثة واذا اراد ان يبرا من مجهول فالطريق ان يذكر عددا انه لا يزيد
عليه فلو كان يعلم ان حقه لا يزيد على مائة مثلا او على الف فيقول ابراتك من مائة او الف
وقال ابراتك من درهم الى مائة لم يبرا من الواحد ويحتاج الى ابراء عن درهم ثانيا ولو قال
ابراتك عن هذه الدعوى لم يبرا عن حق المدعي سواء كان المدعي عليه مقرا بالمدعى به او منكرا له
نعوذ الى الدعوى ولا يشترط القبول في الابراء ولا يرتد بالرد ولو سرق ماله او اتلف
... لا يعرف السارق او المتلف فقال ابراته برئ ولو ابرا المديون ثم ادعى الجهل بقدر المبرأ
فان بان سبب الدين تفتيشه كالبيع والاجارة او وصل اليه عند السبب كالتدبير ... الصداق ...
لم يقبل والا قبل ولو قال ابراتك عن كذا ثم قال لم اعلم ان لي عليه شيئا لم يقبل الثالث
ان يكون المبرأ دينا فلو ادعى دارا او ثيابا ثم قال ابراتك عن هذه الدار او تبرات او بريت
عن هذه العين لم يبرا ولا الدعوى قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قال ابرات
عن هذه العين و الدعوى فيها فله العود الى الدعوى لان قوله الدعوى مبني على ملك المبرأ
السابع ان لا يكون معلقا فلو قال اذا جاء راس الشهر او اذا قدم فلان فانت بري من ديني
وبوجود الصفة لم يبرا ولو قالت اذا طلقتني او ان طلقتني فانت بري من صداقي فطلق لم يبرا
ووقع الطلاق رجعيا ولو قال ان رددت عبدي فقد ابراتك من الدين قال المتولي صح واذا
... ولو قالت ابراتك عن صداقي فطلقني برا الزوج ثم ان شاء طلق والا فلا الخامس
ان لا يكون مشروطا فلو قالت ابراتك عن مهري بشرط ان تطلقني فقال طلقتك او انت طالق لم يبرا
الطلاق ولو قال ان ابراتني عن دينك او عن صداقك فانت طالق فابرا انه وقع بائنا ولو
انك بشرط الخيار لي او رجعت متى شئت لم يبرا ولو قال ابراتك بعد موتي او
... بري من كذا فهو وصية السادس ان لا يكون موقتا فلو قال ابراتك

٢

فضول بلا فضل وسن بلا سنا
وطول بلا طول وعرض ...

من كتب الراجي عفو ربه الصمد
ابو الحسن محمد ... الحسن بن عبد ...
الخطيبي ... عفى الله عنه
ويا منالا ربما ناطولا ويرحم الله
عبدا قال آمينا

من كتب ... الجمال ...
سبط ...

صار بحمد الله ...
...
ثم ... الوطاء
عفا الله عنهم ... ومن ...
احمعين ...

... قال صاحب التهذيب ... قال ابراتك ... لم يبرا ...
... ان ابراتني فانت طالق ... والله اعلم ...

الغاية القصوى في دراية الفتوى

[redacted]

غيري جنى وانا المعاقب فيكم
لذي العر يكوى غيره وهو راتع

من اخلاق الجاهل الجواب قبل ان يسمع
والمعارضة قبل ان يفهم والحكم بما لا يعلم

... ولا ... ولا يغتر ...

الغرض من التحرير ...



بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن

الحمد لله الذي ابدع الخلق واعاد ورفع الحق واشاد
ودفع الباطل واباد واظهر الاسلام وافاد وشرع
الاحكام كما اراد وبعث محمدا واساد ووعد له مقام
الشفاعة يوم تجازى العباد صلى الله عليه وعلى آله الذين
ازاحوا عن الارض الفساد واظهروا فيها الرشاد هذا
وان علم الفقه مما لا يخفى جلالة قدره ونباهة ذكره فانه
الكاشف عن حقيقة الاسلام والمطلع على حكم الاحكام
ومن جملة ما صنف من الكتب الوافرة والزبر الفاخرة
كتاب الوسيط المحيط باقطار البسيط من مؤلفات الامام
حجة الاسلام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي قدس الله روحه
ونور ضريحه فقد لا يعادله نظايره وامثاله غير ان الطباع
تتحاماه لكبر حجمه وعظم ضخمه سيما والاعمار قصيرة والقصور
كثيرة والهمم قاصرة والرغبات فاترة فصرفت عنان
همتي الى ان اختصره واجرد درره واحرر قواعده
واقرر معاقده واذكر مقاصد مفصلة ومجموعة وابني
على اصوله وماخذه وعده وانبه على القول المختار
بان الاصح كذا او على الوجه المرجح المنقاس بان الاظهر
كذا واتعرض لجهة ترجيح ما خفي امره ووجب سبره تبصرة
لمن يتبصر وتذكرة لمن اراد ان يتذكر يرجع اليه من يتسم
بسمة الافتاء ويعتمد عليه من يتسنم اسنمة القضاء واسميه

الغاية القصوى في دراية الفتوى وهو المقصود والمرتجى
والله الرجى

صدر الكتاب

اعلم ان من حاول علما جديرا ان يتصور حقيقة ذلك العلم اولا
ليكون على بصيرة في طلبه ويحرر ما هو المطلوب منه وما هو
الموضوع له ويعلم غاية جهده فيه وجدواه ومبادي علمه
ومبناه فجدير ان تصدر الكتاب بذكر مقدمات تكشف عنها

الاولى الفقه لغة هو الفهم قال الله تعالى ما نفقه كثيرا
مما تقول وقال لا تفقهون تسبيحهم واصطلاحا هو العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية
فخرج العلم بالذوات والصفات والافعال والاحكام
العقلية والشرعية الاصولية لكون الاجماع دليلا والقياس
حجة وعلم الله تعالى ورسوله باحكام الافعال وعلمنا بوجوب
الصلوة والزكوة والحج واعتقاد المستفتي لم تقال الفقه
من باب الظنون لانا نقول اذا ظن المجتهد وجب عليه
الفتوى والعمل به للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن
فالحكم مقطوع به والظن في طريقه

الثانية الحكم
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير
ثم الاقتضاء اما للوجود جزما وهو الوجوب او غير جزم
وهو الندب واما للعدم جزما وهو الحرمة او غير جزم
وهو الكراهة والتخيير هو الاباحة فاحكام الشرع هي
هذه واما سببية الدلوك واشتراط الوضوء ومانعية

النجاسة للصلوة فاعلام لها او تقييد اذ المعنى ان الصلوة
تجب وقت الدلوك وتحل مع الوضوء وتحرم مع الحدث
والخبث واما صحة البيع وفساده فمعناهما اباحة الانتفاع
وحرمته فمطالب هذا العلم تفاصيل تلك الاحكام وموضوعه
افعال المكلفين لان مباحثه لا تتجاوز عن بيان احوالها
والامور العارضة لها **الثالثة** اصول هذا
العلم الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس فالكتاب
هو الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة
منه والسنة تنقسم الى قول وفعل وتقرير وكل منها
متواتر بلغت رواته في الكثرة مبلغا احال العقل تواطئهم
على الكذب وهو مقطوع به وآحاد يرويه عدل او عدول
قليلون فما كان منها مسندا قبل وما كان مرسلا فالشافعي
رضي الله عنه لم يقبله الا اذا كان من مراسيل ابن المسيب فانه
استكشفها فوجدها مسانيد او كان مؤيدا بارسال آخر
او قول صحابي او فتوى اكثر اهل العلم او علم ان الفرع لا يروي
الا عن عدل والاجماع منه ما هو صريح اعرب عنه الجمهور
ومنه ما هو محتمل كقول البعض بحضور الباقين وصماتهم و
للشافعي فيه قولان والقياس ينقسم الى قياس نص وهو
ما اشار الشارع او اهل الاجماع الى ما هو العلة في الاصل
اشارة ظاهرة او محتملة وقياس علة وهو ما يكون الجامع
فيه مناسبا للحكم وقياس شبه وهو ما لا يكون كذلك وتفرد

اصحابنا بالاستصحاب والحنفية بالاستحسان وفسر بانه
دليل ينقدح في نفس المجتهد ويتعسر عليه التعبير عنه
والمالكية بالمصالح المرسلة وهي وجود حكم لا يشهد
لها اصل اعتبارا والغاء واصحابنا جوزوا التمسك بها
اذا كانت كلية ضرورية قطعية كتترس الكفار الصائلين
باسارى المسلمين **الرابعة** ان شرف العلوم بشرف
المعلوم ووثاقة الدليل وشدة الحاجة اليه ولا شك ان
خطاب الله وهو الكلام القائم بذاته اشرف من ساير الامور
المباينة عن ذاته وان كتاب الله الذي لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه وسنة رسوله صلوات الله عليه
اوثق ما يستدل به ويتشبث اهدابه وانه لا نجد امرا

حتى لا تخالف جماعتهم ولا طريق له سوى النقل والرواية
اذا عرفت ذلك فاعلم انى اخذت الفقه عن والدى المولى
الصدر العالى ولى الله الوالى قدوة الخلف وبقية السلف
امام الملة والدين ابى القاسم عمر عمّر الله قواعد الدين باسنة
اقلامه واصوبة فتاويه واحكامه وهو عن والده قاضى
القضاة السعيد فخر الدين محمد بن الامام الماضى صدر
الدين ابى الحسن على البيضاوى عن الامام العلامة مجير الدين
محمود بن ابى المبارك البغدادى عن الامام ابى سعيد بن
منصور بن عمر الرزاز عن الامام حجة الاسلام ابى حامد
محمد بن محمد الغزالى الطوسى عن امام الحرمين ابى المعالى
عبد الملك بن الشيخ ابى محمد عبد الله بن يوسف الجوينى
عن والده عن امام الدنيا ابى بكر عبد الله بن احمد القفال
المروزى عن الامام ابى زيد بن احمد المروزى عن
الشيخ ابى اسحق المروزى عن القاضى المقتدى ابى العباس
احمد بن عمر بن سريج عن الامام ابى القاسم عثمان بن سعيد
الانماطى عن الامامين اسمعيل بن يحيى المزنى والربيع
بن سليمن المرادى كلاهما عن الامام المحقق ابى عبد الله
محمد بن ادريس الشافعى وهو اخذ العلم عن امام حرم
الله مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
رضى الله عنهم كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وفيه اربعة ابواب

الباب الاول في المياه وفيه ثلثة فصول

الاول في المياه الطاهرة خص رفع الحدث
والخبث بما هو طاهر غير مستعمل ولا فاحش التغير
بخليط استغنى عنه وفيه مسائل الاولى ان ابا حنيفة
الحق بالماء في رفع الخبث كل مائع يزيله ومنع بانه
يتنجس بملاقاته فلا يزيله وانما اغتفر ضرورة في الماء
لفضل لطافته وسرعة انفصاله وبانه عليه السلم
امر ان يغسل دم الحيض بالماء فيجب الثانية القديم
ومذهب مالك رضى الله عنه ان المستعمل طهور وروى
عن ابى حنيفة نجاسته بناء على ان الحدث نجاسة
حكما وهو مدفوع بقوله عليه السلم لابى هريرة جنبا
المؤمن لا ينجس لنا ان الحدث معنى يمنع المصلى فاذا
انتقل الى الماء افسده ويشهد له ان الاولين لم يجمعوه
لذى الاعواز وانه عليه السلم نهى ان يغتسل الجنب فى
الماء الراكد وقيل السبب انه لا ماء اذا استعمل اورثت
كلالة فالمستعمل فى التجديد والكرة الثانية والثالثة
غير طهور والاول اشبه واتما ما كان شرطه الانفصال
حسا او حكما على المذهب ولما استعمل حاله تردده على
البدن فروع الاول المستعمل لرفع الخبث طاهر
قيل استوفيت احدى قوتيه فيتعيب الاخرى قلنا

قوتاه على البدل كرفع الحدثين وان سلم الاجتماع فلا يلزمنا
الثاني لو اجتمع فبلغ قلتين يعود طهورا كالنجس وقيل
لا كماء الورد واجيب بان الكثرة لم تحصل ثمة و
القياس لاول على ما من جنسه الثالث لو ادخل
المحدث يده بعد غسل الوجه في الاجانة صار الماء
مستعملا الا اذا قصد الاغتراف للنقل والانفصال
الثالثة جوز ابو حنيفة الوضوء بماء اضيف الى
مغيره ما لم يستجد اسما لانه ماء قلنا ليس كالمتعبد به
لفظا ولا معنى واما التغير القليل والذي بالمجاورة
او بمقارنه ما في المقر والممر فغير ضائر على الاصح
لانه لا يسلب اسم الماء المطلق وكره المشمس في قطر حار
في اوان منطبعة لقوله عليه السلام يا حميراء لا تفعلي هذا
فانه يورث البرص واعتبار القصد ضعيف جدا فروع
الاول لو طرح التراب فيه فتغير لم يؤثر على الاظهر لانه مجاور
يتميز بالرسوب كالدهن بالطفو وكذا الملح وفرق بين الجبلي
والمائي وهو وهم الثاني التغير بالاوراق المتناثرة المتعفنة
معفو على اظهر الوجوه لتعذر الاحتراز والثالث الفرق
بين الخريفي والربيعي الثالث لو صب مايع او مستعمل
في ماء لو قدر مخالفا وسطا لغيره اثر والا فلا الفصل
الثاني في المياه النجسة القليل ينجس بملاقاة النجاسة
والكثير بها مع التغير واعتبر مالك التغير مطلقا لعموم قوله

عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه
وهو مخصوص بمفهوم قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
وفيه مسائل الاولى لو كثر القليل ولو بماء نجس او نجسه
في ظرف وبه راسه وكث زمانا او زال تغير الكثير بنفسه
او بماء طهر وان خفي بتراب فلا على الاصح قيل لم يغلب
عليه الاوصاف كالماء قلنا يكدر فيستتر كالزعفران
فرع لو تمعط شعر فارة في بير نزح الموجود ولا ثم ان
لم ير فيه شيء طهر اذ الغالب خروج الجميع الثانية الكثير
قلتان وهي خمسمائة رطل تقريبا عند الاكثر لقول ابن جريج
قلة هجر تسع قربتين او قربتين وشيا وحمله الشافعي على
النصف وكل قربة تسع مائة رطل وقيل ستمائة رطل وقيل
خمسمائة من الثالثة تجب في الجديد ان يبعد عن النجاسة
بقدر القلتين ومنع بان الفاصل ان تنجس فيجب التباعد عنه
ايضا ويتسلسل والا فلا تجب الرابعة الجاري لا ينجس بالملاقاة
ما لم يتغير لعدم احتراز الاولين عنه وعموم الحديث والجامدة
تؤثر في جريتها القليلة والتي جرت عليها فلا يطهر ما لم تجتمع
في حوض لتفاصل اجزايه والجرية ما تقابل طرفي النجاسة الى
جانبي النهر فرع لو جرى في حوض ركد طرفاه فلكل حكمه
ويتعدى الى الاخر ان قل او اختلط به ما يغيره لو خالفه
الفصل الثالث في الاشتباه من اشتبه عليه ماء
طاهر بنجس اجتهد واستعمل ما ظن طهارته ويعيد لكل فرض

ما بقي طاهر بيقين وقيل لا يعتبر الظن فيه كما في الحدث و
لذلك لم تحكم بنجاسة ما غلب نجاسته مثله على المختار قلنا
عارض شك نجاسته فسلم اصله والعمل به وقيل الشك لا يعارض
اليقين فلا حاجة اليه قلنا لا تجوز استعمالها لتيقن نجاسة
احديهما واستعمال احدهما تخصيص بلا مخصص وفيه مسايل
الاولى لو اشتبه ببول اراقهما وماء الورد يتوضأ بهما
مرتين اذ لا اصل لهما الثانية الاظهر ان الاعمى يجتهد
فانه يتمكن منه باللمس ونحوه الثالثة لو وجد طاهرا
بيقين جاز الاجتهاد على الاظهر لان اليقين في غير محله
ولانه ايضا عمل باليقين الرابعة لو تحير تيمم البصير وكذا
الاعمى ان لم يجد من يقلده وقضى ان تيمما لوجود الطاهر
بيقين وان تهدى واستعمل ثم تغير تيمم لقوله عليه السلام
لابي بكر لا تقض في صورة بحكمين مختلفين وقيل يستعمله ويستوفي
موارد الاول كما في القبلة قلنا اتحد المورد ههنا خلاف
ثمة وايضا فانه نجس او رفع فلم يتوضأ **تذنيب** لا يجوز استعمال
الاواني الطاهرة ما عدا المتخذ من الذهب والفضة لقوله
عليه السلام الذي يشرب في آنية الذهب والفضة او اناء
فيه ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي معنى الشرب
ساير الانتفاع وفيه مسايل الاولى انه يحرم اتخاذه لانه
يتوسل الى محرم ولا اجرة لصانعه ولا قيمة على كاسره
الثانية الاظهر انه لا يتعدى التحريم الى الفيروزج والياقوت

لان الفقير لا يعرفه ولا المموه لانه لا يخفى وفي المكحلة الصغيرة
خلاف الثالثة يحرم تضبيب الاناء بهما ان كبر للزينة و
الاجاز وقد كان لقدح رسول الله صلى الله عليه وسلم سلسلة
فضة وفي الكبيرة للحاجة والصغيرة للزينة وجه

الباب الثاني في اعمال الوضوء ونواقضه وفيه فصلان الاول

في اعمال الوضوء وهي فرايض وسنن اما الفرايض فست
الاول النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقاس
ابو حنيفة بازالة النجاسة وفرق بانها من التروك وعورض
بالقياس على التيمم وكيفيتها ان ينوي اداء فرض الوضوء او رفع
الحدث او استباحة مفتقر اليه وفيه مسايل الاولى لا يصح
وضوء الكافر وغسله اذ لا عبرة بنيته وتصحح غسل الذمية
المزوجة من مسلم للضرورة ثم لو اسلمت لم تجب الاعادة
على وجه الاظهر كزكوة الممتنع الثانية لو نوى استباحة ما ليس
له الوضوء كقراءة القرآن لم يكف على الاظهر لانه لا يستلزمه
وكذا لو اعتقد طهرا فنوى التجديد لانه لم يقصد رفع الحدث اصلا
بخلاف ما لو شك فاحتاط او غسل اللحية في الكرة الثانية
والنجب ممن امر بالاحتياط ولم يصح الثالثة لو نوى رفع بعض
احداثه كفى على الاظهر لانه لا يتجزى ولانه يلغو ذكر السبب
فيبقى المطلق وقيل ان لم ينف غيره والا تنافيا قلنا النفي
لا يؤثر وقيل ان كان الاول فان غيره لم يؤثر ولا يرد هذا
فيما لو كانت معا وقيل لا مطلقا لبقاء ما لم يتعرض له وهو ممنوع

لما ذكرنا وكذا لو نوى استباحة صلوة معينة ونفى غيرها
وقيل لم يكف وقيل يباح له ما نوى الرابعة دائم الحدث
لا يكفيه نية دفع الحدث لان حدثه لا يرتفع الخامسة
لو نوى التبرد مع النية المعتبرة لم يضر على الاظهر
لانه حاصل ضرورة واما وقتها فاول غسل الوجه اذ
لو تاخرت عنه لتجرد عنها حقيقة وتقديرا وكذا لو تقدمت
ولم تبق عنده على الاظهر لانها لم تقترن بجزء فان الجزء
لا يوجد الشيء دونه ولو فرق على الاعضاء جاز على الاظهر
لانه الاصل وقيس على الصلوة وفرق باعتبار الولاء فيها اي في الصلوة
الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت شعر الراس ومنتهى
الذقن والاذنين فخرج موضع الصلع والنزعتان والنحم
ان لم يعم وهو الاظهر ودخل موضع التحذيف على الظاهر
مسئلة يجب ايصال الماء الى منابت الاهداب والحاجب و
العذار والشارب لخفتها غالبا وهو مناسب وقيل لا حاجة
بياض الوجه بها فلا يجب الايصال الى منابت اللحية الكثة
للرجل وفي الخنثى خلاف ويجب الايصال الى ظاهر اللحية
النازلة على الاصح لانه مواجه الثالث غسل اليدين بالمرفقين
وفيه مسائل الاولى لو قطعت من الساعد غسل الباقي
وان قطعت من المرفق فراس العظم استحبابا وقيل يسقط
لانه تابع الثانية لو نبتت يد زائدة من عضوه فنزلت
الى ساعده او بالعكس فالعبرة بالمحاذاة او الاصل والاظهر

٩

الاول لان المحاذي شاركه بالظهور الموجب للتخصيص و
ان التبست بالزائدة وجب غسلها ولو تكشطت جلدة
فالتزقت بالساعد وجب غسلها بدلا والا فعلى الخلاف
الثالثة لو نفذ سهم في يده واندمل منفتقا لزم غسله لانه صار
من الظاهر الرابع مسح اقل ما ينطلق عليه الاسم من بشرة الراس
او شعره لم يخرج بالمد عنه لان قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
للتبعيض ولا اولوية لبعض فيحمل على الاقل ضرورة واوجب
مالك الكل وابو حنيفة الربع وفيه مسائل الاظهر انه يكفي الغسل
لانه ازيد والبل بلا مد لانه المقصود ولو مسح وحلق لم يعد
كما لو تكشط الجلد وقيس بنزع الخف وفرق بان الشعر
اصل الخامس غسل الرجلين مع الكعبين لانه عليه السلام لما
توضا غسل رجليه وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
من قبلي ووضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولقوله ويل للاعقاب
من النار ومن قرأ وارجلكم ظاهر جاورة كقوله عذاب يوم اليم
ورخص ان يمسح بدله بعض ما يحاذيه من اعلى الخف اذا لبس
على طهارة تامة وكان طاهرا قويا ساترا لمحل الفرض مباحا
وعند ابي حنيفة لا يشترط الطهارة التامة لنا ما روى ابو
بكرة رضي الله عنه انه عليه السلام رخص للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام
ولياليهن اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وفيه مسائل
الاولى المستحاضة اذا احدثت قبل ان تؤدي فريضة
مسحت للفرض والنفل لانها استباحتهما بطهرها وبعده
مستحاضة الفرض والنفل الاولى اداء الفرض

للنعل وجلده وفي قول لا تمسح اصلاً لضعف طهارتها **قلنا** كفى
لضعفها عدم استكمال المدة **الثانية** الجرموق ان قوى
والخف ضعيف يمسح عليه وان كان بالعكس او كانا قويين يمسح
الاسفل لان الاعلى بدل البدل والقديم ورأى ابو حنيفة
جواز المسح عليه لانه قد يحتاج اليه ورد بانه نادر فلا يلحق
بالمرخص العام **الثالثة** لو لبس مغصوباً لم يمسح عليه لانه مامور
بالنزع والمسح للاستدامة ولان الرخص لا تستفاد من المعاصي
وقيس على الوضوء بالمغصوب والجواب انه عزيمة **الرابعة**
اول المدة اذا احدث بعد اللبس لانه حينئذ يحتاج اليه و
تقديرها باعتبار المسح ما لم يمنع مانع فلو سافر ومسح اتم مدة
المسافر كما لو سافر آخر الوقت قصر اما لو مسح فسافر او اقام
اتم مدة المقيم لان الاصل هو الغسل فيغلب ولهذا لو شك في
الانقضاء اخذ به **فرع** لو انقضت المدة او نزع خفيه
وهو متطهر غسل رجليه لزوال البدل وفي قول يستانف
الوضوء لان الحدث لا يتجزى فيعود **قلنا** الحدث لم يزل
والا لما قيد ولو نزع احدهما يجب نزع الآخر لئلا يجتمع البدل
والمبدل فان الرجلين كعضو **السادس** الترتيب خلافاً لابي
حنيفة **لنا** انه عليه السلام توضأ مرتباً وقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقوله لا تقبل الله صلوة
احدكم حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه
ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه ثم يستقبل القبلة ويقول الله

الكبر فلو نسي لم يعذر على الجديد ولو اغتسل بدله وامكن تقدير
الترتيب كفى والا فلا على الاظهر لان المتعبد به لا يغير عما ورد
عليه **واما السنن** فهي التسمية اذا ابتداء او حين تذكر و
السواك عرضاً وسن للصلوة وتغير الفم ويكره للصائم بعد
الزوال وغسل الكفين ونهى عليه السلام ان يدخلهما في الاناء
قبل بعد ما نام لامكان النجاسة فعلم الفرق بين ورود الماء
على النجاسة وعكسه والمضمضة بغرفة ثم الاستنشاق باخرى
هكذا رواه عثمان وعلي رضي الله عنهما والمبالغة لغير الصائم
وتثليث الكل يقيناً وتكميل مسح الراس ولو بالعمامة ومسح
الاذنين والرقبة بالبلل وتخليل اللحية والاصابع بخنصر اليسرى
من خنصر اليمنى وتقديم اليمنى وتطويل الغرة والموالاة وفي القديم
واجبة كما في الصلوة ومنع بان رجلا اغفل لمعة في عقبه فامره
عليه السلام بغسلها ولم يبحث عن الفصل والاستعلال وترك
النفض والتنشيف والدعاء الماثور

الفصل الثاني

في نواقض الوضوء وهي اربعة **الاول** خروج الخارج من احد
السبيلين وفي معناه ثقبة تحت المعدة والمعتاد منسد لا غير
كالقيء والفصد احتج ابو حنيفة بقوله عليه الوضوء من
كل دم سائل **قلنا** المراد غسل المحجم لما روى انس رض
انه احتجم وغسل محاجمه وصلى ولم يتوضأ وفيما انتفى قيد
او الخارج نادر خلاف والاظهر انه لا يجب الطهر بمسها و
لا الغسل بايلاجها ولا يحرم النظر اليها فانها غير مشتهاة

فرع المشكل يحدث بالخارج من دبره او قبليه فان خرج
من احدهما ففيه الخلاف الثاني زوال العقل لا بنوم ممكن
المقعد الارض لان طلحة رضي الله عنه سأل عنه فقال
عليه السلام لا الا ان تضع جنبك وعن ابي حنيفة والقديم ان النوم
على هيئات المصلي لا يفسد وضعفوه الثالث اتصال
بشرتي ذكر وانثى لقوله تعالى او لامستم النساء وحمل ابو حنيفة
على المباشرة وهو خلاف الظاهر وعلل بانه مثيرة الشهوة و
مظنة الخروج فيقوم مقامه كالتقاء الختانين وهو الاصح فلا يؤثر
لمس المحرم والصغيرة والمبان ويؤثر في حق الملموس على الاصح
لدلالة اللفظ والمعنى في هذه القراءة والقصد غير معتبر لان
الاتفاق قد نهج الرابع مس الذكر خلافا لابي حنيفة لنا قوله
عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ واحتج ابو حنيفة بقوله عليه
هل هو الا بضعة منك واجيب بان راويه قيس بن طلق عن ابيه
وقد طعن فيه وبانه منسوخ بما روى ابو هريرة فيه وبانه كان
بظهر الكف لانه روي ان السائل قال اني احك فخذي وفيه
نظر وفي معناه ذكر غيره وفرج المرأة وحلقة الدبر لا فرج البهيمة
على الجديد ومحل الجب والذكر المبان على الاظهر والمس انما يكون
ببطن الكف وبطون الاصابع لا رؤوسها وخلالها على الاظهر
تمهيد اليقين لا يرفع بالاحتمال فلو تيقنهما وشك في السابق اخذ
بضد ما قبلهما لانه متيقن والشك في مزيله وقيل تساقطا ورجع
الى ما قبلهما قلنا تيقن زواله فكيف يرجع اليه فرع المشكل

لو مس احد فرجي نفسه او قبله لم يؤثر لاحتمال انه زائد وكذا لو تماسا
واتحد الممسوس وان اختلف فسد وضوء احدهما لا بعينه فلا
يؤثر نعم لو اقتدت المرأة بهما قضت الثانية ولو مس منه واضح ماله
احدث لانه لمس او مس والا فلا واما حكم الحدث فالمنع عن الصلوة
لقوله عليه لا صلوة الا بطهارة وما يضاهيها كسجدة التلاوة و
الشكر والطواف لقوله عليه الطواف صلوة الا ان الله اباح فيه
الكلام ومس المصحف لقوله عليه لا يحمل المصحف ولا يمسه الا طاهر
وجلده وخريطته على الاظهر للتعظيم وما كتب للدراسة كاللوح لا
الدنانير والتفسير وجاز حمله في امتعته ولا يمنع الصبي للضرورة

الباب الثالث في موجب الغسل

وكيفيته وفيه فصلان الاول في موجبه وهو اربعة الموت و
الحيض والنفاس ويلحق بها الولادة بلا بلل على الاظهر والجنابة وتحصل
بايلاج قدر الحشفة في فرج لقوله عليه والصق ختانه بختانها فقد
وجب الغسل انزل او لم ينزل وقول عايشة فعلته انا ورسول الله
فاغتسلنا وخروج المني لقوله عليه انما الماء من الماء وخواصه
التدفق والتلذذ ورائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض
جافا واعتبر ابو حنيفة المجموع قلنا قد تتخلف بعضه لاسباب
ومني المرأة يعرف بالتلذذ وقد سئل عليه عن احتلامها فقال
عليها الغسل اذا رأت الماء فروع الاول لو رأى
المني بعد الغسل اعاد كبقية البول خلافا لمالك مطلقا ولابي
حنيفة اذا خرج قبل البول الثاني لو رأى ما يحتمل المني وغيره

اخذ عاشاء الثالث لو اتى دبر مشكل اجنبا وان اتى فرجه وهو امرأة
اجنب المشكل وجوبا الرابع لو خرج منها مني الرجل بعد الغسل
وقد قضت وطرها تعيد لانه لا تخلو عنه **تنبيه** يحرم بها ما
يحرم بالحدث وقراءة القرآن والمكث في المسجد

الفصل الثاني

في كيفيته واقله النية واستيعاب البشرة والشعر
بالغسل لقوله عليه بلوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل
شعرة جنابة ولا تجب المضمضة والاستنشاق كما في الوضوء
خلافا له واكمله ان يزيل القذر اولا ويتوضأ ولا يؤخر غسل
الرجل على الاصح لرواية عائشة ويتعهد المعاطف ويفيض الماء
على راسه ويخلل الشعر ثم على شقه الايمن ثم الايسر ويثلث ويدلك
وتستعمل الحائض طيبا واستحب تجديد الوضوء لا الغسل مسئلة
تجزى للجنابة والجمعة غسلة بنيتهما لا الجنب بل يزيلها اولا او
بنية الجمعة على الاظهر ولو نوى رفع الحدث الاصغر غلطا ارتفع
عما يجب غسله في الوضوء

الباب الرابع

في النجاسة وكيفية رفعها وفيه فصلان الاول في بيان النجاسة
وهي الخمر لانه تعالى سماها رجسا وذلك لتاكيد الحرمة وفي معناه كل
مسكر خلافا لابي حنيفة والكلب خلافا لهما لانه عليه السلام
امر باراقة ما ولغ فيه وغسل ظرفه والخنزير خلافا لمالك لانه
اسوء منه وفروعهما والميتة الا الادمي على الاصح لقوله عليه
لا تنجسوا موتاكم والسمك والجراد والمذكى لحلها وما لا يسيل
دمه تشبيها بالنبات في وجه والاصح انه لا ينجس ما وقع فيه لتعذر

الاحتراز كدود الطعام وفي هر يمكن طهره وقد قال عليه
اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه وجزء ما تنجس بالموت
حتى العظم والشعر لا شعر ما يؤكل اذا فصل في الحيوة للحاجة و
الفضلة لا المترشح من طاهر والبلغم لقوله عليه لعمار انما نخامتك و
دموع عينيك الا مثل الماء الذي في ركوتك ومني الادمي على الصحيح
لقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني عن ثوب النبي صلعم
ويصلي فيه وعند ابي حنيفة نجس يغسل رطبا ويفرك يابسا قيل
ومني كل طاهر لانه اصله ونوقض بالدم وقيل بالفرق بين الماكول
وغيره كالبيض قلنا ذاك لحله وفي بيض غير الماكول وجه
ولبن الادمي على الصحيح والماكول والانفحة لحاجة الجبن اليها
والمسك وفارته لانه عليه كان يحبه وقوله لقوم اصفرت وجوههم
لو خرجتم الى ابلنا فاصبتم من ابوالها والبانها لرجوت لكم الشفاء
للتداوي **الثاني** في ازالة النجاسة والعينية لا تطهر الا الخمر
بالتخلل بلا عين وان نقل من الظل الى الشمس لا ان خلل لانه عليه
امر ابا طلحة باراقة خمور اليتامى ونهاه عن التخليل والجلد المنجس
بالموت بنزع الفضلة بحريف لقوله عليه ايما اهاب دبغ فقد طهر
وعمم ابو حنيفة اثره واثر الذكوة فيما عدا الخنزير ثم يجب افاضة
الماء عليه ليزيل ما بقي عليه والحكمية ان لم تظهر كفى جري الماء
على موردها والا لزم ازالتها بالطعم لا اللون والريح لانه متعذر
وكذا الواجبة على الاظهر ولا يجب العصر لطهارة الغسالة اذا
طهر المحل ولم تتغير فانها لم تتاثر بالاتصال فكيف بالانفصال قيل

ذاك لمانع قلنا وهذا النقع السبب وان لم يطهر كالمحل بعد
الغسل وقيل قبله والفايدة في غسالات الكلب واستثنى
صورتان مخلطة ومخففة الاولى قال عليه طهور اناء احدكم
اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا احديهن بالتراب وعن ابي
حنيفة ثلثا لمذهب الراوي والاصح الحاق الخنزير به لان التغليظ
فيه اكثر **فرع** التراب متعين لان الامر به تعبد وما قيل انه
للاستظهار او للجمع بين الطهورين ضعيف لان غيره ابلغ
والتراب لا يوثر في النجاسات البايسة قال عليه انما يغسل
من بول الصبية ويرش على بول الغلام هذا اذا لم يطعم غير اللبن
خاتمة قاضي الحاجة ينحي اسم الله ورسوله وقرانا
ويستتر ويسكت ويقدم اليسرى دخولا ويستجيد ويعتمد على
اليمنى خروجا ويحمد ولا يحاذي بالفرج القبلة وفي الصحراء
جمعا والقمرين ولا يقضي في ماء راكد وجحر ومهب ريح وناد وطريق
وتحت مثمر وقايما بلا عذر ويستبرئ ولا يستنجي بالماء موضع
الفراغ ويجب الاستنجاء بالماء وعند ابي حنيفة اذا زاد على
درهم ويجزي بدله خلافا له مسح جميع الموضع ثلثا او الكثر ان احتيج اليه
ولو باطراف واحد طاهر قالع غير محترم ما لم يتجاوز الصفحتين
والحشفة لقوله عليه اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلثة احجار وسن الجمع والوتر
وباليسرى وفيه مسايل الاولى لو استطاب بمحترم لم يكف
على الاظهر لان الرخص لا تحصل بالمعاصي والمحترم هو المطعوم

والحيوان وما كتب عليه محترم وقد نهى عليه عن الاستنجاء بالعظم
وقال انه طعام اخوانكم من الجن الثانية اختلف القول في الجلد
والاصح الفرق فان غير المدبوغ دسم ولا يقلع والمدبوغ لا
يوكل وان حل الثالثة لو خرجت دودة لم تلوث لم يجب
الاستنجاء وقيل لا تخلو عن تلويث قلنا وان سلم فاقل
مما يبقى بعد الاستنجاء الرابعة المذهب جواز الاستنجاء فيما
اذا كان الخارج او مخرج الحدث نادرا للحاجة **كتاب
التيمم** وفيه فصول الاول فيما يبيح تيمم المحدث والجنب
اذا عجز عن استعمال الماء وله اسباب الاول فقد الماء قال الله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقال عليه التراب كافيك ولو لم
تجد الماء عشر حجج المحدث ان تيقن حد القرب سعى اليه ان امن
نفسا ومالا وفيما فوقه نص على انه لا يجب مطلقا ويسيره الا متوجها
لان المسافر يتردد اليهما دون المتوجه وقيل فيه قولان
بالنقل للتمكن من الوقت والعجز في الحال مع الكلفة في الطلب
وثانيهما هو الاصح **فروع** الاول لو تيقن وجود الماء
آخر الوقت فالاولى التاخير لان فضل الوضوء اكثر وان ظن
فالتعجيل على الاصح لان فضله محقق الثاني لو توقع نوبة النزح في
الوقت لا يتيمم لانه غير فاقد وان ايس نص فيه وفي العاري
انه يصبر وفي السفينة ان يقعد فقيل لان القعود اهون وقيل
فيهما قولان والاصح انه لا يصبر لان القدرة بعد الوقت كالمعدومة
بالنسبة الى هذه الصلوة الثالثة لو وهب منه الماء او اعير

منه الدلو وجب قبوله وان وهب ثمن الماء او الدلو فلا لعظم المنة
ويجب شراؤه بثمن المثل ان وجده ولم يحتج اليه الرابع لو وجد ماء
لا يكفي يستعمله ثم يتيمم على الاصح لان الميسور لا يسقط بالمعسور
كالجرح وقيل الناقص كالمعدوم كالرقبة وعليه الائمة قلنا
الاول راجح لتماثل العلة والحكم الخامس لو صب الماء في الوقت
او وهب او باع لا لغرض وتيمم قضى على الاظهر لعصيانه السادس
لو اضل الرحل وتيمم لم يقض وان اضل فيه او نسي او وجد بئرا على
القرب قضى على الاصح للندور والتقصير ولو ادرج وجهل فلا
الثالث ان يحتاج الى ماء معه لعطش محترم حالا او مالا مسئلة
لو مات صاحب الماء وعطش رفيقه يممه وغرم الثمن لان المثل لا يكون
له غالبا **فرع** لو وصى بماء للاولى به قدم العطشان ثم من
تنجس على الاظهر اذ لا بدل له ثم الميت لانه آخر عهده ثم الحايض
ثم الجنب الا ان يكفيه للوضوء فقط كيلا يضيع والمالك مطلقا اولى من
العطشان الثالث ان يخاف من استعماله هلاك نفسه او عضو
او منفعته وكذا بطوء برء او شينا فاحشا على الاصح والاصل فيه قوله
تعالى وان كنتم مرضى مسئلة لو القى الجبيرة على منخلع او وضع لصوقا
على جرح مسح بالماء على الاصح مستوعبا لا مقدرا كالخف على الاظهر
لترقب امده وتيمم على الاصح كما لو لم يكن لقوله عليه فيمن شج
فاغتسل ومات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة
ويمسحها ويغسل ساير جسده **فرعان** آ تيمم الجنب
متى شاء والمحدث عند غسل المخلول[?] على الاظهر لان تمامه به فيحيله

الجنب وحله والمحدث عما بعده ب لو توهم الاندمال ففتح وطابق كان
كما لو نزع الخف والا فالاظهر انه لا يعيد التيمم بخلاف ما لو توهم الماء
فان طلب الاندمال غير واجب

الفصل الثاني في كيفيته

واركانه خمسة الاول نقل تراب طاهر خالص غير مستعمل وفيه
مسئلتان آ الاولى لو تعرض للريح او ردده على الوجه لم يكف لانه
امر بقصد التراب والمسح منه وذلك انما يتحقق بالنقل ولو تمعك[?]
او نقل من عضو آخر كفى وقيل لا من اليد لانها كعضو قلنا لا والا
لما وجب الترتيب بينهما **فرع** لو امر غيره ويممه جاز على
الاظهر لان فعل نائبه كفعله لظهور اثره فيه بخلاف الصلوة
الثانية اختلف النص في الرمل والاولى حمل الجواز على غبار م
والاظهر الجواز بالمشوي لانه باق على حقيقته لا بالمشوب وان
وان قل خليطه على الاظهر بخلاف الماء فانه بلطافته يرد مواده
ولا بالمستعمل وهو الملتصق بالممسوح والمتناثر عنه وقيل لا يرفع
الحدث قلنا يرفع المنع الثاني نية استباحة الصلوة مع النقل مستدامة
الى مسح الوجه وفيه مسئلتان الاولى لا تجزى نية رفع الحدث اذ لا يرفعه
قيل يرتفع باعتبار فريضة قلنا لو ارتفع لما بطل بالوجدان
قبلها الثانية لو نوى استباحة الفرض والنفل ابيحا له وكذا لو نوى
الفرض لان النفل تابع او الصلوة على الاظهر لعموم اللفظ قيل
يحمل على النفل كما في الصلوة قلنا ذلك للتعذر وان استباح
النفل ابيح وحده لان المتبوع لا يتبع قيل فلا ينفرد قلنا و
والحاجة قد تمس اليه وحده **فرع** لو نوى استباحة فرضين

صح لو اجد على الاظهر لقصوره والفساد على الفاسد الثالث مسح الوجه
كله كالغسل وجوز ابو حنيفة اغفال الربع ولا يجب ايصاله الى
منابت الشعور وان خفت الرابع مسح اليدين بالمرفقين لما روى
ابو امامة انه عليه السلام قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين وللتيامن في القديم وعند مالك الى الكوعين لرواية
عمار وعورضت بالرواية الاخرى عنه الخامس الترتيب بينهما
وسنن التسمية وتخفيف التراب والمسح بضربتين والتفريج
ونزع الخاتم في الثانية والبداءة باعلى الوجه وتقديم اليمنى وان يضع
بطن اصابع يساره سوى الابهام على ظهر اصابع اليمنى ويمرها
الى الكوع ثم يضم اطراف الاصابع على طرف الذراع ويمرها الى
المرفق ثم يديرها الى بطن الذراع ويمر ابهام اليسار على ابهام
اليمنى ثم يمسح يساره كذلك والموالاة

الفصل الثالث في احكام التيمم

وهي ثلاثة الاول انه يبطل بان
يقدر على استعمال الماء او يتوهم وجوده ما لم يشرع في صلوة تغني
عن القضاء كالمسافر وجد الماء اقام او نوى الاتمام لوجوب
الطلب واشتراط تقدمه فان شرع فلا خلافا له لانها ما لم تفسد
لم يقدر على استعماله فلو فسدت بها لزم الدور وخرج وجه عن
نصه في المستحاضة اذا شفيت وفرق بان حدثها يتجدد والاولى
ان يخرج لينال فضل الوضوء وقيل ان يمضي فيها كيلا تتعطل
وقيل الخلع لها نفلا جمعا بين الامرين وقيل تجب تمامها ورد بان
الشروع لا يلزم لاستيناف الخلل الثاني انه لا يجمع بين فرضين ويجوز

ما شاء من النوافل تبرعا وتكثيرا **فروع** آ المنذورة كالمكتوبة
على الاصح لانها ممنوعة الترك وقيل لم تجب في اصلها فلنا اعتبار
الحال اولى ب جوز الجمع بين صلوة الجنازة والفرض ومنع
القفال فيها وقيل قولان فيهما والاظهر انها كالنفل لعدم تعينها
وانما وجب القيام لانه اظهار كانها ج لو نسي صلوة من الخمس
يعيدها بتيمم لان المقصود واحدة وان تعددت وعلم الاختلاف تيمم
بعدد الخمس وصلى بكل واحد او المنسي وصلى بكل بعدد غير المنسي
وواحدا ويدع ما بدأ به قبل وان لم تعلم قضى كل الخمس بتيمم **مسئلة**
لا يتيمم لصلوة قبل وقتها خلافا لابي حنيفة لانه شرع للضرورة ولقوله
عليه اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت ووقت صلوة الخسوف به
والاستسقاء باجتماع الناس والميت بغسله والفائتة بتذكرها
فرع لو تيمم لفائتة ضحوة ولم يؤدها فله ان يؤدي به الظهر على الاظهر
وبالعكس لانه لم يكن مستغنى عنه الثالث انما تقضي المحتلة بعذر غير غالب
ولا دائم او غير مباح او بغير بدل كصلوة المتيمم المقيم للاعواز والمتيمم
للبرد على الاصح والعاصي بالسفر والمجروح اذا كان على جرحه نجاسة
او وضع اللصوق محدثا وتعذر النزع **فرعان** آ من اعوز
الماء والتراب صلى على الاصح لحرمة الوقت كالعاري ويقضي اذا وجد
احدهما للخلل ولم يجب مالك اداء وقضاء فكانه شرط القدرة على
الشرط لوجوب الفعل ووجوبه لوجوب القضاء وابو حنيفة ذكر انه
عنه اداء ما لم يجب قضاؤه لان الاجزاء لا يحصل به ب العاري يتم الركوع
والسجود ولا يقضي لان الستر لا يختص بالصلوة وقيل بالعكس وقيل

تخيير بينهما ورد بان حفظ الركن اولى

كتاب الحيض

وفيه ثلثة ابواب **الباب الاول في كيفيته** وحكمه وفيه فصلان
الاول في كيفيته والنظر في قدره ووقته وماخذهما الاستقراء
قال رضي الله عنه اعجل من سمعت من النساء حيضا نساء تهامة
يحضن لتسع سنين قيل يقال للطاعنة فيه بنت تسع وقيل بخمسة
اشهر قلنا مجازا واقله يوم وليلة وقيل يوم والمراد بليلته
وقال مالك ساعة لانها تترك العادة اول ما رات ونوقض بما اذا
جاوز الاكثر وقال ابو حنيفة ثلثة ايام ولياليهن قلنا
قال الزبيري وعطاء في نسائنا من تحيض يوما وليلة وفيهن من
تحيض خمسة عشر وهو اكثره وقد روي في الحديث المشهور تقعد
احديكن شطر عمرها لا تصلي وعند ابي حنيفة عشرة ايام واقل
الطهر خمسة عشر وفاقا فلو اطرد خلاف ذلك اعتبر اذ التعويل
على الوجود وقيل لا وقيل ان خالف الجميع لان بحث الاولين اوفى
وهنا مسايل الاولى ما رات الحامل على ادواره حيض ومنعه ابو حنيفة
ووافقه قديما لانه دليل فراغ الرحم قلنا لا ينافي الحبل فلا ينافيه
وذلك مبني على الغالب الثانية الصفرة والكدرة في ايام الامكان
حيض كما في ايام العادة ومنعه لقول ام عطية كنا لا نعتد بالصفرة
والكدرة بعد الغسل وعورض بقول عايشة وقولها اولى وقيل
ان رات بعد العادة لطخة قوية تحيض لبطلان العادة والا فلا
ومرد المبتداة كايام العادة او كما وراءها فيه خلاف الثالثة
لو تقطع الدم وانقطع على الخمسة عشر فالنقاء المتخلل حيض ايضا كالقراء

بشرط ان تكون الدماء يوما وليلة ليثبت لها حكمه فيتعدى وقيل كل
دفعة وقيل بالنقاء ونقل ان الدماء تلفق وان الحقيقة لا تغير
ونوقض بالدم الناقص **فرع** لو مر المبتداة بالعادة مهما
انقطع بخلاف الدور الثاني وقيل لو مر ابدا فان عاد ظهر البطلان
اذ العادة لا تؤثر في ترك العبادة قلنا لا فان ما اثبت الحيض
اوجبه ترك العبادة وقيل اذا تكرر التقطع تدع العبادة وضعفه
بين **الفصل الثاني** في احكامه يحرم به الى الغسل ما يحرم بالجنابة
والعبور في المسجد لخوف التلويث وان امنت اذ ربما يغلب و
الاستمتاع بما بين السرة والركبة لقول ام سلمة نالك مني ما ينال
الرجل من امراته الا ما تحت الازار وقيل الجماع وحده لقوله عليه السلام
افعلوا كل شيء سوى الجماع وعورض بما سال معاذ عما يحل من الحايض
فقال عليه ما فوق الازار والمحرم راجح وقال ابو حنيفة ان انقطع
لاكثره جاز الوطي قبل الغسل للتيقن لنا قوله تعالى فاذا تطهرن
فان فعل تصدق بدينار ندبا وبنصفه اجرا للحديث والصوم
الى الطهر ويجب قضاؤه لقول عايشة كنا نحيض عند رسول الله
فيامرنا بقضاء الصوم ولا يامرنا بقضاء الصلوة **الباب الثاني
في الاستحاضة** المستحاضة كالطاهرة الا انها تتوضا لكل فريضة
وقتها وتبادر لتقليل الحدث وقيل لا كالمتيمم والفرق بين وتلجم
وتستثفر وتجدد وان لم يظهر الدم لنجاسة الباطن ولو زال العصابة
بعد الفرض لم تتنفل **فرع** لو انقطع بعد الوضوء وتوهمت العود
قبل الصلوة او فيها صلت فان دام قضت والا استانفت ولو في الصلوة

اي ان لم تتوهم العود استانفت الوضوء

ثم المستحاضات عشر لانها اما مطبقة او متقطعة وكل منهما اما مبتداة
او معتادة وكل منهن اما مميزة او غيرها والمعتادة الغير المميزة
اما ذاكرة او ناسية الاولى المطبقة المبتداة المميزة وهي التي
ترى القوي قدرا لا ينقص عن الاقل ولا يتجاوز الاكثر والضعيف
خمسة عشر فصاعدا فالقوي حيض والضعيف استحاضة لقوله عليه
دم الحيض اسود وله رائحة تعرف وفيه مسائل الاولى لو احمر
ثم اسود ثم اطبقت الحمرة او الصفرة فقيل تعارضت الاولية والقوة
فيجمعان ان امكن وقيل تسقطان قلنا الجمع ابطال التمييز و
القوة اقوى فيصار اليها الثانية لو اسود ثم احمر ثم اصفر يجمعان
ان امكن لاشتمال القوة لهما وقيل تضم الحمرة الى الصفرة احتياطا
قلنا الاحتياط حيث لا دليل الثالثة اذا ضعف الدم في الدور
الاول لا تغتسل اذ ربما لا يتجاوز الاكثر ثم ان جاوز تداركت و
ان شفيت في الاثناء فالكل حيض الثانية التي لا تميز بان يتحد لون
دمها او تفقد الشرط فحيضها ست او سبع لقوله عليه لابنة جحش
تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النساء ويطهرن ميقات
حيضهن وطهرهن وقيل التعيين من نساء العشيرة ثم البلد
على الاظهر لقرب المزاج وبنية المخالف الى الاقرب وقيل الاقل
لانه احوط وطهرها تسعة وعشرون تتمة للدور الغالب و
قيل اربعة وعشرون فانه الطهر الاغلب الاقرب الى الاحتياط
قلنا خلاف النص الثالثة المعتادة المميزة فالعبرة بالتمييز
لانه ناجز وقيل بالعادة للوفاق عليها قلنا الوفاق حيث

لا تمييز لها وقيل يجمعان ان امكن الجمع وقد مر جوابه الرابعة
التي لا تمييز لها تتبع العادة لقوله عليه لام سلمة مرها فلتنظر
عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها
الذي اصابها فلتدع الصلوة فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر
بثوب ثم لتصل فاستصحب ما قبل الاستحاضة قدرا ووقتا سواء كان
اول الحيض او مسبوقا بموافق او مخالف وقيل العادة ما تكرر
وهو مذهب ابي حنيفة قلنا مناقشة لفظية وقيل تثبت بمرة ما لم
تخالف مكررة لان الاولى تاكدت فلا تزال الا بمثلها قلنا الان
ما قرب اظهر فاعتباره اولى [illegible] العادة كما تعرف بالدم
والنقاء تعرف بالتمييز فلو رأت المبتداة خمسة سوادا ثم احمر
واستمر فحيضها في الشهر الثاني الخمسة فان تغير ولو مرة فالعبرة
بالاخيرة وفاقا الخامسة الناسية فان نسيت اصلا صلت
بالفاتحة واغتسلت لكل فرض وصامت رمضان كله ثم قضت
ستة عشر يوما ولم تقرا القران ولم يغشها الزوج احتياطا و
قيل هي كالمبتداة والابتداء من اول كل شهر وهو تحكم مسئلة
لم يذكر الشافعي رضه قضاء صلواتها والقياس قضاؤها فان صلت
اول الاوقات قضت بعد فرض لم تجمعا بوضوء قبل خمسة عشر
يوما او لكل ستة عشر يوما صلوة يوم لاحتمال الانقطاع بعد
واحدة وقد بقي الوقت والا فصلوة يومين لامكان الطريان
والانقطاع فان لزمها قضاء صلوات فتضعف كل جنس وتزيد
عليه واحدة وتاتي بالنصف والواحدة بغسل في خمسة عشر

اي فان لزم الناسية المذكورة قضاء صلوات كما ذكرنا

يعني لكل ستة عشر يوما صلوة يوم ان صلت اول الاوقات وصلوة يومين ان صلت متى اتفق والكثر من يوم او يومين فتضعف كل جنس من الصلوة

متفرقا بزمان يسع غسلا وصلوة ثم كذلك في السادس عشر من الصلوة
الاولى بعد زمان يسع المذكور او تضعف وتزيد عليه صلوتين و
تاتي بالنصف اول الشهر مثلا ولاء كلا بغسل ثم تاتي بالنصف الاخر
كذلك في اول السادس عشر وطريق قضاء الصوم ما لم يزد سبعة
ايام ان تصوم الفائت بزيادة واحد في خمسة عشر متفرقا ثم تاتي
بمثل الفائت كذلك من سابع عشر كل يوم من صومها الاول الى خامس
عشر ثانيه فان زاد ضعفت وزادت عليه يومين فتصوم في اول
النصف الاول نصفها ولاء وفي اول الثاني الباقي كذلك الى رابع
عشر فتصوم لستة عشر مثلا شهرا او يوما وثالثه وخامسه وسابع
عشره وتاسع عشره فان ذكرت شيئا قدر الحيض متقدما
ومؤخرا فما اطرد فذاك وما اختلف تحتاط فيه مثلا لو ذكرت انه
يبتدئ اول الشهر فيوم وليلة حيض ثم الى المنتصف يحتمل الطهر
والحيض ولو قالت كنت اخلط الشهور فلحظة من الطرفين حيض
ومن المنتصف طهر وبعده يحتمل الامرين الى الثلاثة اولا اخلط و
كان خمسة فالخمسة الاولى يحتملها والباقي يحتمل الثلاثة ولو اضلت
خمسة عشر في عشرين من اول الشهر فالخمسة الثانية والثالثة
حيض السادسة المبتداة المميزة فايام التمييز وما تخللها حيض
السابعة لا تمييز لها فان انقطع يوما فحيضها خمسة اذا السادس يوما
غير محسوس او سبعة وان رات يوما دما وليلة نقاء فستة ايام
وخمس ليال او سبعة وستة وتحذر الرد الى الاقل فقيل لا حيض
لها وهو لا طهر وقيل كيف وشطر عمرها دم فيحكم بالتقطع ونصف

اليوم الثاني الى ضرورة وكذا الخلاف فيما اعتادت يوما وليلة وتحيض
ان لا تنظر الى العادة وتحيض لما غلب الثامنة المعتادة المميزة
وامرها بين فما سلف التاسعة غير المميزة لا تراد على عادتها وبعض
نقاء وقع طرفا وعلى اللقط يلتقط من ايام العادة او تكمل مما
وراءها فتراعي الوقت او العدد وجهان ورعاية الوقت
اولى لاستقلاله العاشرة الناسية وهي كالمطبقة الا انها
لا تومر بالغسل ايام النقاء وانها لو اضلت خمسة في عشرة و
تقطع يوما يوما الحيض حيضها في التسعة وليس لها حيض يقينا
فان محل الضلال عشرة حقيقة وتغتسل مهما انقطع بعد خمسة
فانه لا تتصور في الوسط والا يكون الابتداء في وسط النقاء

الباب الثالث في النفاس وفيه نظر

وهو دم يخرج عقيب الولد فالدم بين التوامين نفاس وقيل
كلاهما نفاس اذ التوامان كواحد وقيل ان لم يتمادى الاول
ستين فاقله لحظة واكثره ستون يوما واغلبه اربعون يوما
فان انقطع وعاد بعد خمسة عشر في الستين فالثاني حيض يتخلله
طهر كامل وقيل نفاس فيسحب ويلتقط فان استحيضت وكانت
مميزة فالقوى نفاس والا ردت المعتادة الى العادة والمبتدأة
الى الاغلب والى الاقل في قول والاكثر عند المزني والمتحيرة
كالمبتداة اذ اوله وقتها معلوم وقيل يحتاط وهو الاظهر
فرع لو ولدت مرارا ذات جفاف فولدت واستحيضت
فهي كالمبتداة كما لو حاضت سنة وطهرت سنة مرارا ثم استحيضت

لم يرد اليه بل غاية الامر تشعرون يوما اذ به تنقضي عدة الآيسة

كتاب الصلوة

قال الله تعالى واقيموا الصلوة وفيه ابواب **الباب الاول في المواقيت** وفيه ثلثة فصول آ في وقت الرفاهية روى ابن عباس انه قال عليه امني جبرئيل عليه عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم عاد فصلى بي الظهر حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شي مثليه وصلى بي المغرب كصلوته بالامس وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى بي الصبح حين كاد حاجب الشمس يطلع فحمل الشافعي على انطباق ابتداء العصر واخر الظهر على المثل من موضع الزيادة وذهب مالك الى اشتراك اربع ركعات ورد لقوله عليه وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر والمشهور عن ابي حنيفة رضي الله عنه بقاء الظهر الى المثلين وان العصر بعده وهو مخالف الحديث والعصر والعشاء والصبح في الكرة الثانية على بيان الاختيار لقوله من ادرك ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك العصر ولقوله اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ولما روى الشعري انه اعتم العشاء حتى ابهار الليل وفي المغرب رجع اليه وقال الشارح يمتد قدر وضوء وستر واذانين وخمس

ركعات ثم لو مدها الى غروب الشفق جاز لما روي انه عليه قرا الاعراف فيه وعول قديما على ما روي انه صلى عند اشتباك النجوم وعورض لقوله بادروا بالمغرب قبل طلوع النجم والتوفيق ان يحمل الاول على الاستدامة **قاعدة** تجب الصلوة باول الوقت موسعا فمن مات في الاثناء فجاءة لم يعص على الاظهر لجواز التاخير والتعجيل افضل لقوله عليه اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفوه والابراد الظهر في شدة الحر لطالب الجماعة سنة لقوله عليه فاذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وقيل رخصة واستثني الجمعة لخطر الفوات ورد بان انسا روى الابراد فيها وتاخير العشاء على قول لقوله عليه لولا ان اشق على امتي الحديث **مسئلة** من اشتبه عليه الوقت اجتهد ثم ان علم تقدمه قضى على الاظهر اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه والا فلا **الفصل الثاني في اوقات المعذورين** العذر ما يمنع وجوب القضاء وهو الصبى والجنون والكفر الاصلي والحيض وفيه مسايل **الاولى** الصبي يؤمر لسبع ويضرب بالترك لعشر تاديبا والمرتد اذا عاد قضى وان جن في ردته تغليظا لا ان حاضت لان براءة المجنون رخصة والحائض عزيمة فان الشرع منعها ولم يوجب ابو حنيفة حتى ما فات قبلها للاحباط قلنا الاحباط بها وبالموت لقوله تعالى ومن يرتدد الآية وكذا السكران ما لم يجن فيكمل تستصحب كالردة قلنا لا يستمر فايدة الخلاف الدوام والاغماء كالجنون وقال ابو حنيفة

اذا جاوز يوماً وليلة لان علياً اغمى عليه اربع صلوات وعماراً

خمساً وقضيا قلنا هذا ليس بدليل وان سلّم فمحمول على الاستحباب

ومعارض بما ان ابن عمر اغمى عليه يوماً وليلة ولم يقض **الثانية**

لو زالت الاعذار وبقى من الوقت قدر تكبيرة لزمه لانه يسع للالزام

وفى القديم قدر ركعة لقوله عليه من ادرك ركعة قلنا المراد

بيان الاداء ثم ما يجمع به على الجديد خلافاً لابى حنيفة لانه وقته

فى السفر وقيل اذا بقى ما يسع احديهما وتجوّز الآخر ليتصور الجمع

قلنا المدرك اولاً اما للاول فعند تقصيره يلزمه دون الثانى

او للثانى وهو نيا فى الجمع لا قضائه لتقدم الموخر **فرع** لو بلغ

فى الصلوة او بعدها فلا اعادة كالامة اذا صلت مكشوفة الراس

فعتقت وقيل بوجوبه وعليه الاماما ن قياساً على الحج وفرق بانه

عبادة العمر فاعتبر فيه الاكملية **الثالثة** لو طرا ومضى ما يسعه

والطهارة حيث يمتنع تقديمها لزمه والا فلا وقيل لا مطلقا

كما لو سافر اثناء الوقت **تكملة** من اخرج صلوة عن وقت

الجمع بلا عذر فان كان جاحداً كفر والا استتيب ثم قتل بالسيف

حداً على الاظهر واول الشافعى ره قوله عليه من ترك صلوة

متعمداً فقد كفر بانه استوجب عقوبة الكافر وقال ابو حنيفة

يخلى لانها امانة بينه وبين الله وعنه انه يحبس **تذنيب**

قال عقبة بن عامر نهى رسول الله صلعم عن الصلوة حين تطلع

الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل

الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وقال عليه

لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب

الشمس فمن احرم بها فسد كصوم العيد وقيل لا كالصلوة فى الحمام

والفرق بين واستثنى ماله سبب متقدم لانه عليه راى قيس بن

قهد يصلى بعد الصبح فقال ما هذا فقال ركعتا الفجر فلم ينكر

واستواء يوم الجمعة لما روى انه كره الصلوة نصف النهار الا

يوم الجمعة وفى المسجد الحرام لقوله عليه يا بنى عبد مناف من

ولى منكم من امور الناس شيئاً فلا يمنعن احداً طاف بهذا

البيت وصلى اى ساعة شاء **الفصل الثالث فى الاعلام**

سن الاذان للرجل فى الفرايض وقيل فرض كفاية فانه يقاتل

بتركه ومنه وفى القديم ان المنفرد لا يوذن وقيل ان لم يرج

حضوراً اذ لا ابلاغ قلنا قال عليه لابى سعيد انك تحب البادية

والغنم فاذا دخل وقت الصلوة فاذن وارفع صوتك فانه لا

يسمع صوتك حجر ولا مدر ولا حجر الا شهد به يوم القيمة وقيل

توذن المراة لحرمة الصلوة قلنا للابلاغ وليس لها رفع الصوت

والاظهر انها تقيم لاستنهاض الحاضرين وسن للقضاء الاقامة

لانها للشروع وفى القديم انه يوذن للاولى ولا يوذن قبل الوقت

الا للصبح فان بلالاً كان يوذن قبله وابن ام مكتوم بعده والاذان

مثنى والاقامة فرادى وشرطها الترتيب والموالاة لا ان

الفصل ملبس وسن فيهما القيام والاستقبال وقيل بوجوبهما

ومنع للاطباق عليهما وعلم بان المقصود لا يتوقف عليهما والالتفات

فى الحيعلتين وفيه الترجيع لقول ابى محذورة علمنى رسول الله

الاذان تسع عشرة كلمة والترتيل وفي الصبح التثويب لما صح عن
ابي محذورة وفيها الادراج وليكن المؤذن مسلما عاقلا ذكرا
واستحب عدالته وحسن صوته وكره للمحدث والكراهة في الجنب
والاقامة اشد وليترتب المؤذنون ان وسع الوقت والا
تفاضلوا والامامة افضل من التاذين لمواظبته عليه قيل لم يؤذن
لاسمه ونوقض بالتشهد **الباب الثاني في شرائط**
الصلوة وفيه فصلان آ في الشرائط وهي ما يتوقف عليه صحتها
وهي اربعة الاول استقبال القبلة ورخص تركه اذا اشتد
الخوف وتوجه صوب المقصد في نوافل السفر قياما و
تشهدا لما روى ابن عمر انه عليه كان يصلي على راحلته انى
توجهت به دابته وقد فسر به قوله تعالى فاينما تولوا وان قصر
للحاجة وعموم النص وفي القديم انه كالقصر واجيب بان السبب
هو المشقة ثمة والتكثير هنا وابو حنيفة لم يرخص للماشي وهنا
مسائل الاولى لو مال عنه ولو لجماح او نسيان وطال الزمان او
اكراه فسد على الاظهر لندوره الثانية يجب ان يستقبل الماشي
عند الافتتاح والركوع والسجود لاتمامها والراكب في غير
المرقد في التحرم ان تيسر ويومي قيل انها كالقيام قلنا ليس
لها امتداد وفي قول ان كان متوجها عند الافتتاح غير
المقصد استقبل والا فلا ولا يجب في السلام الثالثة يجب على الماشي
ان يحترز النجاسة ما امكن بخلاف الراكب والفرق بين الرابعة
لو عزم الاقامة نزل الراكب ووقف الماشي لزوال المرخص بخلاف

ما لو تردد او وقف لحاجة اما القبلة فهي المرتفع من بنا الكعبة قدر
مؤخرة الرحل للداخل ولا يكفي غرز خشبة في سطحها على الاظهر
ولذلك نهي عن الصلوة عليه وقال ابو حنيفة يتوجه هواءها كالخارج
قلنا العرف فرق بينهما وعينها او هواءها للخارج القريب لظاهر
الآية وجهتها للبعيد للتعذر وقنع ابو حنيفة بالجهة مطلقا
وقيل لو خرج بعض القريب عن حذائها جاز لانه مستقبل قلنا
مجازا مسئلة يجب التوجه يقينا فليستو المكي محرابه معاينة او
استدلالا والمدني محراب رسول الله عليه مطلقا وغيرهما
محراب المسلمين جهة ثم اعتمادا على قول عدل عالم بها ثم باجتهاد
لكل فرض على الاظهر ثم تقليد **فروع** آ لو تحير المجتهد او
ضاق عليه الوقت قلد وقضى لانه نادر وقيل لا كالاعمى وفي قول
يصلي كيف اتفق لانه ناظر ويقضي قلنا اقتفا سند اولى ب الثاني
من لم يتعلم الادلة قلد ولم يقض لان ايجاب التعلم حرج وقيس
بالاركان والجواب ان الاحتياج اليها عام دائم ج الثالث لو تغير الاجتهاد
بعدها عمل به ولم يقض كالوقايع وقيل يقضي الجميع كمن نسي صلوة
قلنا منهيا آت بالمامور بخلافه ثمة فلو تغير فيها فسدت ولو
تيقن الخطا حيثما اعاد على الاظهر وكذا المقلد اذا تيقن مقلده
~~لاتحاد الصورة على الاظهر والتحول في مسجد قبا من قبلة الى~~
الاخرى د المقلد يقلد الاعلم وعند التساوي يتخير واجتهاد
~~الاعلم كتغير الاجتهاد على الاظهر وكذا المقلد اذا تيقنه مقلده~~
الثاني طهارة الحدث فلو سبق فيها بطلت لزوال شرطها ويبتدي

القيء ومذهب ابي حنيفة انه روى مرسلا من قاء او رعف او
امذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم
وجرى الخلاف فيما طرأ بلا تقصير ولم يمكن دفعه حالا كان
عتقت مكشوفة الراس والخمار بعيد فان تسترت على القرب
او كشفت الريح عورته فردها حالا لم تبطل وان انقضت مدة المسح
فسدت وفاقا ونسب تخرق الخف الى تقصيره ورد بان التعهد
لا يعتاد **الثالث** طهارة الخبث في بلده الاول البدن فلو جبر
عظمه او خاط جرحه بنجس فان لم يتضرر به او استتر لم ينزع اذ
سقط حكم نجاسته كما لو شرب الخمر وغسل فاه وكذا ان
خاف الهلاك والنص انه ينزع لان ترك صلوة يهدر وهذا
يفضي الى فساد صلوات قلنا النجاسة تعفى بالاعذار وهذا
اعظم ثم قال لو مات لم ينزع لانه ميت كله يريد ان المقصود
هو الصلوة وقد سقطت وقيل نجاسة الميت وقد لعن
النبي عليه الواصلة ووجه بان الشعر اما لادمي وقد يحرم
النظر اليه ومسه او لغيره وهو نجس والوصل تلبيس و
تعرض للتهمة **الثاني** الملبوس وفيه مسائل الاولى لو تنجس
احد كميه وابهم فاجتهد وغسل المظنون لم يكف لان اليقين
لا يرفع الا بمثله وقيس بالثوبين قلنا ثم لم يتيقن نجاسة الملبوس
الثانية لو لقي طرف عمامته نجاسة فسدت في صلوته وان لم
يتحرك بحركته لانه ينسب اليه لبسا بخلاف مقبوضه اذا لم
يتحرك بحركته على الاظهر لانه لا ينسب اليه حملا **الثالثة** لو وطئ

طرف حبل طرفه الاخر نجس جاز كالمصلى وكذا لو تعلق بساجور
كلب او بحمار عليه نجاسة على الاصح للتوسط **الثالث** المكان
وهو ما يماسه لا ما يحاذيه ولو صدره في السجود وما قيل منسوب
اليه منقوض بالاطراف فلو بسط سخيفا على نجس ولم يمنع
المماسة لم يكف بخلاف البسط على الحرير اذ العبرة ههنا بالغالب
وقد نهى رسول الله صلعم عن الصلوة في سبعة مواضع المزبلة والمجزرة
وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام وظهر الكعبة واعطان
الابل واختلف في المسلخ بناء على ان السبب خوف الرشاش او
انه بيت الشيطان **قاعدة** النجاسات المغتفرة اربع الاولى
ما بقي بعد الاستجمار فلو حمل مستجمرا لم يجز على الاظهر اذ لا حاجة
بخلاف الطير فانه لا مبالاة بما على منفذه لان السلف لم ينجسوا
قليل ماء غاص فيه وما في بطنه لا يحكم بنجاسته بخلاف البيضة المذرة
والعنقود المستحيل باطن حباته على الاظهر لان الحيوة لها تاثير
في دفع النجاسة **الثانية** ما يتعذر الاحتراز عنه كطين الشارع
وان تيقن نجاسته **الثالثة** قليل دم البرغوث والقمل والبعوض
فان تردد في قلته فالاصل فيه العفو والاحتياط لا يخفى **الرابعة**
دم البثور ونحوه وان عصر فان ابن عمر دلك بثرة ولم يغسل و
صلى ولم ينكر عليه فان وصل اليه من غيره فلا على الاظهر ليسر التحرز
وكذا لطخات الدماميل وماء القروح للندور ثم ان دامت تكون
كدم الاستحاضة **مسئلة** الجهل والنسيان ليس بعذر على الجديد
كما في طهارة الحدث ولانه روى انه عليه قال تعاد الصلوة من

تذر الودم من الام الرابع ستر العورة فسر به قوله تعالى خذوا
زينتكم ويجب في غيرها حتى الخلوة للمروة ولقوله لا تكشف فخذك
ولا تنظر الى فخذ غيرك والنظر في امور الاول العورة قال
عليه عورة الرجل ما بين السرة والركبة فلا تدخلان وهو
الصحيح وعورة الحرة في الصلوة ما عدا وجهها وكفيها سالت
ام سلمة عن الصلوة في درع وخمار بلا ازار فقال عليه نعم اذا كان
الدرع سابغا يغطي ظهر قدميها والاظهر قياس الاخمص عليه
ومن الامة كالرجل على الاظهر لقوله عليه وعورتها ما بين
معقد ازارها الى ركبتيها الثاني الساتر الحايل المانع للروية
حتى الماء الكدر والطين لا الثوب الخفيف ويجب لبس الحرير
ان لم يجد غيره مما قيل لم يتخذ قلنا العبرة بالمقصود لا النجس
الثالث يجب الاستيعاب من الجهة التي يعتاد النظر منها فيكفي
متسع الذيل لا الجيب الا اذا ستره بيده او كثافة لحيته على
الاظهر واغتفر ابو حنيفة ربع العضو من الصغرى وقدر
درهم من الكبرى لان ما عفي يجب فرق بين القليل والكثير
وهو منقوض بالنظر **فرع** لو وجد ما لا يكفي ستره القبل
اذ لا حايل ثم الدبر وقيل بالعكس وقيل يتخير ثم الباقي الفصل
الثاني في الموانع وهي ثلثة الاول الكلام قال عليه ان الله
يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة
وهو ما افهم او تركب من حرفين والمد حرف قيل اشباع
الحركة قلنا بل الحركة مبدا الصوت **فروع** آ تبطل بالتنحنح

على الاظهر قيل ليس من جنسه قلنا القصد غير معتبر اللهم الا
اذا غلب وتعذر القراءة دونه لا الجهر فهو سنة وكذا الضحك
والبكاء ان فهم منه حرفان ب يعذر فيه النسيان لحديث
ذي اليدين ما لم يكثر لندوره وجهل قريب الاسلام لما روى
ان معاوية بن الحكم رضي الله عنه شمت ولم يامره بالاعادة
وتعلق ابو حنيفة بظاهر ما سبق واجيب بالتخصيص وسبق اللسان
وفاقا لا الاكراه لندوره على الاظهر ولا مصلحة الصلوة والا
لما امر بالتسبيح والتصفيق واحتج مالك بحديث ذي اليدين
واجيب بانهم ظنوا الخروج ج لو استوذن فقال ادخلوها بسلام
وقصد الافهام فقط بطلت والا فلا لانه قاري قال ابو حنيفة
لو قصد الافهام ايضا بطلت لانه مخاطب قلنا حصل اتفاقا
تنبيه السكوت الطويل لا يضر لبقاء النظم قيل تقطع الولاء
وهو ممنوع الثاني الافعال فتبطل بالمجانس عمدا لا سهوا لانه
عليه صلى الظهر خمسا وبغيره ان فحش كوثبة او كثر كضربات
او خطوات متواليه فانه عليه حمل امامة يضعها اذا سجد ويرفعها
اذا قام ولا تضر فعلة لان ابا بكرة ادرك في الركوع فركع ثم
خطا خطوة فقال له عليه زادك الله حرصا ولا تعد ولا اثنان
على الاصح لانه عليه خلع نعليه في الصلوة ووضعهما الى جنبه وادار
ابن عباس من يساره الى يمينه والمشهور ان الكثير ناسيا
يبطل لندوره قلنا في حديث ذي اليدين انه قام الى خشبه
ووضع يديه عليها وخرج بعض القوم ثم عادوا وبنوا والخفيفة

لا تؤثر وان كثرت لانه عليه قرا الفاتحة وعدها سبع آيات وكذا
مطالعة المصحف وقلبه ورقه احيانا وفرق ابو حنيفة بين الحا فظ
وغيره مسئلة سن دفع المار وحرم المرور ان نصب علامة
او بسط مصلى وللمار ممر سواه لقوله عليه اذا امر المار بين يدي
احدكم فليدفعه فان ابى فليدفعه فان ابى فليدفعه فان ابى
فليقاتله فانه شيطان واقتصر في القدم على الخط الثالث الاكل
ولو بعض سكره لانه اعراض الباب الثالث في افعالها
وهي ثلثة اقسام آ الاركان وهي ما يتوقف وجودها وتصورها
عليه وهي ثلثة عشر الاول نية فعلها للنفل بالتعيين في الموقت
والفرض فيه فان المطلق محمول على الاول قيل الظهر اغلب
في الفرض قلنا ممنوع وان سلم فمنقوض بالصوم وفيها مسائل
الاولى لو نوى اداء فرض الظهر لم يكف على الاظهر لان الظهر
للوقت وفرضه لا يتعين ان يكون صلوة خصوصا المكتوبة
وكذا فرض الوقت قيل هي المبادرة قلنا المقصود حضور المعنى
الثانية لو نوى الفرض بما فيه او عرض كان قلب فرض ظهره
عصرا انعقد نفلا لان الشيء لا يفسد غير منافيه قيل لم ينعقد
ما نوى فكيف غيره قلنا لا نسلم انه لم ينوه قيل المطلق تفسد نيته
قيده قلنا ممنوع الثالثة لو ظن بقاء الوقت فنوى الاداء
صح قضاء وبالعكس اذ المقصود هو التوجه الى معين وكونه
في الوقت وبعده لا تؤثر فيه النية الرابعة لا تجب الاضافة
الى الله تعالى اذ العبادة لا تقع الا له وقيل تجب تحقيقا للاخلاص

الخامسة لو شك في النية واتى بركن فعلي تام كالركوع فسدت والا
فان قصر الزمان فلا وان طال فوجهان كما في السكوت الطويل اما وقتها
فحين يكبر والاخلاء الفعل عنها وقال ابو حنيفة لو تقدمت بلا فصل
طويل جاز كالصوم قلنا ذاك للتعذر ولان الدخول فيه ليس باختياره
ولذلك لم يؤثر فيه نية الخروج بخلاف الصلوة فانها تفسد بنية الخروج
والتردد فيه وتعليقه على الاظهر لانه تردد ايضا الثاني التكبير
الله اكبر ولا يترجم الا العاجز خلافا لابي حنيفة لقوله عليه لا يقبل
الله صلوة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول
الله اكبر وفيه مسائل الاولى لو زاد ما لم يغير المعنى مثل الله الاكبر
جاز وكذا الله الجليل الاكبر على الاظهر لبقاء الاسم والمعنى الثانية
لا يجزي الاكبر الله لتغير النسبة بخلاف عليك السلام وقيل فيها قولان
بالنقل بناء على ان الترتيب شرط ام لا الثالثة يجب تعلمه والسفر له
لا للوضوء لانه عرضة الانتقاض الثالث القيام في الفرض لقوله
تعالى قوموا لله قانتين وقوله عليه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى الجنب الايمن فينتصب متقلا ثم متكيا ثم ينحني ولو
كالراكع فانه اقرب الى القيام ويزيد للركوع وقيل يقعد لانه لا يسمى
قياما وفيه مسائل الاولى من لم يقدر على الركوع والسجود منه
يقف لانه مقدور ويومي بما تعذر وقال ابو حنيفة المقصود منه
النزول اليهما وقد تعذر وهو ممنوع الثانية رمد ابن عباس فنوح
بان يصلي مضطجعا فلم ترخص له عايشة رضي الله عنها وابو هريرة
واخذ به مالك والقياس جوازه الثالثة لو خف او ضعف في

اثنايها اتى بما قدر وقرا في الهوى دون النهوض وقام للركوع
او يطمئن فيه او يقنت لا ليسجد الرابع يجوز النفل قايما وقاعدا
بالقدرة ومضطجعا على وجه لانه جايز ضرورة فكذا نزفيها
ونوقض بما ان الفرض يجوز ايماء ثم اجراء على القلب بخلاف
النفل الساع قراءة الفاتحة لقوله عليه لا تجزى صلوة لا
تقرا فيها بفاتحة الكتاب وتمسك ابو حنيفة بقوله لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب او غيرها وقال يجزيه قدر آية وترجمتها قلنا
راوى الزيادة مطعون فيه ويحتمل ان يقدر لمن لا يحسنها توفيقا
ولم يوجبه على المأموم ونقل المزنى في الجهرية ولا فيما زاد على
ركعتين والمالكية الرابع وثالث المذهب لنا قول عبادة والخدرى
امرنا النبى بفاتحة الكتاب في كل ركعة استدل بان ما كان الاخرى
صلى صلوة النبى ولم يقرا في الاخيرتين قلنا المراد السورة والاول
راجح من وجوه ثم هنا مسايل الاولى نقل البخارى انه عليه عد
بسم الله الرحمن الرحيم آية منها والاصح انه من ساير السور ايضا
والا لم تكتب كآمين وقال ابن عباس من ترك بسم الله فقد
ترك مائة وثلث عشرة آية وقال لا بل من النمل فقط وذكرها في اول
السور للتبرك ولذلك يبتدا بها ولا يذكرها مالك الثانية تجب محافظة
حروفها وتشديداتها والترتيب مراعاة للاعجاز حتى لو جهل
النصف الاول ياتى ببدله ثم يقرا الباقى وكذا الموالاة
ولا تنقطع بتكرار لفظ وسكوت يسير ورخص فيه التامين و
الدعاء لقراءة الامام والفتح عليه لانها متعلقة بالصلوة غير متجزئة

التامين والدعاء

بالاغراض الثالثة من لم يحسن الفاتحة قرا سبع آي متوالية ثم
متفرقة ثم ذكرا بقدرها خلافا له لنا قوله عليه ان كان معه شئ
من القرآن فليقرا وان لم يكن فليسبح وليكبر ولا ولو استفتح بدلا
كفى وان قصد الاستفتاح فلا وكذا ان اطلق للقرينة على الاظهر
الرابع لو تعلم الفاتحة قبل البدل استانف والا فلا كالمتيمم الثالث المقصر
في التعلم صلى للوقت وقضى الخامس الركوع بان ينحنى بحيث تنال
راحتاه ركبتيه بالطمانينة خلافا له لنا قوله عليه اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما بلا صارف السادس الاعتدال
ولم يوجبه ابو حنيفة ولا الرفع اصلا ومالك الاعتدال لعدم و
جوب الذكر فيه ونوقض بالركوع السابع السجود مرتين بوضع
شئ من الجبهة مكشوفا تحقيقا للخضوع ولقول خباب بن الارت
شكونا الى رسول الله صلعم حر الرمضاء في وجوهنا فلم يشكنا
غير متنقل لقوله لا تقبل الله صلوة احدكم حتى تمكن جبهته بالارض
لا على ما يتحرك بحركته من محموله مطمينا متنكسا فان تعذر يحط على
الوسادة لقوله عليه اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم قيل
هو المقصود وقد فات قلنا ممنوع ولا يجب وضع الانف ولا
وضع اليدين والرجلين والقدمين للحديث ونقل وجوبه
لقوله عليه امرت ان اسجد على سبعة آراب واجيب بانه خاص
به او ندب توفيقا الثامن الجلوس بينهما مطمينا بلا صارف
التاسع والعاشر والحادى عشر القعود للتشهد اخرا والتشهد
فيه لقوله عليه قولوا التحيات لله واقله المكرر في الروايات و

فروع

امام

من الشافعي

يترجم العاجز لان معظم المقصود هو المعنى كالتكبير لا غيره والصلوة
على النبي صلعم لقوله عليه لا يقبل الله الصلوة احدكم الا بطهور و
بالصلوة علي ولم يوجبهما الامامان الثاني عشر التسليم لقوله عليه
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وروى
ابو حنيفة انه قال اذا رفع راسه من آخر السجدة وقعد ثم احدث
قبل ان يسلم فقد تمت صلوته قلنا مطعون فيه الثالث عشر الترتيب
فلو سهى طرح غير المنظوم فلو تذكر ترك سجدة قائما فان جلس
ولو للاستراحة سجد والا قعد قيل المقصود الفصل قلنا
ان سلم فيه وايضا ما فعل ملغى فكانه لا فصل ولو تذكر بعد التشهد
وعلم انه من الاخيرة سجد ويعيد التشهد وان جهل اخذ بالاسوء
فيعيد ركعة وركعتين لسجدتين وثلث وبسجدة لاربع وثلثا
لخمس وست وبعد سجدة لسبع والمشكوك كالمعدوم لا بعد السلم
الثاني الابعاض وهي السنن التي لها نظير من الفرايض وهي
التشهد الاول والقعود له والصلوة على النبي بعده وعلى الآل
في الثاني وفي الاول خلاف والقنوت في الصبح لما روى انس انه
عليه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وفي نصف رمضان
الاخير الثالث الهيئات وهي ما عداهما وهي رفع اليدين
ليحاذي ابهامه شحمة الاذن مع تكبيرة الاحرام والركوع ومع
الاعتدال ووضع اليمنى على كوع اليسرى تحت الصدر في القيام
والنظر الى موضع سجوده ودعاء الاستفتاح في الاولى والتعوذ
سرا في كل ركعة على الاظهر والتامين جهرا ويؤمن الماموم مع الامام

وقراءة السورة في الركعتين الاوليين ويصغي الماموم اليها ان سمع
كالقنوت والجهر فيها ليلا والاسرار نهارا والتكبير للانتقال
لا للاعتدال فيقول عند الرفع سمع الله لمن حمده والاعتدال
ربنا لك الحمد ومد الظهر والعنق ووضع الكفين على الركبتين
ونصبهما والتجوية للرجل في الركوع والسجود ووضع القدم
والركبة ثم اليد ثم الجبهة والمنكب منشورة مضمومة مكشوفة ثم الجبهة
فيهما والانف فيه والذكر الماثور وجلسة الاستراحة فيها ووضع
اليد كالعاجن اذا اراد القيام والتورك في جلسة التشهد
الاخير ان لم يسجد للسهو والافتراش في غيرها حتى بدل القيام
على الاظهر وكره الاقعاء ووضع اليد قرب الركبة منشورة
منفرجة وعقد اليمنى في التشهد عقد ثلثة وخمسين على الاظهر
ورفع المسبحة في الا الله بلا تحريك والسلام على الحاضرين والرد
على الماموم ونية الخروج مع السلام

الباب الرابع

في السجدات وهي ثلثة الاولى ما يختص بالصلوة وهي سجدة السهو
تسن جبرا لترك الابعاض وفعل ما يشبه مبطلا ولم يبطل و
هو ثلثة الاول سهو يبطل عمده لا هو كزيادة ركن فعلي و
العود الى التشهد بعد ما قرب من القيام او انتصب وظن
جوازه ويجوز للماموم متابعة الامام على الاظهر لانها ايضا
واجبة في الجملة وجلوس طويل قبل السجود والقيام الى الخامسة

ولا يعيد التشهد كجنس وقيل يجد للولاء ومنع بان السهو لغو
وكان لم يقع والا فالمحذور باق الثاني تكرار ركن ذكري
فان عمده وان لم يبطل على الاظهر لانه لم يغير صورتها يشبه
تكرار الفعلي وكذا تطويل القصير على وجه لانه عليه طول الاعتدال
في سجدة فانه يشبه زيادة مثله وهو الاعتدال والجلوس
الفاصل في وجه فان بالتشهد غنية فان جمعها عمدا ففيه
طريقان الثالث التسهو فيه كما لو شك انه صلى ثلثا ام اربعا
فالحديث ان ياخذ بالاقل ويسجد وذلك لانه زاد او ادى
الرابعة مترددا فان زال قبل ان ياتي بما يحتمل الزيادة و
لا يزاد لم يسجد وكيفيته سجدتان كسجدتي الصلوة ولا يتكرر
بتكرار السهو ووقته قبل السلام على الجديد حتى لو سلم ناسيا
ثم اراد السجود بان ان السلام غير محلل وعند ابي حنيفة
بعده وفرق مالك بين الزيادة والنقصان جمعا بين الروايات
وقد روى الزهري انه عليه سجد قبل السلام وبعده وكان اخر
الامرين انه سجد قبله مسئله هذا السجود سنة عندنا واجب
عند مالك للنقصان والحنفية مطلقا لجبران الحج وفرق بانه
جبر ما لم يجب ولم يحرم فلا يجب بخلاف جبران الحج وذلك على
الساهي لا حال القدوة والمقتدي به ولو بعده او تركه فرع
لو شك في ترك سجد وفي فعل فلا اذ الاصل هو العدم فلو ظن سهوا

فسجدهم بان خلافه سجد له الثانية سجدة التلاوة تندب اليها في
الصلوة وغيرها لاربع عشرة اية ثنتان في الحج لقوله عليه فضلت
الحج بسجدتين من لم يسجد بهما لم يقراها وسجدة ص للشكر لقوله
عليه سجدها اخي داود توبة ونحن نسجدها شكرا وعند ابي حنيفة
هي واجبة واحدة في الحج وواحدة في ص يسجد المصلي لقراءته والمأموم
لقراءة الامام بتكبيرة الهوي وغيره للقراءة والاستماع عنها
ينوي مكبرا على الاظهر ثم يكبر للهوي ويسجد مرة بالسلم وشرط
فيها شروط الصلوة قيل يجب فيه التشهد وقيل يستحب وكان رسول الله
صلعم يقول فيها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
فروع الاول تقل في قضايها قولا كما في النوافل
والاصح الجواز لان الفعل مقصود في نفسه ولانه عليه صلى
ركعتين بعد العصر فسالته ام سلمة عنهما فقال كنت
اصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد وقد نقل النكير
عن بعض الائمة للسجود بلا سبب واختار شيخي والدي
رحمه الله جوازه الثاني لو كرر اية في مجلس كرر السجود
على الاظهر لان تكرر سببه يوجب تكرره [illegible]
تجوز اداؤها في الصلوة على الراحلة وفيما ور[illegible] كما
في صلوة الجنازة الثالثة سجدة الشكر تسن لمفاجاة
نعمة واندفاع بلية ورؤية فاسق جهرا ومبتلى سرا

خارج الصلوة وكيفيتها ما ذكرنا لسجدة التلاوة الباب
الخامس في صلوة الجماعة وفيه فصول الاول في فضلها
ظاهر قوله عليه ما من ثلثة في قرية لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ
عليهم الشيطان يدل على فرض كفاية والمشهور انها سنة موكدة
وعليه الاكثر لانها تصح دونها بدليل قوله عليه صلوة
الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
فهي كالاذكار واحتج بانها فرضت للشعار لا لها فتعين
للرجال والنساء لقوله عليه يقف امامهن وسطهن ويقاتل
الكل ان تركوا لانهم تركوا الفرض او اهانوا السنة وفيه مسائل
الاولى حيازة فضلها بان يكبر قبل سلام الامام لحصول الاجتماع
قيل وقبل ان يرتفع من الركوع الاخير لان ما بعده لغو ومنع بانها لو لم
قلنا معارض بجواز الاقتداء بعده الثانية ادراك التحريمة بفضلها
بان يحضرها ويتابع افضل لاحاديث وردت فيه وكذا
في الجمع الكثير الا ان يكون امامه مبتدعا او يتعطل مسجد
في جواره الثالثة ندب الامام الى التخفيف والاتمام فلو
رضوا بالتطويل طول ولو احس بداخل في الركوع او
التشهد الاخير انتظر بلا تطويل وتمييز على الاصح الرابعة
سن للمنفرد ان يعيد جماعة حيازة لفضلها ويكون
نفلا على الجديد لجواز تركه ولقوله عليه اذا صليتما ثم اتيتما

مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة فرع وينوي
الفرض نظرا الى الصلوة من حيث هي كالصبي الخامسة رخص
تركها لعذر كالمرض والتمريض والحر والبرد والجوع و
العطش والحقن والعري والخوف من ظالم او غريم
وهو معسر او لي عقوبة يرجو عفوه ومطر وريح عاصف
بالليل الفصل الثاني في صفة الائمة لا يجوز ان يقتدي بمن لا
تغنيه صلوته عن القضاء ولو على رايه كالحنفي اللامس والمستعمل
للاناء المشتبه بانائه على الاصح لا على راي الامام والقاري بالامي
من لا يحسن الفاتحة او حرفا منها والرجل والخنثى بالمراة
والخنثى فروع الاول يجوز اقتداء المتوضي بالمسافر
المتيمم والغاسل بالماسح والصحيحة بالمستحاضة غير المتحيرة
لصحة صلوتهم الثاني لو اشتبه خمس او ان احدها نجس على
خمسة فاستعمل كل واحد واحدة وام في صلوة يعيد كل ما
كان ماموما فيه آخرا لتحقق الصلوة مع النجاسة عنده الثالث
لو بان حدث الامام او زندقته او كونه اميا لم يعد لانه عليه
كبر للصبح فكبروا بعده فتذكر جنابة فاومى اليهم كما انتم ثم
دخل الحجرة واغتسل وخرج واتم بهم الصلوة والسبب خفاء
ذلك بخلاف لو انه خنثى او امراة او يهودي مسئلة الاولى
ان يقدم الافقه ثم الاقرا ثم الاورع وانما قال عليه يؤمكم اقرأكم

فان لم يكن فاعلمهم بالسنة فان لم يكن فاقدمهم سنا لانه كان

اقوامهم اعلمهم ثم النسيب ثم حسن الصوت ثم نظيف الثوب

ويحسب المحل الوالي ثم الامام الراتب ثم المالك لا على المستاجر

ثم الساكن لا على سيده. **الفصل الثالث في شرائط القدوة**

وهي ستة الاول ان لا يتقدم على الامام في الموقف على الجديد لانه افحش

من التقدم بالافعال وقاسه مالك على وقوف الواحد على يساره

والفرق انه موقف المامومين والاحبه التخلف والاعتبار

بالعقب **فروع** الاول لا تفسد صلوة الامام بتقدم المأموم

ولو امراة وعند ابي حنيفة تفسد صلوة رجل ساوته

او تقدمته امراة في الاقتداء **لنا** ان امراة جميلة اقتدت بالنبي

فتقدمها قوم وتاخر آخرون فنزلت فيهم ولقد علمنا المستقدمين

منكم الاية ولم يؤمروا بالاعادة الثاني المصلون حول الكعبة لو كان

الماموم اقرب في غير جهة الامام لم يضر على النص لعدم تقدم

محسوس الثالث المستحب ان يقف رجل عن يمينه واثنان

خلفه ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وكره الانفراد فان لم يجد

سعة فالصحيح انه يتحرم فيجر واحدا ويساعده المجرور لقوله عليه السلام

ايها المنفرد خلف الصف اتصلت بالصف او جذبت الى

نفسك واحدا فصليت معه الثاني ان يجتمع معه في المكان ليظهر

الشعار وتتظاهر النفوس فيصح في المسجد مطلقا وروي ان

ابا هريرة كان يصلي على ظهر المسجد بصلوة الامام فيه ويشترط في

غيره علم ما يمنع الطروق والمشاهدة وقيل كليهما اذ به يحصل

الاتصال من وجه قلنا جانب المنع اغلب ولا يضر حيلولة

الشارع والنهر العظيم على الاصح كما لو كانا في سفينتين والقرب

عرفا بان لا يزيد ما بين الصفين والصفين على ثلث مائة ذراع

ان اتحد الموضع وثلثه ان اختلف فان كانت متباينة فباتصال

المناكب بحيث لا يسع واقفا ومحاذاة الاسفل العالي بجزء **مسئلة**

المسجد لمن في غيره كالصفين وقيل تعتبر القرب من اخر صف

فيه ورد بانه غير معتبر فيه الثالث نية القدوة ولو في اثنائها

على الاصح لانه عليه السلام استخلف ابا بكر في مرضه فافتتح بهم ثم خرج

وجلس على يسار ابي بكر فتاخر وائتم عليه السلام به وبهم ومنع القصة

معاد وهي محمولة على الاولوية ولا تجب نية الامامة لانه عليه السلام

كان يصلي منفردا فجاء انس واقتدى به ثم آخرون حتى صاروا

رهطا نعم لا ينال ثوابها واوجب ابو حنيفة على امام النساء

فروع الاول لو تابع غيره بلا نية بطلت على الاظهر للتردد

واشتغال القلب الثاني لا تجب تعيين الامام فلو عين واخطا فالمشهور

بطلان صلوته بخلاف الامام والفرق دقيق لان المطلق

اما ان يفسد بفساد قيده او لا وايا ما كان يلزم استواء

الصورتين الثالث تجوز قطع القدوة خلالها على اصح الاقوال

لانها نفل ظلا يلزم بالشروع الدايم توافق نظم الصلوتين ليتاتى
المتابعة فلا يقتدى فى الظهر بالكسوف وقيل يراعى كل نظمه
فيتعود او ينتظر عند المخالفة ولا باس باختلاف الكيفية كالفرضية
والنفلية لان معاذا كان يصلى خلف الرسول ثم يعيد اماما
ومنع مالك مطلقا وابو حنيفة الفرض بالنفل والكمية كالصبح
والظهر ثم بعد سلامه ويفارق عند قيامه او ينتظر
قاعدا وتعين ان امكن والا فمفارقة او بدعة وبالعكس
يوافقه ويفارق للتشهد الاخير الخامس المتابعة فلو تخلف
او تقدم بفعلين عمدا بطلت صلوته لكثرة المخالفة ولا تضر المساوقة
فيما عدا التحرم والتخلف والتقدم بفعل على الاصح لقوله لا تبادروني
بالركوع والسجود فانما استفتكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت فيما
مسئلة لو ركع الامام وهو فى الفاتحة لاشتغاله بالاستفتاح
او سرعة الامام او تاخيره لنسيان او شك فعلى الاصح يتمها
ويسعى ليلحقه ما لم يتخلف بثلثة اركان طويلة والا فيتابعه
ويتدارك الركعة كما لو تذكر بعد ما ركع بخلاف المسبوق
اذا لم يشتغل بالسنن فان الامام قد تحمل عنه الكل فالبعض
اولى وان اشتغل قرا بقدره لتقصيره السادس الموافقة
بان لا يشتغل بنفل تركه كالتشهد الاول نعم يجلس للاستراحة
خاتمة انما المسبوق يدرك الركعة بادراك الركوع يقينا

ويكبر للعقد ثم للهوى او للعقد وحده فلو وجد للهوى او لهما
لم ينعقد كما لو احرم بفرض ونفل وكذا ان اطلق على الاصح
للتعارض ولو ادرك السجود لم يكبر للهوى فلو فات منه
شئ قام اليه بعد سلامه مكبرا ان نفعه الجلوس وهو آخر
صلوته فيعيد القنوت وسجود السهو ويقعد فى القايمة ان والسجود
اذرك الركعة ركعة
الباب السادس
فى صلوة السفر وفيه فصلان الاول فى القصر والنظر فى امور الاول
السبب وهو كل سفر طويل مباح ونعنى بالسفر الخروج عن
المستوطن بعزم مقصد معلوم كخروج البلدى عن السور
والعمران المتصل به والقروى عن البساتين والمزارع
المحوطة والبدوى عن الحلة والهايم لا يترخص اصلا وبالطويل
مرحلتين ستة عشر فرسخا بالهاشمى ذهابا لقوله عليه يا اهل اى ونعنى بالطويل
مكة لا تقصروا الصلاة فى ادنى من اربعة برد من مكة وعنده اى حنيفة
ثلاث مراحل وبالمباح ان لا يكون الغرض منه معصية لا ان
لا يعصى فيه ويتعلق به مسايل الاولى ينقطع السفر بالعود اى ونعنى
الى مبداء سفره والعزم على الاقامة اربعة ايام لانه عليه منع
المهاجرين عن الاقامة بمكة وجوز المقام بها ثلثة ايام غير
يومى الدخول والخروج لانه دخل بعد صبح الاحد وخرج بعد عليه
صبح خميسه وخمسة عشر بهما عند ابى حنيفة والاخر لا تنجز
اى الدخول والخروج

دونها فان توقع ساعة فساعة جاز الى ثمانية عشر مدة
ترخصه عليه في حرب هوازن وصل به القتال خاصة قلنا
القصر للسفر فاستوى فيه القتال وغيره وجوز في الاكثر
لما روي انه قصر عشرين في تبوك ولانه عليه لو لم تنجز لزاد
عليه قلنا يحتمل انه عد الطرفين والاتمام اصل لا يطرح الا
بثبت ويتغير القصر بابتداء السفر من حيث ينتهض
كالحاضر اذا تاب **فرع** لو نسي شيئا فعاد لاخذه الى وطنه
لم يقصر على الاظهر وان عاد الى غيره قصر على الاظهر لانه غريب
فيه الثانية لو عدل عن الطريق القصير لمجرد القصر لم يترخص
كالهايم وان كان له غرض آخر جاز الثالثة اذا كان السفر على ثلث
مراحل فالافضل القصر لمواظبته عليه عليه بخلاف الفطر
على الجديد لبقاء التبعة واوجب ابو حنيفة القصر لقول
عايشة رضي الله عنها فرضت الصلوة في السفر والحضر ركعتان
فاقرت صلوة السفر وزيدت في صلوة الحضر قلنا ليس فيه
تصريح على المنع من الزيادة وقد روت انه عليه قصر واتم
في السفر الثاني المحل وهو الفرايض الرباعية لعدم النقل في
غيرها اذا كانت مؤداة او فايتة سفر قضيت فيه وان اقام
عندهما وعلى القديم اذ الاصل التساوي قلنا نعم ولكن كيف
يترخص وقد زال السبب ونقل المنع لاتساع القضاء قلنا

غير مطرد والمبادرة والبراءة مقصودتان **فرع** نص على ان
المسافر آخر الوقت يترخص والحايض فيه تقضي لان ما خلا
كل زمان الامكان بخلاف زمان الاقامة وقيل فيهما قولان بناء
على ان الوجوب مستقر باول الوقت وآخره الثالث شرطه
وهو ثلثة الاول ان لا ياتم بمتم لانه سئل ابن عباس عنه فقال تلك
السنة ولا ينفعه التوهم الكاذب وكذا مشكوك السفر لا البينة
فانها خفية والغالب القصر **فرع** لو اقتدى بمتم ولو في جمعة
ففسدت يعيد متما لانه التزمه بالشروع وكذا لو بان حدثه
فان ظن قصره فبان حدثه ثم اقامته فله القصر اذ لا قدوة
بمقيم اصلا ولو رعف المسافر فاستخلف متما لزمهم الاتمام
كما لو نواه في الاثناء الثاني نية القصر جزما مستمرا فلو شك
فيها او قام الامام الى الثالثة سهوا او ظن اتمامه لزمه لانه
الاصل **فرع** لو قام القاصر عمدا بطلت وان سها سجد
فان اراد الاتمام عاد ثم نهض الثالث دوام السفر فلو نوى
الاقامة او بلغت السفينة دارها خلال الصلوة وجب الاتمام
الفصل الثاني في الجمع رخص بين العصرين والعشاءين
في السفر الطويل لما روى معاذ انه عليه جمع في تبوك وللنسك
بعرفة ومزدلفة على الاصح تقديما وتاخيرا وللمطر تقديما
اذ لا يؤمن انقطاعه وقال الشافعي جمع النبي وما اراه الا

للمطر ثم للتقديم شروط الترتيب لان الثانية تابعة والموالاة
لتحقق الجمعية فلو تذكر ترك ركن من الاولى اعادهما جمعًا
ولو تذكر من الثانية وطال الفصل اعادها وقتها وان لم يعرف
موضعه اعاد كلًّا في وقته ونية الجمع في الاولى ودوام السفر
حتى يشرع في الثانية لا ان تتم على الاصح وشمول المطر طرفي
الاولى واول الثانية وللتاخير شرطان النية اذا اخر وحين
شرع والا اثم ويكون قضاء ودوام العذر لا الترتيب والموالاة
على الاظهر لاستقلال الثانية الباب

السابع في صلوة الجمعة وفيه فصلان الاول فيمن تلزمه قال
عليه الجمعة على كل مسلم الا المراة والصبي والمملوك وذلك تجب
بشرط ان يستوطن موضعًا كمل اهله او يبلغه نداؤه لقوله
عليه الجمعة على من سمع النداء ويكفي سماع البعض من صيت
قام على جهتهم بلا مانع ولا معين ولا تجب على اهل الخيام اصلا
على الاصح الا اذا سمعوا النداء لانه عليه ما امر قطان البوادي
بها ولا المتجول صيفا وشتاء والمعذور المرخص له ترك الجماعة
للاخبار فروع الاول تجب على الاعمى اذا وجد قائدا لقوله
عليه لعتبة بن مالك ما اجد لك عذرا اذا سمعت النداء
وكذا الزمن اذا قدر على الركوب الثاني لا تجب على من بعضه
رقيق وان وقعت في نوبته لانه مملوك الثالث لو حج من

لم تجب عليه كفاه وله الانصراف الا المريض ومن في معناه
ما لم يتاذ بالانتظار والظهر قبلها ثم ان زال عذره لم
تلزمه الجمعة على الاظهر والاولى التاخير ان رجا زوال
عذره والجماعة فيه على الاظهر الرابع من لزمه الجمعة لا
تنعقد ظهره ما لم تفت على الجديد خلافا له لان العدول الى
البدل انما يكون اذا تعذر الاصل الخامس يحرم انشا السفر
بعد الزوال لانه مفوت للواجب كالبيع وقت النداء لا قبله
على الاظهر اللهم الا اذا وجب او سن او ضر تاخره او تيسره
في الطريق وقد تخلف ابن رواحة عن الجيش للجمعة فقال
عليه لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت غدوتهم الفصل
الثاني في شرايطها الاول الوقت فلو مضى والامام فيها
اتمها ظهرا لان الاصل لزوم استمرار الشروط وكذا
المسبوق وقيل لا يعتبر له كالقدوة ونوقض بانها متعلقة
بالغير الثاني دار الاقامة فانها لم تقم في غيرها في عصره
وعصر خلفايه وتقام في الافضية والقرى لقول ابن عباس
اول جمعة بعد جمعة المدينة جمعة بجوان من البحرين من
قرى عبد القيس وروى ابو حنيفة لا جمعة ولا تشريق الا
في مصر جامع ورد بانه موقوف فرع الاقامة فيها اولى
من دخول البلد محافظة للشعار ورعاية للضعفة الثالث

ان لا تتعدد ليظهر الشعار وتتفق الكلمة وتستظهر النفوس
والسند ان الاولين سعوا في التوسيع عند الازدحام
دون تعددهم اللهم الا ان يعسر الاجتماع وهو اظهر
ما قيل في بغداد **فرع** لو تعددت وعلم السابقة فذاك
وان التبست اعادوا ظهرا وكذا ان ابهمت على الاظهر
لتيقن وقوع صحيحة وان امكن التساوق استونفت ذا لاصل
بقاؤها السادس الجماعة وفيه مسئلتان الاولى الاصح صحتها
بامامة الصبي والعبد لان اتفاق الصلاتين في الكيفية ليس
بشرط بخلاف المحدث اذا اقتدوه على الاظهر **فرع** لو احدث
فالجديد انه يستخلف هو او القوم من اقتدى به ليتاتى له رعاية
ترتيب صلوته وجوبا في الاولى وندبا في الثانية فلو استخلف
مسبوقا يتم الركعة ويتشهد ثم يقوم الى اتمام الظهر اذ لم
يدرك مع الامام ركعة تامة والقوم يفارقونه او ينتظرون
سلامه ويستخلف في الخطبة من حضرها والمختار في الاستخلاف
مطلقا قصة الصديق ولا يقدم المسبوق من تم به الثانية
من زوحم عن السجود انتهز التمكن فان فرغ والامام قائم
قرا وان ركع وافقه كالمسبوق على الاظهر لانه معذور و
كذا ان اعتدل وقيل يراعي نظم صلوته وان لم يتمكن حتى
ركع فالاصح انه يركع لقوله عليه فاذا ركع فاركعوا والاظهر

ان له ركعة من ركوع الاولى وسجود الثانية وانه يدرك بها
الجمعة لقوله عليه من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى
فرع لو راعى ترتيب صلوة نفسه عالما بالمنع بطلت والا
لم يحتسب الى سجود الثانية فان تاخر عن سلامه فاتته الجمعة
لانه لم يدرك معه ركعة تامة فليتمها ظهرا بناء على ان الجمعة
ظهر مقصور فان المرجح اليه عند تعذرها وكذا المسبوق
اذا زوحم فسجد بعد سلامه والنسيان لا يلحق به على الاظهر
لندوره الخامس العدد فلا يصح الا باربعين ذكورا مكلفين
احرارا مستوطنين لقول جابر مضت السنة بان في كل اربعين
فما فوقها جمعة وللاحتياط فيهم بالمرض لا المتحول والمقيم
اربعة ايام ويجب عليهما دونه **مسئلة** لو انفضوا او لا كلهم
يخطب لم يحتسب ما اتى به في غيبتهم اذ مقصود الوعظ لا استماع
فان سكت وعادوا قريبا بنى فانه عليه تكلم في اثنائها والا
لزم الاستئناف على الاصح لتحفظ الاولين على الولاء وقيل لا
تفوت المقصود بفواته قلنا الولاء اشمل للزوع واشد
تاثيرا وكذا فيما بين الخطبة والصلوة اما في الصلوة فيجعلها
ظهرا الا اذا لحق على القرب اربعون سمعوها او لحقوا وهم
قبل انفضاضهم وقاس المزني بالمسبوق والفرق انه تابع
السادس خطبتان بالعربية واركانهما خمسة لفظة الحمد لله

ثم الصلوة لمواظبته عليهما ثم الوصية بتقوى الله فيهما وقراءة ما
يستقل من آية او بعضها في واحدة منهما والدعاء للمؤمنين
في الثانية وقال ابو حنيفة يكفي ان يسبح الامام في نفسه **فرع** يجوز
تبديل بعضها بآية تفيد فائدتها لا كلها فانه تغيير للسنة الشائعة
المطردة وشرايطها الوقت والقيام فيهما بالقدرة والجلوس
بينهما مطمئنا واسماع اربعين والموالاة وسند جميع ذلك
اطراد سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده **مسئلة**
سن الصمات على من لم يسمع الخطبة لئلا يذهل رجلهم اذان
المستمعين والمستمع لا يجيب المسلم ولا يشمت والداخل
يصلي تحية المسجد للحديث وسننها ان يخطب من علو ياخذ
معه عنزة ويسلم على من عند المنبر والقوم اذا صعد ويجلس
الى فراغ المؤذن **تكملة** سن الغسل للجمعة بعد الصبح وقربه
الرواح اولى وهو اكد من غسل العيد والكافر والمجنون
والغاسل والبكور الى الجامع والذكر والقراءة والتزيين
والتطييب وقلم الظفر وقراءة الجمعة في الاولى والمنافقين
في الثانية الباب ——— الثامن
في صلوة الخوف الحرب اما ان يمكن تركه او لا فان كان لا اول
رتبه الامام القوم صفين ويحرم بهما فاذا سجد في الاولى
حرسه الصف الاول ووافقه الصف الثاني

وفي الثانية بالعكس هكذا صلى النبي عليه بعسفان **فرع** لو عكس
او حرس بعض الصفين او طايفة في الركعتين جاز وقيل يتكرر
تخلفهم فلعله يوثر في الفصل والاولى ما تقدم للمناسبة و
التسوية بل لو تقدم الصف الثاني صدعهم صدعين فيوجه
احدهما الى العدو ويصلي بالآخر ثم يستانف بهم كما فعل عليه ببطن
النخل ويصلي بهم ركعة ويفارقه القوم واتموا واخذوا مكان
المواجهين فياتوا اليه واقتدوا به فاذا جلس قاموا وينتظر
لحوقهم ويسلم بهم كصلوة ذات الرقاع في رواية خوات وهي
ارجح من رواية ابن عمر لكثرة رواته وقلة المخالفة وتاخره
باخر الغزوات **فروع** الاول الامام يقرأ ويتشهد في
الانتظارين لان تطويل السكوت مكروه والقراءة معهم
ليست بشرط ونقل المزني خلافه ووجه بالتسوية الثاني
الاولى في المغرب ان يصلي بالاول ركعتين كيلا يزيد التشهد
على الثاني وينتظر في القيام لانه بالتطويل اليق من التشهد
الثالث يصلي الرباعية بكل ركعتين او ركعة بالحاجة فان فعل
بلا حاجة فالاصح الصحة وقيل تبطل صلوتهم لانه زيادة على
الرخصة وقيل صلوة الامام وصلوة الرابعة ان علمت فساد
صلوته وقيل والثالثة فيفطن سندها الرابع الجمعة لا تقام
على الوجهين لامتناع التعدد والانفضاض فيها ثم لو خطب
باربعين من كل ولحقه الثاني على القرب جاز الخامس سهو
كل محمول ما بقي حكم القدوة وسهو الامام يلحقه ان قارن

فلوته او تعلم **مليس** ندب حمل السلاح ويجب عند
الحظر وان كان الثالث فليصلوا كيف ما امكن ركبانا او
مشاة ايماء او يحترز والنجاسة وتوالي الضربات والصياح
ولا قضاء لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقال
ابو حنيفة يؤخر لانه عليه السلام اخر يوم الخندق قلنا كان قبل
نزول الآية ولعله نسي لقوله شغلونا **فروع** الاول انه
لو ظن خوفا وصلى وبان خلافه قضى على الاصح الثاني لو هجم
في اثناء الصلوة فركب جزما لم يبن عليه بخلاف ما لو اضطر
او زال فنزل كالمريض ونصه محمول على الاول الثالث
الحق بالخوف مباح الهرب والفرار من الحرق والغرق و
السبع والغريم للمعسر والسعي للوقوف على الاظهر **قاعدة**
يحرم لبس الحرير على الرجال البالغين الا لقتال او قمل او
حكة او اضطرار والافتراش مطلقا ويحل المركب منه ان لم
تغلب والمطرز والمطرف والمتنجس لا جلد الميتة ويجوز
الاستصباح بالزيت النجس والتمسك بانتشار الدخان حرج
الباب السابع في الصلوات
المسنونة وفيه فصول الاول فيما لم يشرع فيه الجماعة وهي
الرواتب ركعتان قبل الصبح والظهر وبعده وبعد المغرب
والعشاء وزيدت ركعتان قبل الظهر وبعده واربع قبل
العصر وتقدم المقدمة ادب والوتر اوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من واحدة الى احدى عشرة ونقل الى ثلث عشرة

ولا يزاد عليه كغيره على الاظهر ويتشهد في الاخيرتين او الاخيرة
والفصل افضل لما روى ابن عمر انه عليه السلام كان يفصل بين
الشفع والوتر ووقته بعد فرض العشاء الى الصبح لقوله عليه السلام
ان الله تعالى قد امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر
جعله الله لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ويجوز قبل السنة
على الاظهر والاولى ان يؤخر عن التهجد اقتداء لابن عمر
رضي الله عنه فان قدم لم يعده وانما تقام بالجماعة تبعا للتراويح
وهي عشرون ركعة صلاها عليه السلام جماعة وواظب عليها عمر والضحى
ركعتان الى ثنتي عشرة والنوافل المطلقة لا حصر لها فلو احرم
بعدد فله النقص والزيادة بعد النية **الفصل الثاني**
في صلوة العيدين وهي آكد السنن تواترت بها السنة واجمعت
عليها الامة وفسر بها قوله تعالى فصل لربك وانحر ووقتها ما بين الطلوع
والزوال واقلها ركعتان واكملها ان يكبر قبل القراءة في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا منفصلة بقدر آية يسبح ويهلل بينها فلو قرا
او لا لم يتدارك ويقرا ق واقتربت ثم يخطب كخطبة الجمعة
ويفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع وسن الغسل و
يجوز من نصف الليل على الاظهر والتطيب والتزين والخروج
الى الصحراء والمشي ذهابا والرجوع من طريق آخر ولا تخلف
بالضعفة وتعجيل الاضحى وان لا يطعم قبله والتكبير اذا غربت
الشمس والحجيج يلبون وعقيب الصلوات من ظهر النحر الى عصر

آخر التشريق فرضًا ونفلًا قضاءً وأداءً وقيل الى الصبح وقيل
من مغرب النحر وقيل من صبح عرفة وأحياء ليلتي العيد لقوله
علیه من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب **فاعلم**
لو قامت بينة الهلال قبل الزوال نصلي ونفطر ونقضي وفي باقي
اليوم أولى لمحافظة اليوم والثبوت انما يحصل عند التعديل
فالعبرة به على الاظهر **الفصل** الثالث في صلوة الخسوف فقد
استفاض فيها فعله علیه واجمع عليها بعده واقله ركعتان
في كل ركعة قيامان وركوعان وجازت الزيادة عند التمادي
لورود الاخبار فيها وعند ابي حنيفة كركعتي الصبح والاكمل ان
يقرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوعات
قدر مائة آية وثمانين وسبعين وخمسين ولم يثبت تطويل
السجدات وقيل به عند التمادي ثم يخطب كما للجمعة **فروع**
الاول المسبوق انما يدرك الركعة بادراك الركوع الاول لانه
الاصل لا الثاني اذ الركوع لا يدرك بغيره وقيل يدرك به
القومة التي قبله فليس المجموع ركعة فلا تجزي الثاني الكسوف
يفوت بالانجلاء والغروب والخسوف بالانجلاء وطلوع الشمس
لا الصبح وغروبه لان سلطانه باق الثالث الجمعة تقدم
ان خيف فواتها والا فالكسوف وتخطب للجمعة وتضمن
ذكره وكذا الجنازة وتقدم على الكسوف والعيد مطلقًا
الفصل الرابع في الاستسقاء روي انه علیه صلى له صلوة

العيد الا انه استغفر بدل التكبير في الخطبة فهي سنة عند
الحاجة وتعاد لتأخر الاجابة ويستحب ان يأمر الامام الناس
بصوم ثلثة ايام والتوبة ورد المظالم والخروج اليوم الرابع صائمين
متخشعين في بذل الثياب بالمشايخ والصبيان والبهائم
لقوله علیه لولا صبيان رضع وبهائم رتع ومشايخ ركع
لصب عليكم العذاب صبًا ولتتميز الذميون والادعية المأثورة
فيه وفي امثاله وساير السنن المدونة اودع جدي قدس
الله روحه ما صح عنده منها في كتاب الحقيقة فليطلب منه
كتاب الجنايز وفيه فصول الاول
في آداب المحتضر قال علیه توبوا قبل ان تموتوا والمريض
اولى به فليتب وليحسن الظن لقوله علیه لا يموتن احدكم
الا وهو حسن الظن بالله ويلقن كلمة الشهادة برفق ويتلى
عليه سورة يس فاذا فاضت نفسه غمض ارفق اقاربه
عينيه وشد لحييه ولين مفاصله كيلا يتشوه ولا يتصلب
ويستر بخنيف فان المد في يسرع اليه الفساد ووضع على
بطنه ثقيلًا ليس المصحف كيلا يربو ثم يبادر الى واجباته
وهي الغسل والتكفين والصلاة والدفن وانما يجب الغسل و
الصلاة لميت مسلم غير شهيد فالسقط الذي لم يظهر عليه
اثر الحيوة يكفن ويدفن وكذا العضو نعم لو مات صاحبه
صلي عليه فان الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب
القاها طاير بمكة وعرف بخاتمه ومن مات في الحمام قبال

الكفار سببه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه عليه ما صلى على قتلى احد ولم يغسلهم
الفصل الثاني في الغسل واقله استيعاب البدن بالغسل
ولا يجب النية على الاظهر لانه يتبع للمغسول فالواجب الميت على
غيره ويجرد قميصه من الكافر ولا يعاد للغريق والاكمل ان يغسله
خلوة في ثوب على لوح تجاهه بماء بارد ثم يجلسه ويمسح
بطنه بقوة ويلف خرقة بيساره فيستنجيه ثم اخرى بيمينه
ويتعهد اسنانه ومنخريه ثم يغسل راسه ولحيته بالسدر
ويوضيه ويسرح شعره برفق ثم يغسل شقه الايمن ثم
الايسر ثلثا ويستعمل السدر او الخطمي في الاولى والكافور
فيها فروع الاول لو خرجت بعد الغسل نجاسة يزيلها
ولا يعيد الوضوء على الاظهر الثاني المحروق يتيمم ان تهرى
بالغسل والمجروح يغسل وان اسرع اليه البلى قال المصنف
الثالث لا يطيب المحرم لقوله عليه لا تقربوه طيبا
فانه يحشر يوم القيمة ملبيا بخلاف المعتدة على الاظهر وان
المحرم ما بقي مسئلة الاولى ان يغسل الرجل الرجل
الاقرب فالاقرب ثم الزوجة ثم نساء المحارم والمراة
المراة ثم الزوج ثم السيد فرع لو مات رجل ولم يحضر
غير اجنبية او بالعكس يغسل بعض البصر على الاظهر والخنثى
يغسله الرجل والمراة بالعض استصحابا بالحكم الصبي
والامة والمستولدة كالاجنبية لقطع العلقة على الاظهر على الاظهر صح
الفصل الثالث في التكفين والحمل يكفن من ماله

٣٧

ثم لو حذ ممن يمونه حتى الزوج فان حكم الزوجية باق ثم بيت
المال مما يجوز له لبسه والاولى الابيض من القطن او الكتان
واقله ثوب ولا يسقط باسقاطه وسن للرجل ثلث لفايف
ويجوز الخمس برضا الورثة ثم يزاد قميص وعمامة وللمراة
خمس خمار وقميص وازار ولفافتان وللغريم منع ما فوق
الواحد ايضا على الاظهر ويذر عليه حنوط ويدس المنافذ
بقطن ويشد عليه اللفايف وتنحل في القبر ولا يستر راس
المحرم ووجه المحرمة ولا يلبس المخيط اما الحمل فقد حمل
رسول الله صلى الله عليه سعد بن معاذ بين العمودين وروى
ابن عمر انه عليه والخلفاء الثلثة كانوا يمشون امام الجنازة
فاخذ به وسن الاسراع لقوله عليه ان كان خيرا فالى خير
تقدمونه وان كان غير ذلك فبعدا لاهل النار الفصل
الرابع في الصلوة واركانها سبعة الاول النية ولا يجب التعرض
للكفاية وتعيين الميت الثاني التكبيرات الاربع ولا تبطل
بالزيادة والاولى ان لا يزيد ولا يتابع فيها اذ كان لا استمرار
عليها وقيل تبطل كزيادة ركعة الثالث القيام بالقدرة
الرابع القراءة بعد التكبير الاول وسن التعوذ على الاظهر
دون الاستفتاح على الاظهر والوجوه الخامس الصلوة بعد الثاني
وسن على الآل السادس الدعاء للميت بعد الثالث وللمسلمين
على الاظهر والماثور اولى وروى البويطي بعد الرابع اللهم

لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفرلنا وله السابع التسليم ومنها
مسايل الاولى ادراك التكبير كادراك الركوع والتخلف عنه
كالتخلف عن ركعة الثانية ووقت الصلوة ما بين التكبيرتين والدفن
فلو دفن اولا صلى على قبره ومنع ابو حنيفة ذلك والصلوة
على الغايب لنا انه عليه صلى على النجاشي وقبر المسكينة واظهر
الوجوه الجواز لكل من تميز يوم موته فانه كان اهل صلوته
الثالثة الفرض يسقط برجل على الاصح لان الجماعة غير شرط
واستدل بقوله صلوا على من قال لا اله الا الله قلنا الجمعية
غير مرادة فان لم يكن فبامراة الرابعة الاولى ان يؤم الاب
ثم الجد ثم الابن ثم ابنه ثم العصبات بترتيب الارث ثم ذووا الارحام
ويقف عند راس الرجل وعجيزة المراة الخامسة اذا صلى جماعة
يجوز لغيرهم الصلوة وان لم يكن وليه خلافا له لنا ان الصحابة
صلوا على الرسول عليه فوجا فوجا بل تجوز الاعادة لما روى
انه عليه صلى على حمزة فكبر سبعا ولم يؤت بقتيل الا صلى عليه
معه حتى بلغ اثنين وسبعين **الفصل** الخامس
في الدفن والتعزية اقل القبر حفرة تكتم والجثة وتمنع
السباع عنه والاولى التعميق قدر قامة وبسطة والتوسيع
واللحد قبل القبلة لقوله عليه الشق لغيرنا واللحد لنا ويدخل
براسه وعند ابي حنيفة فيه فهو عرضا وروى ابو حنيفة عن
النخعي انه نزل بالرسول وغلطه الشافعي بان مرقده طرق

بالجدار ولحده تحته وان يكون الدافن وترا فيدفن المراة
زوجها ومحارمها ثم عبيدها ثم الخصيان ثم الاجانب ويضجع
بجنبه الايمن مستقبلا ويفضي وجهه الى الجدار ويسند ظهره
الى لبنة ويسد فتح اللحد ويحثي من دنا ثلث حثيات ثم يهال
بالمساحي ولا يرفع القبر اكثر من شبر ولا يجصص ويجوز وضع
الحجر للعلامة ويسطح والافضل المكث الى المواراة قال عليه
من صلى على ميت وانصرف فله قيراط من الاجر ومن صلى واتبع
الجنازة وشهد المدفن حتى دفن فله قيراطان ورجب كترجيبه
فرعان الاول لا يدفن ميتان في قبر الا لضرورة فيقدم
الافضل ويحجز بين الذكر والانثى الثاني لا ينبش القبر الا اذا غصب
الارض او الكفن على الاظهر او لم يغسل وان لم يكفن فلا على الاظهر
فان القبر ستره **تكملة** يسن التعزية بالحمل على الصبر والدعاء
للمسلم الميت والمعزى قال عليه من عزى مصابا فله مثل اجره
ويجوز البكاء من غير ندب ونياحة وجزع وقوله عليه ان الميت
ليعذب ببكاء اهله عليه محمول على الوصية **كتاب** الزكوة
والاصل فيه قوله واتوا الزكوة وفيه ثلثة ابواب الباب
الاول في زكوة الاموال والنظر في الواجب والواجب فيه
وعليه الاول والثاني الواجب والواجب فيه الواجب
نوعان احدهما ما يتعلق بعين المال والاعيان التي تجب فيها
الزكوة ثلثة الاول الحيوان ويختص بالنعم فانها تتخذ للنماء

غالبًا وروى انه عليه قال ايما صاحب ابل او بقر او غنم لا يؤدى
زكوتها اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطاؤه باخفافها
وتنطحه بقرونها اذا ذهبت اخرها رجعت اولها ليس
فيها جماء ولا مكسورة واوجب ابو حنيفة فى فرس انثى دينارًا
او ربع عشر القيمة ورد بقوله عليه ليس على المسلم فى فرسه و
عبده زكوة وذلك بشرط ان يكون نصابًا باقيًا حولًا سائمة
الاول النصاب لا يجب فى الابل شئ حتى تبلغ خمسًا ففيها
شاة ثم فى عشر شاتان ثم فى خمسة عشر ثلث ثم فى عشرين
اربع ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض ثم ابن لبون ثم فى ست
وثلثين بنت لبون ثم فى ست واربعين حقة وفى احدى
وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى
وتسعين حقتان ثم اذا زاد على مائة وعشرين واحد ففى
كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة هكذا روى الصديق
وعند ابى حنيفة تستأنف الحساب وفى البقر حتى تبلغ ثلثين
ففيها تبيع ذكر ثم فى اربعين مسنة وفى الغنم حتى تبلغ اربعين
ففيها شاة جذعة ضان او ثنية معز ثم فى مائة واحدى وعشرين
شاتان ثم فى مائتين وواحدة ثلث ثم فى كل مائة شاة **فروع**
الاول انه يجزئ بنت مخاض عن عشرين لاجزائه عن الزائد
وقيل يجب رعاية القيمة وقيل والعدد بناء على انه بدل

وهو ممنوع والخنثى من بنات اللبون ان لم يجد بنت مخاض فانه
لا ينحط عن الذكر الا الحق بدل بنت اللبون على الاظهر فانه
ليس لتفاوت سنه مزيد فايدة الثانى يوخذ من ماشية ما
وجد فان وجدا فالا غبط لقوله تع ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون ولانه لا بد من ترجيح وترجيح المستحق اولى ونقل انه
تعين الحقاق لتشوف الشارع اليه لانه لم يعدل عنه الا
بعد انقطاع ما غير سنه قلنا هذه الرعاية المالك قيل يتخير
كما فى الجبران والانتقال قلنا شرع ذلك للتخفيف فان لبس
او قصر الحاصل لم يجزه والاخير ولو بالدراهم على الاظهر
وان لم يكونا حصل ما شاء على الاظهر لانه اذا حصل فكانه الموجود
او صعد من الحقاق او نزل من البنات لئلا يتضاعف
الجبران فلو وجد حقة واربع بنات فله ان يعطيها وثلث
بنات بالجبران على الاظهر لان المنع من التضعيف الثالث
يجوز الصعود والنزول الى درجتين بالترتيب على الاظهر
والجبران وجبر درجة عشرون درهمًا او شاتان فلا
ينتقص ويجوز الجمع لجبرانين ولا جبر للثنية فان الشرع
لم يعتبرها والخيرة للمعطى مطلقًا على الاصح الا اذا كانت
معيبة فربما لفضل الجبران قيمتها والمعتمد قوله عليه من
وجب عليه جذعة ولم تكن عنده وعنده حقة جعل معها
شاتين ان استيسرتا او عشرين درهمًا الرابع لا توخذ
الكريمة والربى والماخض لئلا يتضرر به المالك لكنه لا يجد

فانه غير فاقد ولا الذكر والصغير والمعيب والمريض الا
اذا كان الكل كذلك فيوخذ الفصلان بالتفاوت على اظهر الوجوه
فانه لا تتعلق بعين ما ليس هو فيه ولا بدله والثالث انه لو اخذ
حيث التفاوت بالعدد فلو مرض بعض اخرج صحيحا باعتبار
القيمة الخامس لو تنوعت ماشيته يعطى ما شاء باعتبار القيمة
ومن غالبها ام غالبه الموضع في قول والاول اعدل **فصل**
الاشتراك والخلط باتحاد المشرع والمسرح والمرعى والمراح
وفاقا والراعي والفحل والمحلب على الاظهر جمع الحول على الجديد
ولو بغير قصد يجعل المالين كواحد لقوله عليه لا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بالسوية والخليطان ما اجتمعا
على الراعي والفحولة والحوض **فروع** الاول لو خلط
اربعين لقر اسلتين واحد الواجب واتفق السن من
الليين والمسنة من الاربعين يرجع صاحبه باربعة
اسباعه على الآخر وهو بثلثة اسباعها عليه ويقطع
منه سائر صورها فان ظلم الساعي رجع الماخوذ منه
بحصة الواجب الثاني لو اشترى كل اربعين غرة المحرم
وخلطا اخره فالواجب على الجديد في السنة الاولى شاتان
وكذا ان اختلف ابتداء تملكها وقيل ابدا قلنا الشرط
استيعاب الخلط لا توافق الحول كما لو اشترى واحد
فلو خلط الثاني كما ملك فعليه نصف ولو كان للثاني عشرون

ثلث الثالث لو خلط عشرين بعشرين وانفرد باربعين
فالاصح خلطة الملك فانه لا يتقاعد عن الجوار فعليه ثلثة ارباع
وعلى الآخر ربع والثاني خلطة العين لان السبب خفة
المؤنة وهي في المخلوط فعليه شاة تغليبا للانفراد او
خمسة اسداس ونصف او شاة وسدس جمعا بينهما
وعلى الآخر نصف ولو ملك خمسة عشر وخلط مثلها بمن
ملك الخمس سواء فعليه ربع على الاظهر بناء على الاول
ولو ملك اربعين وخلط عشرين بعشرين لرجل وعشرين
بعشرين لآخر فعلى الخلاف وعلى الاول يضم الى خليط خليطه
على الاظهر **فصل** الشركة والخلطة توثران في غير المواشي
ان اتحد الناطور والجرين والحارس والحصن والدكة
على الاصح و الثالث تعتبر الشركة دون الخلطة الثاني
الحول لقوله عليه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول والنتاج
تتبع الاصول الكاملة فان عمر وعليا رضي الله عنهما امرا بعده
ويستصحب حولها ان تلفت وقال ابو حنيفة كان تابعا
وزال متبوعه قلنا منقوض بالذكور مع الاناث ويصدق
المالك في حدوثه ويحلف **فصل** لو زال ملكه ثم عاد استأنف
الحول لانه ملك مجدد ويحرم البيع لذلك ويفسد عند مالك
الثالث السوم فان مفهوم قوله عليه في سائمة الغنم زكوة

شروط الواجب

هدى الى اشتراطه فيه وساق القياس الى غيره فان اغتلت
مدة لو اهملت بان بها ضررا انقطع الحول على اظهر الوجوه
لانه مؤنة وماد ونه لا يوثر ولا عبرة بالقصد على الاظهر للفظ
والمعنى فيوثر سوم الغاصب وعلفه فيرجع عليه المالك وان
الوجوب ترتب على فعله وان كان السبب من المالك ولا
يجب في العوامل شي وان اسيمت لقوله عليه ليس في البقر
العوامل صدقة الثاني النبات انما يجب في القوت لا اختيارى
اذا بلغ ثمان مائة من بالصغير لقوله عليه ليس في حب
ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق جافا ورطبا ان لم
يتجفف على الاظهر لانها غاية كماله عشرا ان سقى بالمطر ونحوه
ونصفه ان سقى بنضح او دولاب لقوله عليه فيما سقت السماء
والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر متى اشتد الحب
وبدا الصلاح في الثمر ويؤدى بعد التنقية والجفاف ومسا
مسايل الاولى اوجب مالك في القطن ايضا وابو حنيفة في كل
ما انبتته الارض التى ليست بخراجية ومنع لقوله عليه لمعاذ
وابى موسى لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير و
الحنطة والزبيب والتمر وبان الحاجة لا تشتد الى ما عدا الاقوات
وان الخراجية كالموقوفة المستاجرة ولا شي في العسل على الاصح
لقول معاذ لم يامرنى فيه الرسول بشى الثانية تضم ثمرات
العام الواحد بعضها الى بعض وان اطلع الثاني بعد زهو الاول

لا جداده قيل لا لانه حدث بعد وجوبه قلنا المقصود ما لو تاخر زهوه
عن زهوه نعم لو اطلع الاول تارة اخرى قبل جداد الثاني لم تضم اليها
فانه يستلزم الضم الى ثمرته الاولى وكذا الذرة تضم ان زرعت الثانية
قبل حصد الاولى لانها اجتمعا وقيل ان وقع زرعها في سنة لان
الادراك لا ينضبط وقيل حصدهما وقيل كلاهما وقيل لا مطلقا
والاصناف ان اتحدت بالنوع فالعلس يضم الى الحنطة والسلت
جنس براسه على الاظهر الثالثة لو سقى بالنضح وماء النهر قسط
بحسب النما وقيل بالعدد وفي قول يعتبر الاغلب فان استويا
فوجهان وان اشكل فكالتساوى وماء القنى كماء السماء على الاظهر
الا ان يكثر مؤنتها الرابعة لو باع الثمار فبدا الصلاح في يد المشترى
فالزكوة عليه لان الوجوب تعلق بها في ملكه وسن ان يخرص
اهل الشهادة لانه عليه بعث ابن رواحة خارصا فان ضمن المالك
انتقل الى ذمته ونفذ تصرفه في الجميع والا لم ينفذ في القدر
الواجب اذ المستحق شريك على الاصح حتى لو تكرر الحول في نصاب
نقط لم يتكرر الوجوب ثم ان ادعى التلف بسبب خفى او جلى اثبته
او حيف الخارص او غلطه وامكن صدق بيمينه ولو تضرر الشجر
بابقائه قطع وادى الواجب رطبا او ثمنه على النص للضرورة
الثالث المعادن انما يجب الزكوة في الذهب اذا بلغ عشرين
دينارا والورق اذا بلغ مائتى درهم بوزن مكة لقوله عليه ليس
فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة وليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة وذلك في ثلثة احوال الاولى تملكها
اذا

حولا فيجب ربع العشر وفيه مسئلتان الاولى انه لا يكمل نصاب احدهما بالآخر ولا يجزى احدهما عن الآخر فلو اختلطا ولم يعرف ان الاكثر ايهما يزكيه ذهبا وفضة او يميز او يختبر بالماء الثانية مناط الوجوب عينهما وهو قول ابى حنيفة او كونهما ثمنا فيخرج عن الاسفاع بعينهما وهو الاصح لمناسبته والوفاق على جواز علّيته فلا يجب فى الحلى المباح كالعوامل ولقوله عليه السلام ليس فى الحلى زكوة وما روى انه قال للتميمية اتؤدين زكوة هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بهما بسوارين من نار محمول على الاسراف والمحظور اما لعينه كالاواني والآلات الذهبية للحرب او للقصد مثل ان يتخذ الرجل حليا والمراة آلات حرب من الفضة لانفسهما وان قصد الاجارة جاز ونسقط على الاظهر للاستغناء عنه ويجوز له التختم من الفضة وتحلية المنطقة والنصل بها لفعله عليه السلام لا السرج واللجام على الاظهر فانهما لا يختصان بالحرب واتخاذ انف من الذهب لامره عليه السلام وتحلية المصحف والمسجد الوالها على الاظهر الثانية ان ينال من المعدن نصابا وفيما يجب فيه ثلثة اقوال احدها ربع العشر لقوله عليه السلام فى الرقة ربع العشر والثانى الخمس لقوله عليه السلام فى الركاز الخمس وقيل ما الركاز فقال هو الذهب والفضة المخلوقان فى الارض يوم خلق الله السموات والارض والثالث الفرق بين المتعب وغيره كالنبات والحدث الثانى اوجه لخصوصه واوجب ابو حنيفة

٤٢

الخمس فى كل ما ينطبع **فرعان** الاول قيل لا يعتبر النصاب على القول الثانى كالفئ قلنا الحاقه باخواته اولى ويضم الدفعات ما لم ينفصل بغير عذر الثانى لا يشترط فيه الحول على الاظهر ليحقق النماء كالمعشرات **مسئلة** للمسلم ان يخرج الذمى عن المعادن الاسلامية لكنه يملك ما نال كالصيد الثالثة ان يوجد على ضرب الجاهلية او شعارهم فى موات او ملك احياه وفيه الخمس وفى اعتبار النصاب الخلاف ومضروب الاسلام والمحتمل والموجود فى شارع او مسجد لقطة وفى الملك لمالكه ان ادعاه والا فلمن انتقل منه الى المحيى لانه ملكه وصار اولى به ثم ان تنازعوا صدق صاحب اليد بيمينه ولو مستعيرا **النوع** الثانى ما يتعلق بالقيمة وهو زكوة التجارة ومال التجارة ما يتمول بمعاوضة ولو خلع بقصدها ولا يؤثر القصد وحده بخلاف ما لو قصد القنية لانه امساك ويجب فيه ربع عشر قيمته اذا حال الحول وكان يساوى نصابا فى طرفيه على الاظهر وفيه مسائل الاولى لو اشترى ثوبا للتجارة بعبد للقنية ورد العبد بعيب انقطع الحول وكذا عكسه بخلاف ما اذا تراد التاجران فان الحكم السابق مستصحب الثانية لو كان راس المال نقدا قوم به والا فبالغالب ثم بما يبلغ به نصابا ثم بالانفع على الاظهر فان كان العرض زكويا وحال الحول على عينه يزكى مما تم نصابه او تقدم حوله فان تساويا فالعين

على الاصح لاصالته **فرع** لو اشترى ثمارا قبل بدو الصلاح عنده
يعطي زكوة عينها وتستانف الحول من الجداد ولو تملك رضا
وزرع او شجرا مثمرا لم يتداخل زكوتها لتغاير المتعلق به
كالفطرة الثالثة تبنى حولها على حول النقد للتشابه و
الزوايد تتبع الاصول في الحول عينا وربحا ما لم ينض عما
يتقوم به فان نض فلا على الاصح لانه سقط حكم التبعية
فرع زكوة راس مال القراض على المالك وكذا الربح ان قلنا
ان العامل لا يملك الربح بالظهور فان ادى منه جبر بالربح كالخسران
الرابعة قيل يشترط النصاب في جميع السنة ورد بان ضبطه
عسر وقيل اخر الحول فان الوجوب به حسبة واجيب
بان الحول كيف يعقد على غير النصاب وقيل ان لا ينقص في
الاثنا بالتلف النظر الثالث فيمن تجب في ماله وهو كل حر مسلم
او مرتد ملك نصابا لا الجنين على الاظهر وفيه مسايل الاولى
تجب على القيم ان يزكي من مال الصبي والمجنون لقوله عليه من
ولي يتيما فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة وقاس
ابو حنيفة بالصلوة ونوقض بالفطرة وفرق بانها بدنية
وعورض بالقياس على الدية وتجب على حر البعض الثانية
الغنيمة اذا اتحد جنسها وتم الحول من اختيارهم وجب الزكوة
في نصيب الغانمين ان تم نصابا وان لم تقسم فان الملك حصل
به الرابعة المفلس اذا استعرض ما ترك دونه وبقي معه حولا
تجب عليه زكوته على الاصح لانه ملكه قيل للمعرض استرداده

وعليه زكوته قلنا منقوض بالموسر قيل تجب في الظاهرة لا
الباطنة حذرا عن التعيير **فرعان** الاول لو اجتمع
الزكوة والدين فلا تسقط لتعلقها بالعين على اصح الاقوال الثاني
لو ملك اربعين غنما ونذر ان تضحى اربعين فعلى الخلاف ولو عين
لم تجب الخامسة تجب في المبيع قبل القبض على الاظهر لقدرته
عليه والمرهون ويخرج منه ان لم يملك سواه بلا جبر ولو
اكرى دارا اربع سنين بمائة دينار وقبض يعطي كل سنة
زكوة ما استقر لما سلف سوى ما ادى وفي قول زكوة الجميع
لانه ملكه قلنا يجوز له التاخير احتمال الفسخ بخلاف الصداق
فان الشطر ليس بمقتضى الاصداق

الباب الثاني

في الاداء وفيه فصلان الاول اذا كمل شرائط الوجوب و
جفت الثمر واشتد الحب وتمكن المالك بان يحضر المال والمستحق
وجب اداؤها على الفور وفيه مسايل الاولى لو تلف المال بعد
الحول وقبل التمكن لم يضمن اذ لا تفريط بخلاف ما لو اتلف و
ان تلف بعض لزم قسط الباقي وان لم يكن نصابا فان التمكن شرط
الضمان لا الوجوب الثانية لو اخر بعد التمكن عصى وضمن للتقصير
ويجوز على الاظهر انتظار الجار والقريب لنيل الفضيلة بشرط
سلامة العاقبة الثالثة يجوز التعجيل بشرط ان يتحقق الوجوب
في المعشرات والسبب في غيرها اعني تملك النصاب لانه عليه السلام
استسلف من العباس صدقة عامين ويجزئ اذا بقي صفة الاستحقاق
والوجوب الى اوانه **فرع** الاول لو زال ملكه ولو فعله

او جوته او مات القابض او ارتد او غني بغيرها لم تجزئ و
استرده ان شرط او اعلم على الاظهر فانه يستلزمه وصدق
فيه بيمينه والا فلا كما لو اخرج عن الغايب ولان الرجوع خلاف
الظاهر وقيل يرجع كمن ظن دينا فقضى قلنا هذا لانه لا يجب
سواه والاول ارجح لاتحاد الباب وقيل بالفرق بين ما تفرقه
هو او الامام للقرينة تعريضا للنصيب قلنا الامام ايضا يتطوع
ويفرق المعجل وغيره فلو تلف يلزم مثله او قيمته يوم القبض
كالمستقرض وقيل يوم التلف فانه تمليك بان فساده قلنا
لو صح ذلك لنقضت تصرفاته وتسلم زوايده المنفصلة للاخذ
ولا يضمن نقصانه كالموهوب الثاني لو تلف المعجل في يد الامام
حسب على الملتمس لانه وكيله فان التمسا حسب على المستحق
فان النفع له كالمستعير وان استعجل من غير مسألة فعليه
ضمانه وحاجة الاطفال كالسوال دون حاجة البالغين
على الاظهر الثالث لو عجل بشاة من اربعين واستغنى القابض
واسترد او تملك بان فساده فان قيل ينبغي ان لا تحل منه
قلنا المخرج للزكوة كالباقي وكيفيته ان يوزع بنفسه او يسلم
الى الامام ناويا هذا زكوة مالي او فرض صدقة مالي ونحوه فلو
وكل ونوى عند التسليم اليه كفى وينوي القيم والامام عن
الصبي والممتنع **فرعان** الاول التسليم الى الامام العادل
اولى على الاظهر ليخرج عن الخلاف فانها اوجبا في الاموال
الظاهرة ولانه اعرف بالمستحق الثاني لو عين مالا كان

٤٤

فالقائم يتعين عن غيره ويكون نفلا الخلاف فالمنوي انه عن الغايب
ان بقي والا فعن الحاضر على الاظهر لانه مقتضى الاطلاق
الفصل الثاني
في المستحق وهم ثمانية اصناف
ذكرهم الله تعالى الاول الفقير من لا يملك ولا يتمكن من كسب يقع
موقعا من حاجته ويصدق في دعواه ويحلف للتهمة ويطالب
بينة الاعالة ويصرف اليه كفاية سنة **فروع** الاول الفقيه
ان تشوش تفقهه بالكسب له تركه واخذ سهم الفقراء بخلاف
المتعبد فان الكسب اولى لقوله عليه السلام الكسب فريضة الثاني
المكفي بنفقة الزوج والقريب لا يستحق نصيبهم لاستغنائه بها
قيل استحقاق النفقة مشروط بالفقر فلا ينافيه قلنا ينافي احتياجا
آخر لانسداد خلته وهذا في القريب الثالث الكسوب اذا
فقد الاداة استحقها من سهم الفقراء والتاجر المفتقر يعطى له
راس مال منه الثاني المسكين من يملك او يكتسب لا يكفيه بحال
الفقراء سوء منه وعند ابي حنيفة بالعكس لنا قوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين وانه عليه السلام كان يتعوذ من الفقر ويسال
المسكنة وتفطن من امر الفقير امره الثالث العامل الساعي
العدل الفقيه بباب الزكوة والحاسب والكاتب والقسام
والحاشر على الاظهر اذ بهم يتم العمل والحاسب اجرة على المالك
ازدياد للواجب لا الامام والقاضي فان عملهما عام ولكل اجرة
عمله فان زاد الثمن فالفاضل لبقية الاصناف وان نقص
عنه كمل من بيت المال ان وسع والا فمن بقية السهام لان

الحاصل ان الكيال يستحق اجرة فان اوجبناها على المالك ... زيادة على قدر الزكوة ...

العمل ويرفع لهم الرابع المولفة قلوبهم شرف مسلم يتوقع بمواساته اسلام غيره لان الصديق سه اعطى عدى بن حاتم ثلثين بعيرا ويعرف حاله بالبينة وضعيف النية فى الاسلام لانه عليه اعطى كل واحد من عيينة بن حصين والاقرع بن حابس و يصدق فيه وقوم قربوا من الكفار ومن مانعى الزكوة ولم تصدق نيتهم من قتالهم وكان قلوبهم تالف بعطية من المون من بعث سرية ويعطى كل ما يرى الامام من الصدقة فان النص عين للمولفة سهما وهو اقرب الى موجب اللفظ وتنزله على الكفار غير ممكن ومن مال المصالح فى قول لعموم المصلحة الخامس الوقاب المكاتبون الذين عجزوا عن الاداء ويطالب بالبينة لا الاعتماد على الاستفاضة واقراره بحضور السيد وتعطى كل قدر دينه والاولى ان يدفع الى السيد احتياطا **فرعان** الاول ليس للسيد صرف زكوته اليه لانه يعود الى نفسه الثانى لو ابراه السيد او تبرع بعتقه او غيره بالنجم استرد ان بقى لانتفاء الحاجة وكذا لو عجز نفسه وان سلم لزوال الموجب السادس الغارمون الذين استدانوا للاصلاح ذات بين وان استطاعوا الان قبيصة ان مخارق تحمل بحمالة ثم سال رسول الله صلعم ان يوديها فقال عليه نوديها عنك اذا قدم نعم الصدقة وكان غنيا وقيل ان غنى بالنقد فلا لانه القياس وانما خولف فيما لو غنى بالعقار لان فى بيعه هتك المروة قلنا المقصود اطفاء الفتن وهو مشترك او لمصلحتهم المباحة وعجزوا عن الاداء وكذا

ان ضمن معسرا او موسرا بغير اذنه وامرهم كامر الرقاب فى التعريف والعطاء السابع المتطوعة من المجاهدين فى سبيل الله ويصرف الى كل ما يصرف الى سلاحه وفرسه ونفقة سفره وان كانوا اغنياء ثم ان لم يغزوا استرد منه كابن السبيل الثامن ابن السبيل من اراد سفرا مباحا وهو معسر او ماله ليس عنده يصرف اليه ما يبلغه المقصد او موضع ماله ويتعلق بهم مسائل الاولى يشترط فى الجميع الاسلام لقوله عليه لمعاذ لما بعثه قاضيا الى اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا موالى لهم لقوله عليه انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وانما موالى القوم منهم فان حرموا عن خمس الخمس فاختيار شيخى ووالدى رحمه الله ان تصرف اليهم الزكوة لان سبب حرمانهم عنها استغنائهم به كالمرتزقة ولقوله عليه لفضل بن عباس اليس فى خمس الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس الثانية يجب استيعاب الثمانية والتسوية بينهم وصرف كل سهم الى ثلثة فصاعدا لظاهر الاية الا العامل ولا يجب تسوية الافراد بل المتبع الحاجة فان فقد صنف وزع سهمه على الباقين وقيل يجوز صرف القليل الى الواحد وليس بعيد هذا اذا وزع بنفسه اما الساعى فيجوز ان يعطى زكوة واحد الى شخص الثالثة ان استحق واحد بجهتين اعطى من السهمين على الاصح كابن عم هو اخ لام وقيل لا كام هى اخت قلنا ذاك

لامتناع الاجتماع شرعا وقيل العطف يقتضي التغاير قلنا تغاير
الجهة كاف الرابعة لا يجوز نقل الصدقات الا اذا فقد
الجنس على الاصح لتنصيصه معاذ وقيل يجوز لعموم الاية قلنا
خصت بالحديث وقيل لا ولكن تبرأ به ذمته كالتاخير
قلنا ليس كذلك بل كالصرف الى من لا يستحقه والعبرة
ببلد المال وقت الوجوب ويصرف البدويون الى من
يدور معهم ثم اقرب بلد منهم عند تمام الحول فرع الاول
ابن السبيل البلد الشاخص منه والمجتاز به على الاظهر
وعند ابي حنيفة رحمه الله المجتاز دون الشاخص له

الباب الثالث في الفطرة و

الصدقة وفيه فصلان الاول في الفطرة روى ابن عمر رضي الله
عنهما انه عليه السلام فرض زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر الحديث
تجب بغروب ليلة العيد على الاصح لان الفطر عنده وقيل
بطلوع الفجر لان الفطر ضد الصوم او عدمه فيما يقبله قلنا
بل عدمه مطلقا وقيل بهما لاحتمال اللفظ لهما لكل مسلم على
من يمونه لقوله عليه السلام ادوا صدقة الفطر عمن تمونون ان
يؤدي قبل غروب يوم العيد صاعا من غالب قوت بلد المخرج
عنه ثم فيما شاء اذا وجد فاضلا عن حاجته حتى الخادم والدست
تفريعات الاول تجب على الكافر لقريبه المسلم
لا بالعكس ولا تجب لزوجة الاب والعبد فان التحمل عنهما
بعد ثبوت الوجوب عليهما وذلك مشروط باليسار بخلاف

النفقة الثاني من وجد نفقة اليوم لا غير لا فطرة عليه ولا على
قريبه وقيل تجب للصغير لتاكد حقه قلنا كيف ولا نفقة الثالث
قال الشافعي رحمه الله الاولى ان تخرج زوجة المعسر فطرة نفسها
ولا تتبين في الوجوب واوجب على سيد الامة لان سلطنته
باقية ولا تستقر في ذمة المعسر وقت الغروب فان اليسار
شرط الوجوب بخلاف النفقة والكفارة الرابع لو فضل
اقل من صاع لزمه وتقدم لنفسه ثم من تقدم نفقته وباع
من العبد المستغنى عنه ما يساوي حصة الباقي على اعدل
الوجوه الخامس نقل قولان في اجزاء اللبن واللحم بناء
على ان الواجب ما يقتات مطلقا او غالبا وقد نقل خبر في الاقط
ولم يصح ويقوم الاشرف مقام الواجب وهو الاصلح توسعا
ولا يجوز التشقيص السادس يجوز التعجيل من اول رمضان و الخامس
قبل صلوة العيد اولى

الفصل الثاني في الصدقة

وفيه مسائل الاولى تحل الصدقة على الهاشمي والمطلبي وكان النبي
عليه السلام لا يقبلها فاختلف في انه كان ترفعا او تورعا الثانية
الاولى التصدق على الاقارب والجيران والاحماء قال
عليه السلام الصدقة على الاقارب صدقة وصلة وقال صلة الرحم تزيد
في العمر وصدقة السر تطفي غضب الرب وقال لامراة ابن مسعود
لزوجك وولدك احق من تصدقت عليه واستحب الاكثار
في رمضان قال ابن عباس كان رسول الله صلعم اجود الناس
بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان الثالثة المعيل

لايتصدق الا بما يفضل عن نفقتهم لقوله عليه كفى بالمرء اثما ان
يضيع من يقوته وان وثق بالصبر على الاضاقة جاز التصدق
بالجميع كما فعل الصديق رض والا كره لقوله عليه يأتي احدكم
بماله كله ويتصدق به ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس
انما الصدقة عن ظهر غنى

كتاب الصيام

والاصل فيه قوله تعالى كتب عليكم الصيام وفيه
بابان الاول في الصوم وفيه فصول الاول في السبب قال
عليه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاستكملوا
العدة ثلثين يوما ورؤية الهلال تثبت بشهادة عدلين
وفي رمضان بعدل على الاصح احتياطا للعبادة وروى ابن
عمر انه رأى الهلال وحده فشهد عند النبي عليه فامر الناس
بالصوم وفي ثبوته بشهادة الفرع خلاف يجري في حقوق
الله تعالى وعند ابي حنيفة يثبت بواحد في الغيم وبالاستفاضة
في الصحو وتعدى حكمه الى ما دون مسافة القصر فانها
حد البعد شرعا وقيل الى ما هو من ذلك الاقليم ورد بان
تحكم المنجمين قبيح شرعا **فرعان** الاول لو صمنا بقول
واحد واستكملنا ثلثين ولم نر الهلال لغيم افطرنا على الاظهر
فانه آخره يثبت ضمنا كالنسب والولادة وكذا في الصحو
قيل عدم الرؤية يدفع اثر الشهادة السابقة ويكذبها
قلنا لا كما لا يقدح عدم رؤية الجمهور في شهادة واحد الثاني
لو سافر الى حيث رئي او بالعكس وافقهم وقضى التاسع والعشرين

من صومه ان عيد فيه ولو اصبح معيدا او سارت به السفينة
الى حيث لم يروا يمسك **الفصل الثاني** في اركانه الاول
ان ينوي لكل يوم قبل الصبح للفرض والزوال للنفل نية معينة
جازمة وفيه مسائل الاولى قال مالك رض لو نوى في الليلة الاولى
صوم جميع الشهر جاز فان الكل عبادة واحدة ومنع بانه لو كان
كذلك لوجب ولفسد صوم الجميع بفساد يوم كالصلوة الثانية
شرط مالك التبييت مطلقا لعموم قوله عليه لا صيام لمن لم يبيت
الصيام قبل الفجر وهو مخصوص بما روي انه عليه دخل على عائشة
فقال هل من غداء فقالت لا فقال عليه اني اذا لصائم ومنع
ابو حنيفة مطلقا لانه عليه بعث الى اهل العوالي في يوم عاشورا
ان كل من اكل منكم فليمسك بقية النهار ومن لم ياكل فليصم
وكان واجبا قلنا لا لانه لم يامر بالقضاء وان سلم فما ذكرناه
متاخر وقياس احد الصومين على الآخر ضعيف لان النفل
جدير بالتخفيف الثالثة تجب لرمضان مثلا ان يقول
في نفسه اصوم غدا اداء فرض رمضان ومنهم من زاد هذه
السنة وقال ابو حنيفة لو نوى غير المعذور في رمضان
قضاء او نذرا انعقد عنه لاستحقاقه ولو نوى المعذور
انعقد ما نوى واجيب بانه لو كفى تعين الوقت لاستغنى
عن النية اصلا الرابعة لو نوى ليلة الشك ان يصوم غدا
ان كان من رمضان وكان لم يعتد به الا اذا ظن بقول صبية
ثقات او مقبول رواية او استصحاب كان ينوي كذلك

ليلة الثلثين من رمضان او اجتهاد وذلك في حق المحبوس
وكما لو ظنت المراة انقطاع الحيض آخر الليل بالعادة فنوى
الثاني الامساك عن المفطرات وهي الجماع والاستمناء والاستقاءة
وادخال عين باطنة في منفذ ظاهر فدخل فيه اكل الحنطة
وغيره والوجء بالسكين في بطنه والحقنة والاسعاط
والتقطير في الاذن والاحليل على الاظهر لا الاكتحال و
وتشرب المسام والفصد والحجامة عمدا ذاكرا للصوم ومن
مسائل الاولى لو طلع الصبح وهو في جماع او اكل فكف عنه
في الحال صح صومه لانه امسك وان استمر فسد وكفر
الثانية لو افطر او تسحر اجتهادا او بان خطاؤه
قضى وان فعل ذلك تشهيا ولم تتبين الحال قضى في الاول
دون الثاني بحكم الاستصحاب الثالثة لو ضبطت المراة
فجومعت او خرج المني بنوم او نظر او فكر لا قبلة ومضاجعة
او ذرعه القيء او قلع النخامة لا من مخرج الحاء او ابتلع لا من
الخاء او طار الذباب الى حلقه او وصل غبار الطريق وغربلة
الدقيق او ابتلع الريق او سبق الماء في المضمضة من غير مبالغة
او اوجر مكرها او نائما او مغمى عليه لم يفطر لعدم الاختيار
والتفريط وفيما قصد به مداواة المغمى عليه وجه والسند
قوله عليه من قاء افطر ومن ذرعه القيء لم يفطر فروع
الاول لو جمع الريق فابتلع لم يضر على الاظهر كما لو ابتلع متفرقا
بخلاف ما لو تغير بشيء كبقية الطعام في خلل الاسنان ان قصر

٤٧

في الخلال او اخرج من الفم وادخل وكذا لو بل خيطا فاخرج
ثم رد الى الفم الثاني لا يكره القبلة لمن يملك اربه لانه عليه
كان يقبل نساءه وهو صائم الثالث لو اكره فاكل لم يبطل
صومه على الاصح كما لو اوجر وقال ابو حنيفة اكل لدفع الضرر
عن نفسه فيفسد كما لو اكل لدفع الجوع قلنا الفرق ان
الجوع مقصود الصوم وغايته الرابع النسيان عذر في الاكل
والشرب لقوله عليه من اكل ناسيا او شرب ناسيا وهو صائم
فليتم على صومه فانما الله تعالى اطعمه وسقاه وفي الجماع على المذهب
لعموم ما روى انه عليه قال من افطر في رمضان ناسيا فلا
قضاء عليه ولا كفارة وليس كالنية فانه من قبيل المناهي
الفصل الثالث في شرايطه وهي اربعة ثلثة
في الصائم الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس
ولا يضر النوم وان عم لانه يزول بالتنبيه والاغماء ان
لم يعم على القوم ليتصور القصد اليه ونص في الظهار انه ان
افاق اول النهار واول بان ذكره جرى وفاقا وقيل
وآخره ايضا رعاية لطرفي العبادة ونقل عنه انه كالحيض
وحمل على المستغرق وقاس المزني بالنوم وبينهما فرق و
الرابع قابلية اليوم بان لا يكون يوم عيد او يوم تشريق
لقول عمر ان رسول الله صلى نهى عن صيام هذين اليومين
يوم الفطر ويوم الاضحى ونادى علي ان رسول الله صلى
يقول ان هذه ايام طعام وشراب فلا يصوم فيها احد

ولا متعيّناً لغيره في نفسه كرمضان وحرم التطوع بلا سبب
يوم الشك لقوله عليه لا تقدّموا بين يدي رمضان بيوم او
يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه وفي الانعقاد وجهان
الاظهر فساده لان المنهي عنه لا يكون عبادة وفسّر يوم الشك
بان يتحدث الناس بالروية ولا تثبت لا ان ينطبق الغيم

الفصل الرابع في سننه وهي السّحور وتاخيره

روي انه كان بين سحور النبي عليه وصلوة الصبح قدر خمسين
آية وتعجيل الفطر والكف عن الكذب والغيبة والشهوات
والفصد وذوق الطعام والعلك واكثار الصدقة والاعتكاف
لا سيما في العشر الاخير لطلب ليلة القدر وتقدم غسل الجنابة
على الصبح وحرم الوصال فانه عليه نهى عنه فواصل جماعة عنه
وقال وددت لو مُدّ لي الشهر مدّاً يدع المتعمقون تعمقهم
ايقوى احدكم على ما اقوى عليه اني ابيت عند ربي يطعمني
ويسقيني

الباب الثاني

في الافطار وفيه فصلان الاول فيما يبيحه وهو السفر الطويل
المباح لا ان طرا بعد الشروع فيه كما لو ركب السفينة
واحرم بالصلوة فسارت السفينة او صبح في الحضر ثم سافر
وتمسك المزني بانه عليه صام حتى بلغ كراع الغميم فافطر
ثم تبين له ان بين المدينة وبينها ثمانية ايام فاجيب بالحمل عليه
والمرض وان طرا لتحقق الضرر فان زال وهو صائم لم يفطر
لزوال المرخص وفي معناه العطش المبيح

الفصل الثاني

في مقتضياته وهي اربعة الاول القضاء ويجب على كل مكلف مسلم
او مرتد حتى الحائض لا الهمّ الذي لا يطيقه على الفور ان
تعدّى به ولا يجب التتابع لانه عليه سئل عنه فقال ان شاء
فرّقه وان شاء تابعه لكنه يستحب واوجب مالك القضاء على
المجنون وقاس على المرض وعورض بالقياس على الصبي
وقياس الصوم على الصلوة وابو حنيفة ان افاق في اثناء الشهر
فرع لو بلغ الصبي صائما اتمّ ولا يقضي على الاظهر لان
وجوب القضاء مشروط بامكان تكليف الاداء وكذا المفيق
ومن اسلم الثاني الامساك موافقة على من لا يباح فطره
حقيقة لكن تعدّى به او نسي التبييت او علم كونه من رمضان
في اليوم والسند فيه ندا عاشوراء وان الواجب هو النية
والامساك فلا يسقط احدهما بفوات الاخر لا على مسافر
اقام مفطرا خلافا له لقوله عليه المسافر اذا قدم من سفره
مفطرا اكمل فطره وكذا من بلغ او افاق او اسلم على الاظهر
الثالث الفداء مدّ من جنس الفطرة لكل يوم على الهمّ و
المفطر لغيره كالمفطرة لمراعاة الحمل او الرضيع على اصح الاقوال
لقوله عليه الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا
وافتدتا وثالثها انه لا يجب على الحامل فانها تخاف على نفسها
وهو مذهب مالك وكذا المفطر لانقاذ الغريق ومؤخر
القضاء الى القابل خلافا له لقوله عليه من ادرك رمضان
فافطر لمرض ثم صح ولم يقض حتى ادركه رمضان آخر صام

الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا ويتكرر
على الاظهر وفي تركة من مات وعليه قضاء او نذر او كفارة
على الجديد وعند الامامين لما روى ابن عمر انه قال عليه
فيمن مات وعليه صوم رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين
مدا من حنطة وعلى القديم يصوم عنه وليه لما روت عائشة
انه قال عليه من مات وعليه صوم صام عنه وليه والقياس
يعاضد الاول الرابع الكفارة تجب كفارة الظهار على من
افسد صوم رمضان لجماع تام اثم به للصوم لما روى ان
اعرابيا جاء الى رسول الله صلعم وهو ينتف شعره ويضرب
نحره ويقول هلكت واهلكت واقعت اهلي في نهار رمضان
فقال اعتق رقبة فوضع يديه على سالفتيه وقال لا املك
الا هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال هل ابيت الا من الصوم
فقال اطعم ستين مسكينا فقال والله ما بين لابتيها افقر
مني فاتى رسول الله صلعم بعرق من التمر يسع خمسة عشر
صاعا فقال تصدق به فقال او على اهل بيت افقر مني
فاخذ الاعرابي التمر وولى ورسول الله صلعم يتبسم فعلل
الشافعي بانه هتك حرمة الصوم بافحش الطرق فلا تجب
في الافطار بغيره وتعضده البراءة الاصلية والمناسبة
واختصار الشارع فيما عداه بذكر القضاء ومالك بالافطار
مطلقا وابو حنيفة بافطار مقصود **فروع** الاول
الاظهر انه يجب بالاتيان في غير المأتي لانه افحش الطرق

الثاني المرأة لا تصادفها الوجوب على الاصح خلافا لابي حنيفة لانه
عليه لم يتعرض لها ولان فساد صومها بسبب الدخول الثالث
لو اكل ناسيا فظن الفطر وجامع يفسد صومه على الاظهر
ولا كفارة لانه لم يأثم كما لو ظن بقاء الليل وجامع الرابع لو افطر
المسافر بالزنا لم تلزمه الكفارة فانه لم يأثم للصوم الخامس
طريان العذر بعد الوقاع لا تسقط الكفارة على اصح الاقوال
لانه لا يعارض الموجب والمشهور انها تسقط بالحيض والموت
والجنون لمنافاتها الصوم بخلاف المرض والسفر السادس
المنفرد برؤية الهلال اذا افطر بالجماع لزمه الكفارة لانه واقع
في نهار رمضان خلافا له السابع اذا جامع مرارا في ايام تعددت
الكفارة لتعدد السبب خلافا له **خاتمة الكتاب**
سن صوم الاثنين والخميس وايام البيض وتاسوعاء وعاشوراء
وست من الشوال والاولى التتابع فيه وعرفة وكره صوم الدهر
لمن تضرر به والشروع في النفل غير ملزم خلافا له لقوله عليه
الصائم المتطوع امير نفسه بخلاف القضاء

كتاب الاعتكاف

في كيفيته وشرطه الاعتكاف لبث
المسلم العاقل الذي ليس بجنب ولا حائض في المسجد بنية القربة
وفيه مسائل الاولى يصح اعتكاف ساعة من ليل او نهار وقال
ابو حنيفة ومالك لا بد وان يعتكف يوما تاما بناء على اشتراط
الصوم فيه لنا ان عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة
فسأل النبي عليه فقال اوف بنذرك الثانية لا يصح من

للمرتد والسكران لتعذر النية فان طرا افسدا والنص على ان
السكر يفسد والردة لا تفسد محمول على عدم افسادها ما مضى
من غير المتتابع وقيل انه يفسد بالردة فانها تقطع العبادة
لا بالسكر فانه لا يزيد على الاغماء الثالثة لو حاضت المراة بادرت
الخروج وكذا من اجنب ان لم يتمكن من الغسل فيه ويكون خروجه
كخروجه لقضاء الحاجة الرابعة المساجد مستوية في جواز
الاعتكاف الا ان الجامع اولى وانما تتعين بالنذر مسجد مكة
والمدينة وبيت المقدس على الاصح لورود الشرع بشد الرحال
اليها ويقوم الاول مقامها والثاني مقام الثالث دون العكس و
شرطه الكف عن الجماع لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد وفي المقدمات قولان فلو انزل فسد ولا باس
بملامسة بلا شهوة اذ كانت عايشة ترجل راسه عليه السلام الصوم
لحديث عمر رضه ولما روى ابن عباس انه قال عليه السلام ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه واحتجا بقوله عليه السلام لا اعتكاف الا
بصيام واجيب بان المراد نفي الكمال توفيقا بين الحديثين وبانه
لو لم يكن شرطا لما وجب بالنذر كما في الصلوة وفرق بانه سنة فيه
لا فيها وبانه لبث فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة وقلب
وقيل بموجبه

الفصل الثاني في مقتضى النذر

وفيه مباحث الاول في التتابع لو نذر اعتكاف مدة لم يلزمه
التتابع فيه كالصوم وفرق بتعذر التتابع فيه وورد بالغار
الفاصل والمتفرق مما لو نذر متتابعا اللهم الا ان يتعرض له صريحا

او ضمنا كشهر كذا او العشر الاخير منه لو ما على الاظهر فان
اليوم لا يطلق على الساعات المتفرقة بخلاف الشهر نعم لو عين
شهرا او فسد آخره لم يستانف ولو ترك راسا لم يلزم قضاؤه
متتابعا بخلاف ما لو صرح به الثاني في الاستتباع فلو نذر اعتكاف
شهر دخل فيه الليالي ولو نذر اعتكاف ايام لم تستتبع على اظهر
الوجوه اتباعا للفظ وثالثها الفرق بين المتتابع وغيره
لو نذر العشر الاخير ونقص الهلال كفاه التسع ولو نذر
عشرة ايام من آخره فلا لانه يقال له العشر الاخير لا انه
عشرة الثالث في الاستثناء لو استثنى الخروج لمعين فله ذلك
ولو قال الا لامر يعن تخرج لكل شغل ديني او دنياوي يجوز
السفر له كما في الصوم والحج ونقل عن القديم انه يلغو لمنافاته شرط
التتابع ومنع بان كل استثناء كذلك ولا يجوز استثناء الجماع
فانه ينافي النذر كالتحلل عن الصلوة **فرع** لو عين الزمان
لم تقض ما صرف فيه والاقضى والفرق بين ولا حاجة الى
تجديد النية على الاظهر لان التتابع كالرابطة للجميع الرابع فيما
تقطع الولاء يتقطع التتابع باخراج كل البدن بغير عذر لقضاء
الحاجة ومرض على الاصح وحيض الا اذا وسعه الطهر وشهادة
متعينة على الاصح وغرض مستثنى والخروج الى المنارة الملتصقة
بالمسجد على الاظهر لانه من حريمه وبالاكراه وتقض غير زمان قضاء
الحاجة **فرع** لو خرج لقضاء الحاجة فاكل لقمة في الطريق
او عاد مريضا غير عادل لم يضر فانه عليه السلام كان لا يسال المريض

في اعتكافه الا ماراً ولو جاء الجزفانه اعظم من توقف ساعة
بغير حاجة **كتاب الحج**
وفيه اربعة ابواب الباب الاول في شرايط
الحج والعمرة تشترط الاسلام للوقوع عنه قال جابر حججنا
مع رسول الله صلعم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن
الصبيان ورمينا عنهم بالتميز للمباشرة فيحج المميز باذن
الولي وبالتكليف والحرية للاداء والاستطاعة للوجوب
وهي تتحقق بامور الاول ان يجد الزاد للذهاب او لم يقو
على المشي والراحلة ان كان على مسافة القصر او لم يقو على
المشي خلافاً لمالك فانه علىه فسر الاستطاعة بهما وشق محمل
ان لم يستمسك وشريكا فان الشق الاخر زيادة لا تحتاج
اليه فلا يلزمه فاضلة عن دينه ومسكنه ونفقة عياله وعبده
المحتاج اليه ويجب صرف راس المال وان بطلت به تجارته
على الاظهر فانه غير محتاج اليه في الحال **فرعان** الاول
لا يجب الكسب فانه في السفر مشقة عظيمة الا اذا قصرت
المسافة ويكسب يوما يبلغه ايام الثاني لو دل الحال على
فقد الزاد في المواضع المعتادة او ان لا يباع الا بالغبن
لم يلزمه الذهاب بخلاف ما لو كان غاليا كالماء للوضوء
الثاني امن الطريق نفسا ومالا وفيه مسائل الاولى لو كان
في طريقه بحر اضطرب فيه النص والاصحاب والاصح الوجوب
عند غلبة السلامة فلو توسط البحر واستوت الجهات

على الراحلة

لم يجز له الرجوع الثانية لا يجب على المراة حتى تجد رفقا محرما
او نسوة ثقات ولو باجرة على الاظهر فانها من مؤنات سفرها
الثالثة لو كان بالمراصد من يطلب شيئا لم يلزمه فانه خسران
بخلاف اجرة البدرقة على الاظهر فانها من اهب السفر
الثالث ان يتمكن من السفر فيجب على الاعمى اذا وجد قائدا
خلافا له ومعضوب لا لمشقة الركوب ومن تمكن واجتمع
له شرائط الوجوب واخر حتى مضت مدة الامكان فعضب بحيث
لم يرج شفاؤه يجب عليه الاستنابة على الفور وان بلغ معضوبا
وقدر على الاستنابة بان يجد ما يستاجر به فضلا عن حاجة يوم
الاستيجار لا غير اذ يمكن له تحصيلها او ببذل البعض له الطاعة
راكبا لا ان بذلها غيره او هو ماشيا او الطاعة ماشيا على الاظهر
لثقل المنة والعزة عليه فعلى التراخي والحديث ورد في الميت
وقسنا عليه المعضوب وخصص مالك بمورده والاظهر جواز
الاستنابة في النفل لانه اليق بالمساهلة فتصح الوصية بها
والاستنابة عمن لم يستطع فان امراة قالت لرسول الله صلعم
ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج افاحج
عنه قال نعم والحج عن الميت بغير وصية لا المعضوب بغير
اذن لانه اهل النية **قاعدة** لا يجوز الاستيجار عليه
عينا وذمة لانه عمل معلوم تجري فيه النيابة كتفرقة الزكوة
خلافا له وكذا ايراد الجعالة عليه **والنظر** في شرايط
واحكام لا بد من التنبيه عليها ههنا اما الشرايط فاربعة

الاولى ان يكون الحاج عن غيره قد ادى حجة الاسلام فلا يصح
من العبد فانه ليس اهلا للفرض ولا من الفقير فانه اذا وصل
المناسك فهو كغيره وقد روي انه عليه السلام سمع رجلا يلبي عن
شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا فقال هذه عنك
ثم حج عن شبرمة الثاني ان يقع اجارة العين في وقت يمكن
الاشتغال به في الحال فلا يجوز الاضافة الى السنة القابلة الا
اذا كانت المسافة بحيث لا تقطع في سنة الثالث ان يعلما
تفاصيله ولا يجب تعيين الميقات على الاصح الرابع دوام عذر
المستنيب والاية عنه نفلا واما الاحكام ففيها مسايل
الاولى لو تعذر الاتمام كان تاخرا واحصر او مات فان وردت
على العين انفسخت للفوات والا فلا وان شرط التعجيل على الاصح
ويخير المستاجر فان اجاز يلزمه في القابل او وارثه بان يحج
او يستاجر فيستانف **فرع** لو افسد بالجماع تم وتقضى حج
للمستاجر على الاظهر الثانية لو احرم بعد ما جاوز الميقات فالدم
عليه ثم ان جاوز لغرض نفسه كان اعتمر حط من اجرته باعتبار
ما تفاوت بين اجرتي حج من الميقات واحرم من محرمه على
الاصح وان قلنا الاجرة موزعة على المسير من بلد الاجارة على
الاظهر فانه قصد به الحج واستربح فيه بالعمرة حتى لو عاد
اليه لم يحط وكذا ان لم يكن لغرض وقيل لا لانه انجبر بالدم
قلنا الدم حق الله فلا ينجبر به حق غيره **فرع** لو عين الكوفة
فاحرم عن الميقات حط التفاوت على الاظهر لتفاوت الثواب

الثالثة لو خالف في كيفية الاداء فان فعل الخير فقد احسن
والا حط التفاوت كما مر والدم الناشي من موافقة امره يلزمه
على الاصح ومن مخالفته على المخالف الباب
الثاني في وجوه اداء النسكين وهي ثلثة الاول الافراد ان يحج اولا
ثم يحرم بالعمرة الثاني التمتع ان يعتمر غير المكي اي من على مسافة
القصر منها في اشهر الحج ثم يحرم به من مكة في تلك السنة ويجب دم
فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع اي توجه
الى وطنه على الاصح وفيه مسايل الاولى من عن له النسك
بعد مجاوزة الميقات فاحرم بمكة او ما دون مرحلتين فهو
كالحاضرين الثانية لو احرم بها في غير اشهره واتى باعمالها
فيها فالعبرة بالاحرام على الاصح فانه كالاصل الثالثة لو عاد
الى الميقات للحج فليس بمتمتع اذ لم يتمتع بها وكذا لو اخر الحج
الى القابل بخلاف ما لو نوى الاقامة فانه التزم العود الى الميقات
فلا يسقط الرابعة لا تشترط نية التمتع عند احرام العمرة وقيس
بالجمع بين الصلوتين وعورض بالقياس على القران وهو ارجح الخامسة
دم التمتع دم جناية لا انه جبران فلا ياكل منه ويذبح قبل النحر
وعند ابي حنيفة هدي والاظهر منع تقديمه على احرام الحج
فان التمتع انما يتحقق به وهو السبب ويكفي الشروع فيه حتى
لو مات قبل الفراغ اخرج الدم من تركته على الاصح السادسة
فقد الدم انما يعتبر حالة الوجوب او الاداء فيه خلاف ياتي
ذكره في باب الكفارة **فرعان** الاول لو لم يصم الثلثة حتى رجع

يقضى وتفرق بينها وبين السبعة على الاظهر اعتبارا للاداء
الثانى لو مات الفاقد قبل الرجوع برئت ذمته وان مات
بعده ولم يصم يجب الفداء على الاظهر كما فى رمضان وقيل فيه
قولان احدهما العدول الى الدم لانه اقرب منه فيجب للثلثة
ايام فما فوقها دم ولما دونها بالقسط ورد بانه لم يثبت مثله
وان الاصل لا يعود بدلا والثانى انه لا يجب شئ فان وجوب
البدل لصوم رمضان خلاف اصل العبادات البدنية قلنا
اصل فيه بدليل اطراده فى صوم الكفارة الثالث
القران ان يحرم بهما او بها فى اشهره فيدخله عليها
قبل ان ياتى بشئ من اعمالها فانه عليه امر عائشة رضى الله عنها بادخاله
عليها وقال لها طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة
يكفيك لحجك وعمرتك واوجب ابو حنيفة طوافين وسعيين
له بالعكس على الجديد خلافا له اذ لا اثر له ويلزم القارن
الآفاقى ما يلزمه متمتعا **تنبيه** الافراد افضل من التمتع
على الاصح فان السليم خير من المنجبر وكلاهما من القران خلافا
لابى حنيفة وروى جابر وغيره انه عليه السلام كان مفردا فى
حجة الوداع وروايته ارجح من رواية من روى القران
او التمتع لانه اضبط واجمع لهذا الباب **فصل**
اشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وليلة
النحر على الاظهر لامكان الوقوف وان فات الحج فانه سنة
او واجب يقبل التدارك ويومه عنده وتمام الشهر

عند مالك لظاهر الآية ورد بان بعض الشئ يسمى باسمه وتوقيت
الحج بها من جهة الاحرام وعندهما من جهة ان افعاله لا تصح
الا فيها وجوزا احرامه فى غيرها بكره واما العمرة فلا
فلا ميقات فيها والميقات المكانى للحج نفس مكة للمستوطن
بها وللمدنى ذو الحليفة وللشامى جحفة وللتهامى اليمنى يلملم
وللنجدى القرن وللمشرقى ذات عرق ولغير محاذى احدها
ثم حيث منه الى مكة مرحلتان واما ميقات العمرة فادنى
الحل للمكى والاولى الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وميقات
الحج لغيره **مسئلة** لو جاوز الميقات بقصد نسك يحرم
او يريق دما والا فيحرم حيث عن له ولا شئ عليه **فرع**
لو لم يخرج المكى المعتمر الى الحل صحت عمرته وعليه
دم كمن احرم بالحج من غير ميقاته فيل الجمع بين الحل و
الحرم شرط كما فى الحج والجواب منع الاصل فان ذلك حصل
وفاقا **الباب** ———— **الثالث فى اعماله**
الاول الاحرام وهو النية فيصح مطلقا معينا او مبهما ومقيدا
الاول ان يحرم بحج او عمرة او كليهما وتعين لفرض الاسلام
ثم القضاء ثم النذر وان عين غيره ثم لما عين ولو اهل
بمثلين لغا احدهما وقال ابو حنيفة ينتقل الى ذمته كما
لو احرم ثم افسد قلنا المفسد مقارن هاهنا الثانى
ان يحرم بنسك فيعين ما شاء الا اذا كان فى غير اشهره
فيتعين للعمرة ولا تتعين بمجرد الاشتغال بالطواف او

الوقوف لعدم النية خلافاً لابي حنيفة الثالث ان يحرم
باحرام غيره كما اهل علي وابو موسى رضي الله عنهما باهلال الرسول
صلعم ثم ان لم يكن محرماً انعقد مبهماً والا ينعقد كاحرامه
في ذلك الوقت على الاظهر حتى لو كان مبهماً فعيّنه قبل
احرامه ينعقد معيّناً وان عيّن بعده فله تعيين غيره
على الاظهر لانه لم يلتزمه فلو تعذّر مراجعته فعلى الجديد
يجعل نفسه قارناً اخذاً بالاحتياط ولا يبرا عن العمرة
لاحتمال انه كان حاجّاً فلا يلزمه الدم وعلى القديم يجتهد
كما في القبلة والفرق بيّن نعم لو شك بعد الطواف تعذّر
ذلك فيتمتّع فيحصل له الحج وحده ويلزمه دم فان لم يجده
صام صوم المتمتع احتياطاً **مسئلة** قال ابو حنيفة
لا ينعقد الاحرام حتى يلبّي او يسوق الهدي لقوله عليه
امرني جبرئيل ان آمر اصحابي بالتلبية ورفع الصوت
والقيام على الصلوة قلنا الامر امر استحباب والا
لزم رفع الصوت والمقصود من الصلوة الذكر وسنته
الغسل وتطييب الثوب والبدن ولا يضرّ بقاؤه نعم لو
خلع لم يلبس والتخضّب للمراة وركعتان قبله والتلبية
معه وعند الانتقال كما نقل فيقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك والصلوة على النبي بعدها واذا راى معجباً
فليقل لبيك ان العيش عيش الآخرة فاغفر للانصار و

والمهاجرة والجديد انه لا يلبّي في طواف القدوم اذ له ذكر
يخصّه كطواف الركن والوداع الثاني الطواف وسنّ
لقاصد الحرم ان يحرم بنسك ونقل وجوبه لاتفاق الخلق
عليه قلنا ليس دليل وجوب لفعله عليه ويغتسل في المدني
بذي طوى ويدخل من ثنيّة كداء ويخرج من ثنيّة كدى
ويدعو بالماثور عند لقاء البيت ويدخل من باب بني شيبة
ويبدا بالطواف فيتوجه الحجر الاسود ويستلمه ثم يجعل البيت
على يساره ويطوف الى ان يعود الى الحجر سبع مرات فلو ابتدا
بغير الحجر الاسود لم يحسب الى ان ينتهي اليه وان جعل البيت
على يمينه لم يعتدّ به فان المتعبّد به لا يغيّر عن وجهه ويشرط
فيه شرايط الصلوة والقرب هاهنا من البيت بان يطوف
داخل المسجد بمنزلة الاستقبال وان يخرج جميع بدنه
عن البيت فلو مشى على الحجر او الشاذروان لم يجز لانه من
البيت ولو ادخل اليد في هوائه لم يضر على وجه لانه يسمّى طايفاً
خارج البيت وسنّ النية والولاء وقيل بوجوبهما والمشي فيه
والدعاء الماثور واستلام الحجر اولاً وآخراً والاضطباع في
مستعقب السعي والرمل في الاشواط الثلثة الاول والهينة
في الاربعة الاخيرة ~~اقتصاراً لفعله وان كان ذلك لاظهار~~
الجلادة للكفار والقرب من البيت ما لم يفته الرمل ويجانب
النساء وان استلزم تركه وركعتان بعده وقيل بهما واجبان
مسئلة لو حمل محرم محرماً وطاف به فان قصد به واحداً

اقتصاراً لفعله وان كان ذلك لاظهار الجلادة للكفار

فذاك والاينفع عنه لانّ الاشراك متعذر فالتخصيص به اولى
الثالث السعي اذا فرغ من الطواف يخرج من باب الصفا
ويسعى سبعًا ذهابًا من الصفا الى المروة فان بدأ بها لم
يحتسب حتى يعود اليه وسنّ الرقي قدر قامة والتكبير
والدعاء حسبما ورد والمشي في طرفيه والعدو في وسطه
وحدود ذلك مبيّنة معلَمة هناك الرابع الوقوف سنّ
للحجيج ان يدخلوا مكة اولًا لطواف القدوم ويخطب الامام
بعد ظهر سابع ذي الحجة ويعلّم المناسك ويامرهم بالغدو
الى منى والنهوض منها الى عرفة ثم اذا زالت الشمس يوم
عرفة يخطب فيها خطبتين ويجمع العصر تقديمًا ويقف
هناك الى الغروب ذاكرًا داعيًا ثم يرتحل الى مزدلفة
ويبيت بها ويؤخر المغرب والواجب حضور اهل العبادة
في شيء منها ساعة من زوال عرفة الى صبح النحر ولو نائمًا
او منشد ضالة لا مغمى عليه والجمع بين الليل والنهار
سنة على الاظهر ويجبر بالدم استحبابًا **مسئلة**
لو وقفوا العاشر غلطًا فلا قضاء اذ لا يؤمن وقوعه
في القابل وان وقفوا الثامن قضوا على الاظهر لندوره
الخامس اسباب التحلل اذا انتصف ليلة العيد يتوجه
الضعفة الى منى ويصلي الامام والباقون الصبح مغلسين
ويتوجهوا اليه فاذا وافوا المشعر الحرام توقفوا الى
الاسفار داعين ثم اخذوا في المشي فاذا بلغوا منى رموا

سبع حصيات الى جمرة العقبة وتركوا التلبية ثم نحر من اراد ويحلق
الرجل او يقصر والاقل ثلث شعرات وتقصر المرأة ثم يدخلون مكة
لطواف الركن والسعي ان لم يسعوا بعد القدوم ويعودون اليه
فاسباب التحلل الرمي والحلق فانه نسك على الاصح لانه مدح
المحلقين والمقصرين وانه عليه فضّل المحلق على المقصر وعلّق
التحلل به حيث قال اذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء سوى الجماع
والتحلل انما يكون نسكًا والطواف فيحل باثنين ما عدا الجماع
وهو بالثالث وتحلل المعتمر بالفراغ عنها ووقتها من نصف الليل
وآخر الرمي غروب النحر واما الحلق والطواف فلا تاقيت لآخرهما
السادس الرمي في ايام التشريق اذا عادوا الى منى باتوا بها ليلتين
ورموا في اليومين بعد الزوال الى كل جمرة من الثلث سبع حصيات
بسبع رميات بالترتيب ونفروا قبل الغروب والا لزمهم المبيت
والرمي في اليوم الثالث ويستنيب العاجز **مسئلة** من ترك رمي
يوم او بعضه اتى به سابقًا اداءً في اليوم الآخر على الاصح كما ان
رعاة الابل يقضون في النفر الاول ما فاتهم يوم القرّ فان قصّر في التشريق
حتى مضت الايام لم يقض على الاصح بل يجبر بالدم ويكمل بسبع لانه
رمي كامل وقيل بثلث كالحلق قلنا ذاك لتكمل الحلق به فان
ترك الكل كفاه دم واحد على الاصح لان الكل من نوع والاظهر انه لو
ترك رمي النحر ايضًا لزمه دم آخر فانهما نوعان السابع طواف
الوداع والاصح وجوبه خلافًا لمالك لقوله عليه لا ينصرفن احد من
الحاج حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ولكن قبل الخروج

كان حفر عدوانا فوقع فيه او نفر صيدا فتعثر وهو لوجب الضمان كالصيد
في الحرم بان يكون الصائد او الصيد فيه وقطع نبات لم يزرع غير الاذخر
ويجب ارساله اذا اخذه بيده او ورثه على الاظهر او ملكه قبل الاحرام كما لو دخل
به الحرم غير محرم ويحل للمحرم ذبيحة الحلال لقوله عليه السلام لحم الصيد حلال لكم
ما لم تصطادوه او يصد لكم لا بالعكس على الاصح كذبيحة المجوسي ويحرم صيد
المدينة ووج الطائف وقطع نباتهما بلا ضمان اما الضمان فبدنة في النعامة
وبقرة في بقر الوحش وحمار وعنز في الغزال وعناق في الارنب وجفرة في
اليربوع والحكم بمماثلته عدلان فيما لا نقل فيه ثم القيمة وبقرة في كبير الشجر
وشاة في صغيره فيذبح المثل او يشتري طعاما بقيمته ويتصدق او يصوم بكل مد
يوما كفدية الحلق وكذا سائر الفدى على الاظهر الا كفارة الجماع ودماء المامورات
فانها مرتبة كدم التمتع وافضل الامكنة للمعتمر مروة وللحاج منى **الفصل**
الثاني في الموانع وهي اربعة الاول الاحصار من سلطان او عدو مسلم يحتاج دفعه
الى قتال او بذل مال او كافر ويجوز الفرار عنه الا اذا احاط من الجوانب على الاصح فان
التحلل لا يفيد الثاني منع ذي حق يفوت به كالزوج اذا احرمت بغير اذنه ولو للفرض
على الاصح لقوله عليه السلام في امراة ذات زوج ويسار ليس لها ان تنطلق الا باذن الزوج ولانه على
التراخي وحقه على الفور والسيد اذا احرم بغير اذنه وعند ابي حنيفة مطلقا والغريم
بدين حال منع الموسر عن الخروج وليس له التحلل الثالث منع الابوين في النفل وقيس الفرض
بالجهاد وفرق بانه فرض كفاية الرابع مرض شرط التحلل له على الاصح لقوله عليه السلام لضباعة
الاسلمية لما تعللت بالمرض حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وحكمه ان يتحلل
بنية وحلق واراقة دم [اي اظهر البعد] في موضعه ان وجد ثم اطعام لا صوم ولا يقضي الا
اذا كان فرضا لانه عليه السلام تحلل بالحديبية وذبح هناك ولم يامر بالقضاء وقال ابو حنيفة
يرسل الهدي الى الحرم ولا يتحلل حتى يصل ويقضي ومن فاته الوقوف بعرفة ياتي بالباقي
ويلزمه دم التمتع ويبقى الفرض ويقضي التطوع

كتاب البيع

البيع تمليك عين او منفعة على التابيد بعوض مالي والاصل فيه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا الاية وقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية وما روى رافع بن خديج انه عليه السلام سئل فقيل يا رسول الله اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور والاجماع على انه سبب الملك في الجملة وفيه ابواب

الباب الاول

في شرائطه وذلك بحسب اسبابه الاول الصورة وهي رضا الجانبين حقيقة لكنه لما خفي نيط باللفظ الدال عليه صريحا ايجابا كبعت وملكت وقبولا كاشتريت وقبلت وبعني او كناية منه فيل فليكتف بالمعاطات في المحقرات كما قال ابو حنيفة قلنا الافعال مترددة ما وضعت للدلالة على المعاني بخلاف العبارات قيل الاستيجاب يحتمل استبانة الرغبة قلنا الطلب يوافق الارادة غالبا قيل الكناية لا تدل عليه بظهور فلا ينعقد بها كالنكاح قلنا اذا استصحبت قرينة يفهم المخاطب منها مقصوده والنكاح انما لم ينعقد بها لتعبد الشهادة فيه وشرطها التوافق معنى والتوالي دون الترتيب الثاني العاقد وشرطه التكليف وولاية العقد باصالة او نيابة واسلام مشتري المصحف والحديث والمسلم الاول التكليف فلا يصح بيع الصبي وان اذن له الولي لعدم اعتبار عبارته خلافا له ولا يعتد بقبضه

حتى لو اعطى درهما الى صراف فليرد الى وليه والاظهر ان المراهق يختبر بمقدمات العقد لا به وان تقبل اخباره في الهدية واذن الدخول اقتداء بالسلف الثاني الولاية فتصرفات الفضولي باطلة لا تتوقف على اجازة المالك خلافا له فان الشيء اذا لم يؤثر حال وجوده فكيف اذا انقرض ومضى وفي تصرفات الغاصب اذا عسر تتبعها قول وفيه مسائل الاولى لو باع مال مورثه جاهلا بموته صح على الاظهر لان الظن الخطاء لا يؤثر الثانية لو باع ماله ولاية بعضه صح فيه على الاصح بالقسط ان تعين لان تاثيره في البعض لا يتوقف على تاثيره في الباقي والا فيفسد وللمشتري وحده ان جهل التشقيص قيل يصح وان لم يتعين كعبده وعبد غيره وقسط باعتبار القيمة قلنا ثمنه مجهول حال العقد فهو كما لو قال بقسطه من الف وزع عليها وقيل بكله كيلا يصير مجهولا قلنا حيث تعين لم يلزم ذلك الثالثة العبد الماذون كالوكيل فلا يعامل السيد ولا يتجاوز الماذون فيه ولا ياذن عبده بغير اذنه في التجارة ولا يتصرف فيما يكتسب بالاحتطاب ونحوه ولا يعامل حتى يتبين الاذن ولو بشيوع على الاظهر ولا ينعزل بالاباق ويقبل قوله في الحجر واقراره بدين المعاملة ويتعلق بمال التجارة وكسبه على الاظهر كالمهر فيتخير مشتريه ويطالب به وان عتق للمباشرة ولا يرجع على الاظهر لانه كالمستثنى والسيد على الاظهر اذ العقد له وقيل لا لانه قصر طمع المعامل

على ما سلم ونوقض بما لو رهن وقيل ان وفى ما في يده فلو اشترى
في الذمة فتلف ما في يده فعلى الاول يستمر العقد وعلى الثاني
ينفسخ او يتخير البائع فيه وجهان وعلى الثالث يتخير السيد
وغير المأذون لا يبيع ولا يشتري على الاظهر فانه لا يملكه لو
بخلاف المفلس ولا السيد مجانا ولا بعوض لانه لم يلتزمه وتصح
منه قبول الهبة والوصية الثالث الاسلام فلا يصح شرى
الكافر مصحفا او مسلما لم يعتق عليه على الاصح دفعا للذل واجاز
ابو حنيفة بالارث ورد بانه ضروري والاظهر جواز
استيداعه والرد عليه بالعيب للضرورة وان الرهن و
الاجارة كالايداع **فرع** الوكيل ان لم يصرح بالاضافة
فالعبرة به على الاظهر **مسألة** لو اسلم عبد كافر امر
بازالة ملكه ولو بالكتابة على الاصح فان تعذر البيع او تضرر به
العبد فرق بينهما كالمستولدة والمدبر على الاظهر الثالث
المعقود عليه وشرطه الطهارة وكونه منتفعا به مقدورا
على قبضه معلوما الاول الطهارة خلافا له لنا الوفاق
على منع بيع العذرة والخمر لعدم المنفعة او الطهارة والاول
باطل لان العذرة تصلح للتسميد والخمر تتخلل فتعين الثاني
ويصح بيع متنجس يطهر بالغسل الثاني المنفعة فان يحقق المالية
بها وما لا منفعة له لقلته كبرة او لتحريم الشارع اياه كالمعازف
لا يعد رضاضها مالا ملحق بما لم ينتفع به اصلا كالخنافس والاظهر
جواز بيع القينة والكبش الناطح والعلق والسم لتحقق منفعته

مشروعة قد توجه القصد اليها ويثبت بلا ممر لامكان
التحصيل وحق الممر ومجرى الماء والبناء على السقف
لا لمجرد الهواء الثالث القدرة على القبض فلا يصح
بيع الضال والمغصوب الا ان يقدر المشتري على انتزاعه
وبيع حمام البرج الخارجة اذ لا ثقة على عوده والمرهون
والمتعلق برقبته الارش على الاصح لان تعلقه اقوى
من الرهن فيسل فعل غيره لا يحجر عليه فلما كنت لا
وقد علق به حق الغير والنصف المعين من منتقص القيمة
بالفصل فان البيع لا يوجب نقص غير المبيع والشرع
قد لحظه الرابع العلم به ذاتا وقدرا ووصفا لنهيه
عليه عن بيع الغرر اما الاول فيتعين بدفع الغرر فلو
قال بعت ما في كمي او عبدا من عبيدي بطل لان العقد
لم يجد موردا يتأثر به في الحال كالنكاح وجوز ابو حنيفة
بيع احد العبدين او الثلثة بشرط خيار التعيين لا غيره
ولحب تعيين النقد حيث لا غالب **فرع** لو باع صاعا
من صبرة علم صيعانها صح في احدها لا بعينه وقيل ينزل
على الاشاعة والامام يتعين متعلقه وجه يفسد ان جهلت
قلنا يتعين من حيث انه احدها لحصول الكفارة والغرر
يندفع به وفساد بيع صبرة مجهولة الصيعان الا صاعا
لجهالة قدر المبيع واما الثاني فبالمعاينة تخمينا او التقدير
جملة او تفصيلا **فروع** الاول لو قال بعتك هذه الصبرة

كل صاع بدرهم على ان ازيدك هذا الصاع او اراد شرط الهبة
اوادخاله في البيع والصبرة مجهولة الصيعان فسد الباقي
لوكانت دكة تحت الصبرة او الثمن في بستوقة متفاوتة
الاجزاء وعلم ذلك لم يجز على الاقوم لتعذر التخمين وان
جهل خير وقيل هو كبيع الغايب ورؤية الدكة كرؤيته
الثالث لو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة كل صاع
بدرهم وتطابقا صح وان جهل قدرها والا فلا للتنافي
واما الثالث فبالرؤية على الجديد وتمسك ابو حنيفة
بقوله عليه من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه وراويه
عمر بن ابرهيم وهو متهم فان صح عن غيره تعين المصير
اليه وقاس بالنكاح وهو مقلوب ولا يكفي استقصاء الوصف
على الاظهر خلافا لمالك اذ ليس الخبر كالمعاينة وفيه مسايل
الاولى يكفي رؤية بعض المبيع ان دل على الباقي كالانموذج
في المتماثلات او كان صوانا له خلقة كقشرة الرمان والسفلى
من الجوز **فروع** الاول الديباج المنقش لا يكفي
رؤية احد وجهيه بخلاف الكرباس الثاني لا يكفي رؤية
الفارة والجلد اذ لا يبوط بهما كثير مصلحة المسك واللحم
الثالث يكفي رؤية القشرة العليا من الجوز والباقلى
الرطبين على الاظهر لان الرطوبة مقصودة فيهما الرابع
الجارية ينظر منها الى ما يبدو اعند الخدمة دون العورة
وفيما بينهما خلاف والاولى تحكيم العرف الثانية الرؤية

61

السابقة كالمقارنة فيما لا يتغير غالبا لحصول المقصود ثم
ان تغير على الندور خير كما لو شرط وصفا ولم يكن وقيل
يفسد لانه ظهر انتفاء المعرفة فان تنازعا فيه صدق
البايع على الاظهر اذ الاصل عدمه **فرع** لو راى ثوبين
وسرق احدهما وابهم فاشترى الباقي فان تساويا قدرا
ووصفا صح والا فلا الثالثة لا يجوز التوكيل بها وحدها
لانها مجرد راى كاختيار النسا وقيل يجوز كما يجوز مع الشرى
قلنا لعله يتبع ولا يستقل

الباب

الثاني في البيوع الفاسدة وفيه فصلان الاول في الربوا
قال عليه لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
ولا البر بالبر ولا التمر بالتمر ولا الشعير بالشعير ولا الملح
بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فان اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم يدا بيد شرط الحلول والتقابض في المجلس
والتماثل عند التجانس والاولين عند الاختلاف هذا
اذا اشترك العوضان في علة الربوا وهي النقدية والطعم
للمناسبة والايماء في قوله عليه الطعام بالطعام مثلا بمثل و
مع الوزن والكيل على القديم فيصح بيع حفنة بحفنتين من
الحنطة والوزن والكيل عند ابي حنيفة والنقدية
والقوت او اصلاحه عند مالك كما في الملح والنظر في ربوا
الفضل يتعلق بامور الاول ما يجري فيه وهو الذهب والفضة
وما قصد للطعم ولو دوا كالطين الارمني والزعفران

ودهن السمسم والكتان وودك السمك على الاظهر اذا بيع
لجنسه ولو من غير نوعه كالمعقلي والبرني ولحم الضان
والمعز والاصح ان مختلفة الاصول اجناس وكذا المتماثلة
ان اختلفت اسماؤها الا اذا كان التفاوت يسيرا
كالسكر والفانيذ الثاني ما يخلص عنه ولو العلم بالمماثلة
لدى العقد لانه عليه نهى عن بيع الصبرة من البر لا يعلم مكيلها
بالكيل المستمر منه بمعيار عهد النبي لقوله عليه الذهب بالذهب
وزنا والحنطة بالحنطة كيلا وعادة البلد حيث لا نقل على
اظهر الوجوه وفيه مسئلتان الاولى لو باع صبرة بصبرة مكايلة
او كيلا بكيل وخرجتا متساويتين صح البيع وان تقابضا
جزافا وكذا ان بعد التفرق على الاظهر فان ذكر الكيل
جرى لتحقيق المماثلة لا التقدير المبيع فاستغنى القبض عنه
الثانية مهما اشتملت الصفقة على جنس ربوي من الطرفين
ولو ضمنا واختلف الجنس او النوع منهما او من احدهما
متميزا كمد ودرهم بمد ودرهم او بمدين او معجون بمثله
او ثوب مذهب بذهب او دنانير عتيق ورديه بمثلها
من الوسط بطلت لان فضالة بن عبيد اشترى قلادة
فيها ذهب وخرز بذهب فذكر لرسول الله صلعم فامر بنزع
الذهب فقال الذهب بالذهب وزنا والسبب فيه ان العوض
اذا وزع على المعوض افضى الى المفاضلة او الجهل بالمماثلة
فروع الاول لو باع الحنطة بالحنطة وفيها او في

احدهما حبات شعير يقصد خلطها او تراب يؤثر في المعيار
فسد الثاني الاكثر على منع بيع الصحاح بالمكسر لتفاوت
القيمة الثالث لا يجوز بيع الشاة اللبون بمثلها والشهد
بالشهد بخلاف دار فيها بئر بمثلها على الاظهر والتمر
بالتمر فان الما لا يقصد عينه مع الدار والنوى من صلاح
التمر الثالث الحالة التي تعتبر فيها التماثل وهي حالة الكمال
وذلك بان يتهيا لاكثر ما يطلب منه من المنافع كمال ما
يجفف غالبا من الثمار بالجفاف لانه سئل عليه عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقيل نعم فقال فلا اذا
وما لا يجفف في حال الرطوبة على الاظهر واليبوسة ايضا
ان جفف نادرا كاللحم والحبوب بكونه حبا جافا منقى عن
قشر لا يبطل ادخاره بنحيته غير مقلي ولا مبلول والمايعات
ان لا تكون مخلوطة بما ونحوه ولا معروضة على النار
الا اذا عرضت للتمييز وانضبط اثرها فيها كخل العنب
واللبن والمخيض الصافي والعسل المصفى والفانيذ مسئلة
روي انه عليه رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق
وهو ان يخرص الرطب على راس النخل تمرا ويباع بمثله
من التمر والاصح جوازه لغير الفقير لعموم اللفظ وخصوص
الواقعة لا تعارضه وامتناعه فيما عدا الرطب والعنب
وابو حنيفة منعه مطلقا

الفصل الثاني

في البيوع المنهية وهي قسمان الاول ما يوجب النهي فيه

لتعلقه بنفسه او شيء من لوازمه وهو اثنا عشر الاول بيع
الملامسة وهو ان يقول لمسها المشتري ثوبي فهو مبيع منك
وقيل هو ان يعلق التخاير باللمس او ظلمة الثاني بيع المنابذة
وفسر بالنبذ وبكس وبالمعاطاة الثالث بيع الحصاة وهو ان
يجعل الرمي بيعا وقيل تعيين المبيع وقيل بيان لحد الواقع
يحتان في سنة وهو ان يقول بعتك بالفين الى سنة او بالف
نقدا فخذ بما شئت او يقول بعتك عبدي على ان تبيعني فرسك
فيكون كنهيه عن بيع وشرط ولفسد لان الشرط كجزء
من الثمن ولم يلزم الخامس بيع حبل الحبلة وهو ان يبيع
نتاج النتاج وقيل ان يؤجل الثمن بنتاج نتاج الناقة
السادس بيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات والمضامين
وهو ما في اصلاب الفحول السابع بيع ما لم يقبض وبيع الطعام
حتى يجري فيه الصاعان الثامن بيع الكالي بالكالي وسائي
بيانها التاسع بيع الغرر وقد نهى عليه عن ثمن عسب الفحل
وذلك لانه غير مقدور على التسليم العاشر بيع اللحم بالحيوان
والاقيس حمله على ماكول من جنسه فان التخصيص بالعلة سائغ
الحادي عشر التفريق بين الام وولدها الغير المميز بالبيع
وفي معناها الاب والجدة عند عدمها ويفسد العقد على
الاصح لامتناع التسليم شرعا الثاني عشر البيع مع الشرط
واول بشرط يتعلق به غرض لا يقتضيه العقد واستثنى
عنه امور الاول شرط الخيار وسنذكره الثاني تاجيل الثمن

الى ميقات معلوم عرف بالنص وايده عموم الحاجة الثالث
توثيقه برهن وكفيل معينين وشاهد وان لم يعين على
الاظهر لتفاوت الغرض وان عين لم يتعين اذ لا ريب فيه
فرعان الاول منع الشافعي رضي الله عنه شرط رهن المبيع
وعلل بانه يغير مقتضى العقد بناء على ان البداية في التسليم
عليه الثاني لو تعذر الوفاء بالشرط او ظهر بالمرهون عيب
لم يعرفه البائع خير وان امتنع فساد هذا الشرط مفسد
لغيره وفرق بان الوثيقة امر مستقل واجيب بان
استقلاله لا يمنع تاثيره فيما قيد به الرابع شرط العتق
لقصة بريرة وابو حنيفة اجراه على القياس والحق به
الكتابة والوقف وشرط الولاء يفسد على الاظهر ولا يفسد
على الاصح لانه عليه اذن فيه ثم قال الولاء لمن اعتق **فرعان**
الاول الاظهر ان العتق المشروط حق الله تعالى وللبائع
مطالبته لانه ثبت بسببه وان المشتري ان امتنع اجبر عليه
وان العبد ان مات قبل الوفاء فلا شيء له الثاني للمشتري
قبل ان يعتق الاستخدام والوطي والاستكساب وارش
الجناية لا اعتاقه عن الكفارة كما لو نذر عتقه الخامس
شرط وصف مقصود في المبيع ككونه حاملا او لبونا على الاصح
اما لو قال بعتها وحملها او دونه فسد على الاظهر لانه جعل
الحمل مبيعا وهو مجهول او استثنى ما هو بمنزلة عضو منه
والمبيع معرض للغرر بسببه **فرع** لو باع صبرة على

انها مائة صاع وطابقت فذاك وان نقصت صح على الاظهر
وخير لان كثرة الصيعان في حكم الوصف وان زادت
فسد في الزائد لان تخيير البائع وتخييره بعيد وفي
الباقي قولا تفريق الصفقة مسئلة لو الحق بالعقد
في المجلس شرط صحيح صح على الاظهر لانه حريم العقد ولو حذف
المفسد فيه لم ينقلب العقد صحيحا اذ لا حريم لفاسد
خلافا لابي حنيفة القسم الثاني ما لا يوجب النهي فساده
لتعلقه بامر قارنه وفاقا كالبيع وقت النداء ومنها
البيع على بيع اخيه بان يدعو المشتري الى الفسخ في زمان
الخيار ليبيع منه سلعته والسوم على السوم بان يطلب
السلعة بزيادة بعد قرار الثمن وفي معناه الشرى على
الشرى وهو بعد العقد وقبل اللزوم ومنها بيع الحاضر للبادي
وهو ان يتربص البلدي بسلعة البدوي ليغالي في بيعه
وذلك انما يحرم فيما يعم به البلوى ومنها ان يتلقى الركبان
ويشتري متاعهم فيخبر البائع ان كذب فيتحقق عليه
فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار ان وجد ان تقدم السوق
فمتعلق النهي في ذلك اضرار الغير وتفويت الربح على الخلق
ولاجله نهي عليه عن النجش وهو رفع الثمن بلا رغبة فلا
خيار للمشتري والاحتكار في القوت والتسعير فانه يحرك
الدواعي ويفضي الى القحط وقد نهى السلف عن بيع العنب
من النباذ والسلاح من قطاع الطريق

الباب الثالث

في لزوم العقد وجوازه والاصل فيه اللزوم والجواز دخيل
وله اسباب الاول دوام الاجتماع المقارن للعقد لقوله
عليه المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا
الا بيع الخيار اي بيعا شرط فيه الخيار والنظر في امرين
الاول في محله وهو كل معاوضة محضة كالصرف و
السلم والصلح بخلاف المدعى والاجارة لانها في معنى
البيع لا الكتابة والشفعة والحوالة على الاظهر فانها
كاستيفاء واستثني من البياعات ما يستعقب العتق
كشرى القريب والعبد نفسه ومن باع من طفله يثبت
له خيار الطرفين على الاظهر فلو الزم لطفله بقي لنفسه
الثاني فيما يقطعه وهو التفرق طوعا فان جن احد
او اغمي عليه فلقيمه وان مات فمن على نقابه للوارث
كسائر الحقوق المالية وفيما اذا كان مكاتبا انه العقد
وجب وسنده انه صار رقيقا بالموت ثم يبقى له حق المستقل
منه وقيل فيها قولان ثم ان غاب الوارث واخبر به بقي
له الخيار ما بقي في مجلس الخبر والتخاير بلفظ صريح او مستلزم
كما سياتي ولو نفى الخيار في العقد لغا على اظهر الوجوه
لانه اسقاط لما يثبت مسئلة لو تنازعا في التفرق
او الفسخ قبل صدق النافي باليمين وفي الفسخ وجه لا
يستبد المدعى به الثاني الشرط قال عليه لحبان بن
منقذ قل لا خلابة واشترط الخيار ثلثة ايام وجوز مالك

الازدياد بحسب الحاجة والنظر في امور الاول في مورده
وهو كل بيع لم يستعقب العتق ولم يشترط فيه قبض عوض
فانه كالمنافي للجواز ولا يجوز في الاجارة على الاظهر لتعطل
المنفعة مدة مديدة الثاني في كيفيته لا بد من تعيين
المحل والمدة فلو ابهم بين عبدين او اجل بمجهول فسد
العقد ويحسب من العقد لان السبب معه فلا يتخلف
عنه قيل فيجتمع المثلان قلنا لا بل سببان على حكم واحد و
ذلك شايع في الشرعيات الثالث في حكمه وهو ان يستبد
من خير ولو ثالث بالفسخ بلا حضور خصم وقضاء حاكم كغيره
من الفسوخ المتفق عليها خلافا لابي حنيفة ويحصل الفسخ
والاجازة بقول صريح او بمستلزم للملك من قول او فعل فالبيع
من البايع وعتقه وهبته ورهنه بالقبض ووطيه فسخ
ومن المشتري اجازة وكذا الاجارة والتزويج على الاظهر
لا العرض على البيع والاذن فيه فانهما من الترويه ولو وطي
المشتري باذنه انبرم العقد بخلاف ما لو علم فسكت كما
لو باع بحضرته ولم يمنعه السرايح في حكم المبيع زمان الخيار
اصح الاقوال ان الملك بالترتيب موقوف لان العقد لم يشعر
بجزم الرضا فيتوقف الى البيان وقيل هذا اذا كان
لهما فان كان لواحد فالملك له وارتضاه الاكثرون
وفيه نظر قيل العقد يوجب النقل قلنا اذا لم يكن
ما ينافيه وانما ينفذ تصرفات البايع حيث له الخيار اولهما

لدلالتها على تعاطيه وتصرفات المشتري اذا انفرد بالخيار
لاستبداده بالالزام فان كان لهما وقف ما قبل الوقف
كالعتق والايلاد وفسد غيره كالبيع ونحوه **فرع**
لو باع امة بعبد واعتقهما امتنع الجمع حلافا له فان كان
الخيار لهما تعينت لاستبداده بعتقها وان كان له وحده
تعين على الاظهر لان الامضاء اولى وان كان للآخر واجاز
تعين والا تعينت الثالث فوات امر اقتضاه تشرط او
عرف او تغرير اما الاول فكما لو شرط صفة مقصودة
في المبيع ككتابة الجارية وكفر العبد واسلامه ولم تكن ونسمى
الخلف واما الثاني فالعيب وهو كل امر غالبه العدم
يوجب نقصان العين او القيمة اذا تقدم على القبض ككون
المملوك خصيا او خنثى او زانيا او مرتدا او مميزا وجا
او معتدة او ذا البخر مجدوا وضنان فاحش واعتيادا
النزول في الدار واما الثالث فالتصرية وهي ان يشد
اخلاف اللبون مدة ليكبر ضرعها قال عليه لا تصروا
الابل والغنم ومن اشتراها فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها ثلاثا ان رضيها امسكها وان سخطها ردها ورد
معها صاعا من التمر والحق بها حبس ماء القناة وتحمير الوجنة
وتجعيد الشعر ونحوها على الاظهر بخلاف ما لو تحفلت الشاة
بنفسها او لسع الزنبور ضرعها اذ لا تغرير او لطخ ثوب
العبد بالمداد او علف الدابة حتى ربا بطنها على الاظهر

فانه تخيل ضعيف فان قيل لم لم يوجب رد الحليب ومثله
وعين التمر قلنا لما اختلط الموجود لدى العقد بما
تولد بعده ولم يعرف قدره تعذر رده والرجوع الى مثله
فعين التمر لانه غالب قوت العرب كاللبن ولهذا الحنفي
قال الشافعي لو رد الشاة بغير التصرية يرد التمر
لاجل اللبن ثم اختلف فيما لو كان التمر غاليا او الحليب كثيرا
او الحيوان غير ماكول والاولى الاخذ فيه بظاهر الحديث
تجدد ابقى الكلام في قواطع هذا الخيار وهي خمسة الاول
شرط البراءة عن العيوب والاصح انه يبرأ به عن عيب
كان عند العقد ولم يعلمه في الحيوان لكثرة عيوبه وخفاء امره
امره ولغا الاصل فساده لانه ابراء عن مجهول الثاني
التقصير لان الرد للاطلاع على العيب فيتصل به وان كان
السبب التصرية على الاظهر ومبنى الخلاف على انها لا تعرف
قبل ثلثة ايام غالبا ثم ان كان البائع حاضرا فليرد عليه
كما علم وان غاب رد الى الحاكم وليشهد قبله ان امكن على الاظهر
وليترك الانتفاع فلو ترك عليه سرجه بطل حقه ولا ارش
اذ لا ضرورة ويعذر في ترك العذار والركوب لعسر
السوق **فرع** لو تراضيا بالارش لم يجز على الاظهر
لخيار الشرط فان الحقوق لا تقابل بالاموال ويبطل
خياره ان علم بطلانه الثالث تلف المبيع حسا او حكما
كالعتق ويتعين الارش وهو جزء من الثمن عينه بلا ارش

نقص ثم بدله باعتبار ما نقص بسببه من اقل قيمتي العقد
والقبض فان اتفق ذلك قبل توفير الثمن يبرأ عنه على
الاظهر لاستحقاقه ذلك بمجرد الاطلاع كالفسخ الرابع
زوال الملك بنحو بيع او هبة فلا رد ولا ارش على الاصح
لتوقعه فان عاد اليه ولو بغير الرد رد لزوال المانع
الخامس حدوث عيب عند المشتري ويمنع قهر الرد
لتضرر البائع به فيرد بارش الحادث او يمضي العقد بارش
القديم فان تنازعا اتبع طالب الامضاء على الاظهر لان الرد
عارض وارش الحادث دخيل لتقضيه العقد ولو زال
بعد اخذ ارش القديم لم يجز الرد على الاظهر لانه رضي بالمعيب
بخلاف ما لو زال قبل الاخذ وبعد حكم القاضي ويعذر في
انتظار زوال ما له امد كالعدة او يقرب زواله كالرمد
على الاظهر **فروع** الاول لو انعل الدابة وتعيبت بنزعه
ترك فاذا سقط استرده على الاظهر واذا صبغ الثوب
وزاد قيمته فان لم يطلب قيمة الصبغ رد وان طلب
فالاظهر انه لحدوث عيب لان تكليف البائع قيمة الصبغ
اضرار ب لو اشترى حليا لجنسه وكسره ثم اطلع على
العيب تعذر الامضاء فانه يودي الى الربا في العقد فتعين
الرد بارش الحادث ويكون كما لو استام ولم يتفق العقد
ج لو تعيب بما توقف عليه الوقوف على العيب القديم
كتقوير البطيخ لم لو تركه لم يجاوز عن الحاجة على الاظهر

لانه من توابع السلامة لو اشترى عبدين صفقة فوجد
احدهما معيبا لم يستبد بافراده بالرد على الاظهر فلعله
لا يروج وحده رواجه معه والعقد يتعدد بتعدد
العاقد وتفصيل الثمن **تنبيه** لو تنازعا في قدم
العيب صدق البايع لان الاصل السلامة ويحلف على
وفق الجواب ثم ان فسخ بحالف لم يستحق الارش لان الحلف
يصلح للدفع لا للاثبات وان توافقا على عيبين قديم
وحادث وزال احدهما واختلفا رجح قول البايع اذ الاصل
اللزوم **فصل** الرد بالعيب يستلزم رفع العقد
من حينه ولو كان قبل القبض على الاظهر فان المتاخر لا يوثر في
المتقدم فتسلم الزوايد المنفصلة للمشتري وعند ابي حنيفة
من اصله فترد الزوايد معه قبل القبض ويمنع الرد بعده
ان حدثت من عينه وهي باقية او مضمونة وتسلم الحاصلة لا من
عينه للمشتري لنا انه عليه السلام سئل عن غلة المبيع تسلم للمشتري
بعد الفسخ والقبض فقال الخراج بالضمان وكذا الاقالة
وهي فسخ على الجديد لان اللفظ ينبئ عنه ولانها جارية فيما لا
يباع كالمسلم فيه والمبيع قبل القبض وهي جايزة بعد تلف المبيع
على الاظهر لان الفسخ يعتمد العقد بخلاف الرد

الباب الرابع

في القبض وفيه فصلان الاول في كيفيته والحكم فيه
العرف فقبض العقار التخلية والمنقول النقل على الاظهر
الى حيز لا يختص بالبايع فان اختص فباذنه ليكون اعارة

التقدير ان بيع مقدرا الا انه عليه [السلام] نهى عن بيع الطعام حتى يجري
فيه الصاعان صاع للبايع وصاع للمشتري ومجرد التخلية في
المنقول او النقل في المقدر ينقل ضمان العقد ولا يجوز التصرف
ويستبد به المشتري ان اجل او وفر الثمن والا فللبايع الحبس
ان خاف فواته وان امن اجبر بالتسليم اولا على اصح الاقوال
لان حقه مستقر مهيا للتصرف فليقرر حق المشتري وليسلطه
عليه وعند الامامين يبدا بالمشتري لان حقه متعين فليعين
حق البايع فلو بادر البايع اجبر المشتري بالقبول وتسليم
الثمن فان افلس حجر البايع وكذا ان غاب ماله مسافة القصر
على الاظهر لتضرره بالصبر والا حجر عليه في ماله **مسئلة**
يجوز للاب تولي طرفي البيع والقبض دون غيره على الاظهر
لان ولايته اكد وشفقته اكمل وفي معناه الجد **فرع**
لو قال للغريم اقبض حقك مما لي على فلان لم يصح اذ لا بد و
ان يقبض له اولا ولو قال اقبضه لي ثم لنفسك فسد حاله

الفصل

الثاني في حكمه وله حكمان الاول نقل الضمان فان المبيع قبل القبض
مضمون على البايع بمعنى انه لو تلف بنفسه انفسخ العقد لان البايع
التزم تسليمه في مقابلة الثمن فاذا تعذر لزم سقوطه كما لو تفرقا
قبل القبض في الصرف والاظهر ان اتلاف البايع كذلك بخلاف
اتلاف الاجنبي لبقاء المالية ببقاء القيمة واتلاف المشتري قبض **فروع**
الاول التلف الكاين بعد القبض بسبب سابق
كجهل المشتري كالقتل بردة سابقة من ضمان البايع لا المشتري

ويستتبع الدار الشجر والمثبت للبقاء كحجر الرحى التحتاني
على الاظهر والفوقاني بتبعه والمفتاح لا الرفوف والمراقي
المنقولتين والعبد الثوب على الاظهر للعرف والدابة العذار
والنعل والشجر الغصن الرطب والورق ولو للفرصاد
على الاظهر والعروق لا المغرس على الاصح لانه اصل فلا يتبع
نعم يستحق ابقاءه فيها على العادة كالثمر ولا الثمر الظاهر
لقوله عليه من باع نخلة بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان
يشترطها المبتاع وابو حنيفة لما انكر المفهوم قال وغير
المؤبر له قياسا عليه وعورض بالقياس على الجنين والظهور
في بعض المبيع باتحاد العقد والجنس والبستان كاف كبدو
الصلاح لان تتبع الكل عسر ولهذا اقيم وقت التابير مقامه
وهو ضعيف ثم للبائع ابقاء الثمر الى اوان الجداد كالزرع
ولكل السقي فان ضر بواحد والترك باخر وتشاحا فسخ لتعذر
الامضاء وقيل الزم البائع سلامته قلنا الى التسليم وقيل
استحق بقاء الثمر فرجح جانبه قلنا ما لم يضر بالغير فان
لم يضر به وضر تركه بالمشتري سقى البائع او قطع تلك
انما يصح بيع الثمار وحدها قبل بدو الصلاح بشرط القطع اذ
لا ثقة بالتسليم لانه يتم بالقطاف والجوائح تغلب في الابتدا
ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى
تنجو من العاهة وجوز ابو حنيفة مطلقا وبشرط التبقية
والمسئلة موضع نظر وكذا بيع البقل وزرع ما اشتد حبه

والبطيخ دون الارض وما غلب اختلاطه كالقثاء فان وقع
قبل القطع بطل لتعذر التسليم وان اتفق قبل التسليم فيما
بند خير المشتري ان لم يهب البائع المتجدد على الاظهر
فرع يحصل القبض بالتخلية ويلزم البائع السقي لان
العقد يقتضيه عرفا فان ترك وتلف انفسخ وان تعيب
خير والجوائح بعد التسليم لا يضمنها البائع على الجديد
قاعدة اذا اختلف المتعاقدان في صفة عقد
معاوضة اتفقا على صحته ولا بينة او لكل بينة حلف كل على
نفي مدعى الاخر ثم اثبات مدعاه في يمين لان الاثبات
بها بعيد فيجعل تابعا وفسخ العقد والاصل فيه قوله عليه
اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا والسبب فيه ان
النزاع يكثر في العقود ومبناها على تساوي المتعاقدين
وترجيح احدهما اضرار بالاخر وفيه مسائل الاولى لو اختلفا
في جريان العقد صدق النافي وان ادعى احدهما البيع و
الاخر الهبة مثلا فدعويان يحلف كل واحد على نفي قول
الاخر وفيما يرد بعيب انه المقبوض او غيره يحلف البائع
والمسلم اليه على الاظهر لان الاصل عدم استحقاق الرد وفراغ الذمة
الثانية لو تنازع احدهما وورثة الاخر او ورثتهما
فكذلك وكذا ان تلفت السلعة خلافا لابي حنيفة لان
اعتماد التحالف والفسخ على العقد الثالثة نص على انه
يبدأ بالبائع والمسلم اليه والسيد في الكتابة والزوج

لان اثر التحالف في الصداق وهو باذله ثمن كلٍ ولو من شيء اي من احد طرفيه
حكم عليه لمن حلف وان نكلا فكما لو حلفا السابعة اذا جرى
التحالف فسخ الحاكم او من اراد منهما وينفسخ به باطنا الا اذا
انفرد به الكاذب فيرد الباقي بالارش ان تعيب وقيمة
التالف والخارج عن ملكه يوم التلف والخروج على الاصح
وكذا ما تعلق به حق يتوقع منه زوال الملك كان كاتب العبد
او رهن على الاظهر وان ابق او اضل ضمن للحيلولة

كتاب

السلم والقرض وفيه بابان الباب الاول
في السلم وهو عقد على عين موصوف في الذمة وفسّر به قوله
وارد
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين وقال عليه من اسلف فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والنظر في شرايطه
انما يصح السلم بالجاب وقبول ممن له البيع عاد بن حال او موجل
الى امد معلوم منضبط الصفة كثير الوجود موصوف مقدور
التسليم عند الحلول بعوض مسلّم في المجلس فليفصل ذلك بحسب
اسبابه السبب الاول الصورة وهي ان يقول المسلم اسلمت
اليك في ثوب صفته كذا بهذا او بكذا ويقول المسلم اليه قبلت
فان قال بعت واشتريت ينعقد بيعا او سلما فيه وجهان اظهرهما
الثاني نظرا الى المعنى ولو قال اسلمت في هذا العبد لم
ينعقد بيعا ايضا لانه ينبو عن العين الثاني العاقد وامره
من النبوة
بين الثالث المعقود عليه وهو اما معوض او عوض الاول
عسر
فله شروط الاول ان يكون دينا وفيه مسائل الاولى لا يجوز ان

على الاظهر صح

٧٠

ان يضيف الى شجر معين او بستان بعينه لانها ينافي الدينية
بخلاف ما اذا اضاف الى ناحية كمعقلي البصرة فانها كالوصف
الثانية يجوز السلم حالا خلافا له لانه ابعد الى الغرر ولان
تاجيل الثمن وحلوله في البيع جايز فكذا ههنا والحديث ورد
على الغالب والمطلق حال على الاظهر الثالثة لا يجوز التاجيل
بنحو الحصاد ويجوز بالنيروز وفصح النصارى ان علم دون
مراجعتهم وبنفر الحج وجادى على الاظهر ويحمل على الاول

عن صح

فرعان

ا لو قال الى رجب او اوله حل باول جزء و
لو قال او اخره في رمضان لم يجز لانه جعله ظرفا ولم يبين امده
وقد نظرت يحسب الاشهر بالاهلة لانها المتبادرة الى الفهم
ويتم المنكسر ثلثين وعند ابي حنيفة الكل ج الثاني ان ينضبط
من شروط المسلم فيه
صفته فلا يجوز السلم في المعاجين والروس والاكارع وحل
الزبيب ويخيض فيه ما على الاظهر وما لا ينضبط فيه النار
عادة كالمشوي ويجوز في الحنا والشهد والجبن والعانيد
للضبط والخبز على وجه ومنع ابو حنيفة في الحيوان وهو
القياس لان الحديث ورد فيه ولا يجوز في اللالي الكبار
والجارية بولدها لعزة الوجود ج الوصف بما يقصد ويختلف
من شروط المسلم فيه
به القيمة فيذكر في الرقيق نوعه ولونه وسنه وقده على
الاظهر وانه ذكر او انثى لا الدعج والكحل ونحوهما فانها
تفضي الى عزة الوجود وفي ساير الحيوان الجنس والنوع
وعظم الجثة والذكورة والانوثة واللون فيما به تتفاوت

اتده

والاقوى الصحة

والسن فيما يمكن معرفته لا الطير وفي اللحم الجنس والنوع والعضو
وانه خصي او رضيع معلوف او غيرها ويقبل ح العظم المعتاد
وفي الثوب الطول والعرض والغلظ والدقة والنعومة و
الخشونة والرقة والصفاقة وكونه مقصورا ومصبوغا والمطلق
يقتضي الخام وغير المصبوغ وفي العسل انه بلدي او ربيعي
او غيرهما **فرعان** آ ينبغي ان يكون التوصيف بلغة عرفاها
وغيرهما ليراجع اليهم عند التنازع ب يجوز شرط الجودة
وينزل على اقل الدرجات وان يكون اردأ على الاظهر لان
طلب الاردأ من المسلم اليه تعنت لا اجود ورديا اذ لا ضبط
لهما ج تعيين القدر بالوزن في كبير الجرم مع الحد في اللبن
وبه او الكيل لا بهما في صغيره والحد والذرع في الثوب
فرعان آ يجوز السلم في الجوز ان استوت قشوره
بالوزن او بالكيل والا فلا ب لو عين الوزن او الكيل
لم يعتبر في القبض فلو عين مكيالا يفسد ويفسد ان لم يعتد
اذ ربما يتلف فيتعذر الوفاء د القدرة على التسليم بان
يسهل تحصيل هذا القدر لدى العقد في الحال والمحل في
المؤجل اذ الوجوب ح خلافا له فان انقطع لم ينفسخ على الاصح
اذ الوفاء بعده ممكن ويتخير المسلم عند المحل على الاظهر لان
الاستحقاق ح وكذا لو غاب من عليه واما الثاني فشرطه
من شروط العوض
القبض في المجلس ليجبر غرر المسلم فيه فلو سلم البعض وتفرقا
انفسخ العقد في قسط ما لم يقبض وفي الباقي قولا تفريق الصفقة

71

ولا يجب التقدير في المجاز كالثمن على الاصح ولا التعيين في العقد
اذ المجلس حريمه فيكفي التعيين فيه وكذا الصرف وبيع الطعام
بالطعام وفيه وجه من حيث انه يطول صفته فيظهر فيه الدقة
فرع اذا انفسخ السلم استرد عينه وان لم يعين في العقد
على الاظهر لان تعيينه في المجلس كايراد العقد عليه **فصل**
لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه فان اتى بغير نوعه من جنسه
لم يجز قبوله على الاظهر لانه يشبه الاعتياض وان اتى بالاجود
وجب على الاظهر وكذا ان عجل ان لم يظهر غرضا سوى البراءة
ما لم يكن للممتنع غرض على الاصح او اتى به في غير مكان التسليم ان لم
يكن لنقله مؤنة وان كانت فلا كما لا يجوز المطالبة به الباب
الثاني في القرض وهو اعطاء مال ليسترد مثله متى شاء ندب
الشرع اليه لحاجة الفقرا وصحته بالايجاب والقبول على الاظهر
وتسليم فيما جاز سلمه من غير شرط يجر نفعا لنهيه عليه السلام وفيه
مسائل الاولى الاصح انه لا يجوز اقراض جارية تحل للمستقرض
لان فيه خطر الوطي بملك ضعيف الثانية لو شرط رد المكسر
عن الصحيح يلغو لانه وعد مسامحة وكذا الاجل الا اذا كان
زمان نهب فيفسد لان فيه نفعا الثالثة لو شرط الرهن
او الكفيل او الاشهاد صح لانها من مصالحه **فصل**
حكمه التملك بالقبض على الاصح لجواز التصرف له ولانه لا يتقاعد
عن الهبة وقيل لا يملك المعوض حتى يتعذر العوض وهو
بالتصرف قلنا قد يتعذر به ايضا وقيل فلا يستحق الرجوع

الى عينه قلنا تمليك ضعيف فيمكن من نقضه كالهبة من الولد
ووجوب رده او مثله مثليا كان او متقوما على الاظهر لانه عليه السلام
استقرض بكرا ورد بازلا وقال خياركم احسنكم قضاء **فرع**
لو وجده في غير مكان الاستقراض ويكون للنقل مؤنة فله القيمة
للحيلولة

كتاب الرهن

وهو توثق دين بعين والاصل فيه قوله تعالى فرهن مقبوضة وانه
عليه السلام رهن درعه عند يهودي وفيه بابان الباب
الاول في شرايطه انما يصح الرهن بلفظ من جايز التصرف في عين
نعلم جواز بيعه لدى المحل ان يفي بدين ثابت لازم الاصل ولنفصل
ذلك في اسبابه البحث آ الصيغة وهي الايجاب والقبول ب الثاني
العاقد وفيه مسئلتان الاولى لا يرهن القيم الا لمصلحة بينة
مثل ان يستقرض لنفقته او عمارة ضياع او يشتري نسيئة
بتوفير يساوي المرهون ويرتهن ان اقرض لنهب او باع نسيئة
بغبطة او تعذر استيفاء دينه وكذا المكاتب والماذون
الثانية يجوز رهن المستعار باذن المعير ان ذكر له الدين
وقدره وصفته والمرتهن على الاظهر لان الميول والاغراض
تتفاوت بها ولو قال ارهن عبدك بديني من فلان فرهن
كان كما لو استعار ثم رهن وحكمه حكم العارية قبل قبض المرتهن
والرهن باعتبار المستعير والضمان في رقبة الرهن بالاضافة
الى المعير بعده فلا رجوع ولا ضمان بعد القبض ويؤمر الراهن
بالفك عند الحلول فان لم يفعل بيع لمراجعة المالك ويرجع المالك

بالثمن على الاظهر اذ الزايد على القيمة مستفاد من ملكه الثالث
المعقود عليه وهو المرهون والمرهون به اما الاول ففيه مسايل
الاولى لا يجوز رهن الدين لان قبضه على وجه صادفه العقد
متعذر واللزوم به ويصح رهن المشاع ولو من غير الشريك
خلافا لابي حنيفة ولو من بيت من دار مشترك على الاظهر
لجواز بيعه واحتمال القسمة كاحتمال التلف الثانية لا يجوز
رهن المدبر على النص وان جاز بيعه لان السيد لعله يموت
موسرا فيعتق اذ الرهن لا يدفعه على ما سنذكره فيمتنع بيعه فيكون
هو كالمعلق عتقه بصفة قد تتقدم وللاصحاب فيه خلاف الثالثة
يجوز رهن الام دون الولد على النص اذ لا تفرقة حالا وتباع
عند الحاجة معه على الاظهر حذرا عن التفريق فكان رهن الام
استلزم بيعه ويوزع الثمن باعتبار القيمة فتقوم الام وحدها
وبالولد فما زاد فللولد وقيل تقومان فرادى الرابعة يجوز
رهن ما يتسارع اليه الفساد بالدين الحال والموجل ان شرط
بيعه وجعل الثمن رهنا مكانه وان منع فلا وان اطلق وهو
مذهب ابي حنيفة جوازه لان ظاهر الحال مشعر بالاذن فيباع
عند الاشراف على الفساد كما طرا في غيره وتجفيف ما يمكن
تجفيفه ولا يجوز نقل التوثقة بالتوافق من غير ضرورة على الاظهر
واما الثاني ففيه مسايل الاولى لا يجوز الرهن بعين مخصوصة
او مستعارة لان توثقها غير متصور وبدلها لم يثبت
بعد الثانية لا يجوز الرهن بما لم يثبت كثمن ما سيشتريه خلافا له

ثم لو مزج بالبيع واخر طرفيه جاز لان مجموعه متاخر عن
مجموعه والعبرة به وكذا لو قال السيد كاتبتك على الف وبعت
منك الثوب بدينار فقال قبلتها واشتريته على الاظهر وتفسد
ان رهن بطن الدين كالاداء وصحة شرطه في البيع ولم تكن الثالثة
لا تحوز بنجوم الكتابة خلافا له لانها تسقط بالتعجيز فلا يناسب
التوثيق ولا بالجعل قبل العمل على الاظهر لان وجوبه يتم بالعمل
فكانه لم يثبت ويجوز بالثمن زمن الخيار لمصيره الى اللزوم وهو
سديد ان قلنا الثمن يستحق بالعقد الرابعة تجوز الزيادة
في الرهن دون المرهون به على الاصح لان رهن المرهون باطل

الباب الثاني في احكامه الاول اللزوم وهو

يحصل بقبض المرتهن او نايبه ليس الراهن ومملوكه باذنه
فينفسخ قبله بكل ما ينافيه من قول او فعل صادر عن الراهن كبيع
وعتق وايلاد لا بموت الراهن واباق العبد وجنايته وتخمر
العصير على الاظهر وكيفيته معلومة ولنزد ههنا مسلة وهي
انه لو رهن الوديعة نص على انه لا يلزم الا باذن جديد و
في الهبة بخلافه فقيل قولان فيهما والاصح الاحتياج لان
حق الرجوع يقتضيه ثم لا بد من مضي زمان يسع سيره اليه
لا سيره على الاظهر اذ لا فايدة فيه فلو رهن من الغاصب لم يبرا
عن الضمان خلافا له لنا ظاهر قوله عليه على اليد ما اخذت حتى
تودية ولو اودع عنده فالاظهر انه يبرا لان حسنه يد المالك
ولو ابراه عن الضمان والعين باقية لم يبرا على الاظهر لانه لم يجب

الثاني التوثقة بعد القبض وذلك يتحقق بان يمنع الراهن من
تصرف يمنع البيع او يقلل الرغبة فيه عند الحاجة ويحفظ المرهون
ويباع لاجله ان قصر في الاداء ويقدم بالثمن وفيه مسايل
الاولى نقل اقوال في عتق المرهون والاصح انه ينفذ من الموسر
ويغرم بدله ليكون مكانه فان عتقه المتراخي نفوذ في ملك
الغير فبان يوثر صريحا في ملكه اولى ولا ينفذ من المعسر لانه
تفويت محض لحقه وفي وقت النفوذ خلاف ياتي في السراية
فرع لو اعتق المعسر ثم انفك الرهن ينفذ لزوال المانع
وقيل اندفع فلا يعود قلنا بل توقف اثره على ارتفاع المانع
فيكون كالمعلق الثانية يمنع الراهن من الوطي لخوف الولادة
فان وطي فلا شي عليه والولد نسيب وفي الاستيلاد ما سبق
في عتق المرهون من الخلاف فرع لو ماتت من الطلق لزمه
قيمتها يوم الموت لانه اتلف بالوطي وكذا لو وطي امة الغير
بشبهة لا بنكاح اذ الوطي مستحق وفي الحرة وجهان لا مكان
الحوالة عليها الثالثة لا تحوز تزويج المرهونة واجارتها
مدة تحل الدين قبل مضيها والمسافرة بها واستغاع بعض
كالغراس فان غرس قلع ولو حمل السيل النواة اليها لم
يقلع الى وقت البيع فان تعلق به حق الغرماء لفلسه بيعا
ووزع الثمن وله الاستكساب والاستيراد لاجله
بالاشهاد والاستصلاح كالفصد وقطع سلعة لا خطر
فيه ويجب عليه مونته الرابعة كل تصرف ممنوع اذا اذن

المرتهن فيه نفذ اذا منع لاجله وله الرجوع قبله فان شرط تعجيل
الحق او كون الثمن مكانه فسد الاذن الخامسة يد المرتهن
يد امانة لا يسقط شي من الدين بتلفه خلافا لابي حنيفة فلو
رهن بشرط انه عارية او مبيع بعد شهر يفسد ويضمن بعده
على الاظهر لان الفاسد كالصحيح في الضمان وهو ممنوع من
التصرف فوطيه زنا وان اذن ان علم الحرمة على الاظهر
والا فشبهة والولد حر ويجب المهر وقيمة الولد السادسة
لو عينا امينا سلم اليه فلو رد الى واحد دون اذن الاخر
ضمن واذا فسق او زاد فلكل منهما طلب التحويل السابعة
اذا حل الدين وطالب المرتهن اجبره الحاكم بالادا او البيع
فان امتنع عنهما باع فلو اذن الراهن للعدل بالبيع عند
المحل لم يحتج الى المراجعة حتى لو تلف الثمن في يده كان من جهته
وينفسخ العقد في المجلس ان زيد على الاظهر وان اذن للمرتهن
باع في حضرته الثالث استصحاب حكمه على بدله بالجناية
وفيه مسايل الاولى الخصم فيه الراهن فانه المالك فان قصر
طالبه المرتهن لانه وثيقة حقه فان اقتضت الجناية القصاص
فله ذلك وفات الرهن وان اقتضت المال او آل الامر اليه
لم يبرا فان ابرا المرتهن وحده لغا ولم ينفك الرهن به على
الاظهر كما لو وهب المرهون الثانية لا يتعدى حكمه الى الزوائد
المنفصلة كما لا يتعدى اليها تعلق ارش الجناية وقال ابو حنيفة
يسري الى الحاصلة من العين وقال مالك الى الولد وحده

فاته مال يكون مضمونا بالاجل من قيمته والوثيقة

الثالثة اللفظ لا يستتبع غير معناه الا الحمل فانه داخل على
الاصح بنا على ان الحمل يعرف فلو حبلت بعد العقد لم يكن
مرهونا فلا تباع الى الوضع لتعذر تقويم الحمل الرابع
[illegible] ...مل بفك المرتهن وسقوط الدين وفوات المرهون
... الاولى لو جنى العبد المرهون واقتص
... [illegible] الرهن ولا ينفك بمجرد التعلق فانه
... جنى على السيد او على عبده
... اذا كان القتيل مرهونا
... اح كذا لو كانا
... نفكه
... حصة
... والمستحق
... [illegible] فات الراهن وادى
... على الاصح نظرا الى الابتدا
... له وان قلنا تعلقه بها تعلق الرهن
... الكتاب ـــــ وفيها
... يصدق الراهن بيمينه في العقد وقدر الرهن
... اثنان كل واحد رهن العبد منه بتمامه فصدق احدهما
حلفه الاخر على الاصح وان نكل وحلف المدعي غرم فان كذبهما
ونكل حلفا وفسخ الحاكم لتعذر الامضا وان وقع التنازع في
السبق حكم للمصدق ثم صاحب اليد بيمينه على الاصح بقصة

المرتهن غير نفذ اذ المنع لاجله وله الرجوع قبله فان شرط تعجيل
الحق او كون الثمن مكانه فسد الاذن الخامسة يد الم...
يد امانة لا يسقط شيء من الدين بتلفه خلافا لابي ح...
ومن يشرط انه عارية او مبيع بعد شهر يقبض...
على الاظهر لان الفاسد كالصحيح في الض...
التصرف فوطئه زنا وان اذن...
والا فشبهة والولد حر...
لو عتقنا امينا سلم ا...
ضمن واذا...
اذا جا...
فا...
المحل لم يصح
وينفسخ العقد...
باع في حضرته الثالثة
وفيه مسايل الاولى الخصم فيه ا...
طالب المرتهن لانه وثيقة حقه فان...
فله ذلك وفات الرهن وان اقتضت المال او...
لم يبرا فان ابراء المرتهن وحده لغا ولم ينفك الرهن...
الاظهر كما لو وهب المرهون الثانية لا يتعدى حكمه الى الزوائد
المنفصلة كما لا يتعدى اليها تعلق ارش الجناية وقال ابو حنيفة
يسري الى الحاصلة من العين وقال الكل الى الولد وحده

الثالثة اللفظ لا يتبع غير معناه الا الحمل فانه داخل على
الاصح بناء على ان الحمل يعرف فلو حبلت بعد العقد لم يكن
الولد مرهونا فلا تباع الى الوضع لتعذر تقويم الحمل الرابع
الانفكاك ويحصل بفك المرتهن وسقوط الدين وفوات المرهون لا
الى بدل وفيه مسألتان الاولى لو جنى العبد المرهون واقتص
منه او بيع في الجناية انفك الرهن ولا ينفك بمجرد التعلق فانه
لو فداه السيد استمر **فرع** لو جنى على السيد او على عبده
او مورثه فله القصاص دون المال الا اذا كان القتيل مرهونا
فيعد لمرتهنه فيباع ويجعل ثمنه مقام القتيل وكذا لو كانا
مرهونين عند واحد وطلب ذلك لغرض الثانية لا ينفك
شيء من المرهون بقضاء بعض الدين كما ان المكاتب لا يعتق بعضه
باداء النجم الا اذا تعدد العقد ولو تعدد الدين او المستحق
او المديون او مالك العارية **فرع** لو مات الراهن وادى
احد الورثة قسطه لم ينفك نصيبه على الاصح نظرا الى الابتداء
بخلاف ما تعلق الدين بالتركة وان قلنا تعلقه بها تعلق الرهن
وهو الاصح **خاتمة الكتاب** وفيها
مسائل الاولى يصدق الراهن بيمينه في العقد وقدر الرهن
فان ادعى اثنان كل واحد منهما رهن العبد منه تمامه فصدق احدهما
حلف الآخر على الاصح فان نكل وحلف المدعي غرم فان كذبهما
ونكل حلفا وفسخ الحاكم لتعذر الامضاء وان وقع التنازع في
السبق حكم للمصدق ثم صاحب اليد بيمينه على الاصح [illegible]

يشهد المصدق على المكذب والمصدق للمكذب حيث لم يقتضى
الحال الشركة الثالثة لو انكر القبض صدق وان كان في يد
المرتهن ان قال غصبتنيه وكذا ان قال اعرتكه او ادعت
منكر على الاظهر لان الاصل عدم اللزوم والقبض لا يتعين ان
يكون لاجله ولو انكر احدهما اقراره لم يقبل على الاظهر الا اذا اوّل
اقراره فيحلف المرتهن الثالثة لو اعتق شخص جناية على المرهون
وصدقه الراهن وجده اخذ الارش ولم يتعلق به حق المرتهن
وان كان بالعكس اخذ للتوثقة فان اتفق الاداء من غيره رد
الى المقر على الاظهر وان ادعى جناية وصدقه المرتهن وحده
صدق الراهن اذ الملك له وان صدقه الراهن لم يبطل حق
المرتهن باقراره على الاصح بل يحلف المرتهن على نفي العلم ويغرم
الراهن للمجني عليه ان اسند الجناية قبل القبض والا فتثبت
به بعد الانفكاك فان نكل يحلف المجني عليه على الاصح لانه المدعي
الرابعة لو كان عليه الف به رهن والف لا رهن به فادى
الفا وقال قصدت المرهون به صدق وحيث لم يقصد عين
ما شاء

كتاب الحجر

وهو منع
المالك عن التصرف اما لعدم تأهله بفقد العقل ونقصانه
او لوجود مانع وهو تعلق حق الغير اما بذمته او بعين ماله
تملكا او توثقة او تعلقا فالاقسام خمسة آ حجر الصبي والمجنون
والصبي يرتفع باستكمال خمسة عشر سنة لقوله عليه السلام اذا
استكمل المولود خمس عشرة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه

٧٥

الحدود وقال ابو حنيفة ثماني عشرة وروى عنه سبع
عشرة في الجارية وبالاحتلام لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال
الآية ولانه دلّ على تمام النشو وصدق فيه بلا يمين اذ لا
فايدة فيه وفي معناه الحيض والحبل وانبات العانة لصبية
الكفار لانه عليه السلام كشف عن مؤتزرهم في قريظة حاجة لانه
امارة صحيحة تعلق بها الحاجة وانبات الابط والتقول
الوجه اذ دل لتراخيه عن البلوغ غالبا وولية الاب ثم الجد
ثم الوصي ثم القاضي وكذا ولي المجنون والسفيه وقيل ان طرا
فالقاضي لانهما استقلا فلا يتبعان الاصل ب حجر السفيه
والسفه ان يبذر صرف المال لغير غرض ديني او دنياوي
مباح كالتغابن الفاحش والانفاق في المحرمات فان قارنا
اول البلوغ استمر الحجر المفهوم قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا
فان طرا بعده لا بمجرد الفسق يعيده القاضي وقيل يعود بنفسه
كما لو جن وفرق بان السفه يدرك بالاجتهاد وحكمه فساد
تصرفاته المالية اصالة واقراره الملزم للمال اذ السبب
انما يقتضي الخلل في ذلك ج حجر المديون وذلك على المشتري
للبايع كما سبق وعلى المفلس للغرما ولم يره ابو حنيفة والمحجور
حجره عليه على تحادد فيحجر القاضي عليه بالتماسه او التماس
ذي دين حال زايد على ماله وله احكام الاول فساد
تصرفه المالي المنوّت كالبيع والهبة ولو من الغريم
والعتق الا اذا افضل على الاصح فيوجه وله النكاح و

واستيفاء العقوبة وعفوها والسلم والشرى في الذمة على
الاظهر ولخير مخالطه ان جهل ولا يضارب ورد المعيب
بالغبطة ويقبل اقراره بالعين ودين اسند الى ما قبل الحجر
على الاصح لنفي التهمة الثاني قسمة ماله فليبادر القاضي الى بيعه
بالغبطة فيبيع كلا في سوقه بحضرة المفلس والغرما ويقسم كلما
يحصل على من حل دينه بحسب ديونهم فان الموجل لا يحل به
على الاظهر اذ القضا بعد متوقع بخلاف الموت ولا يكلفهم بينة
ان لا غريم سواه اذ لو كان لظهر مع استفاضة الحجر فلو
ظهر بعد القسمة رجع عليهم بالحصة ولو استحق مبيع القاضي
يسترد المشتري عين الثمن لانه ماله فان كان تالفا قدم
بدله والا لم يرغب في شرى ماله وينفق عليه وعلى عياله
الى القسمة ان لم يكن كسوبا ويترك لكل منهم دست ثوب يليق
وقوت يوم القسمة وسكناه ويوجر موقوفه ومستولدته
لان نفعهما متمول على الاظهر لا نفسه لانه عليه يستكسب
معاذا ثم يرفع الحجر الثالث سقوط الحبس فاذا قسم ماله
او ثبت اعساره انتظر يساره وثبوته بحلفه ان لم
يعهد ماله على الاظهر وبالبينة ان عهد وتسمع في الحال
وعند ابي حنيفة بعد اربعين يوما وتقبل بعد شهرين وليشهد
من اختبر باطنه انه معسر ولا يمحض النفي ولهم التحليف
مع الشاهد فلعله يملك ما لم يعلم الشاهد ومن عجز عن
البينة يوكل عليه من يتفحص حاله ويشهد فرع الحبس

الوالد لولده على الاظهر والا فيفضي الى تضييع حقه الرابع رجوع
البايع الى متاعه الباقي في ملكه مطلقا عن حق لازم المتعذر استيفا
ثمنه الحال بالافلاس لقوله عليه السلام من مات او افلس فصاحب المتاع
احق لمتاعه اذا وجده بعينه وفيه مسايل الاولى محض البيع كل
معاوضة محضة كالسلم والاجارة لا الخلع والصلح عن الدم
ولو قدمه الغرما لم يلزمه الاجابة للمنة والحذر عن ظهور
اخر الثانية لو حل الثمن بعد الحجر وقبل التصرف فالظاهر انه
يرجع لحصول الاستحقاق وهو على الفور على الاظهر كخيار
العيب الثالثة لو تغير المبيع بزيادة او نقصان فالزيادة
المتصلة للبايع والمنفصلة للمشتري ونقصان العين يوجب
المضاربة بحصة الناقص ونقصان الصفة مهدر الا اذا
صدر من البايع او اجنبي فيضارب بقسطه من الثمن فروع
آ لو كان الولد مجتنا عند العقد منفصلا عند الرجوع رجع
اليه بنا على ان الحمل يعرف وكذا ان كان مجتنا عند الرجوع
فقط على الاظهر وان حصل وانفصل بين البيع يرجع الى الام
وحدها على الاظهر فيباعان ويوزع الثمن عليهما واستتار الثمار
وتابيره كالاجتنان والانفصال والقول للمفلس في ان الاصل
بقا حقه ب لو حصل الثمار في يد المفلس وتنازعا في انها ابرت
بعد الرجوع او قبله صدق المفلس اذ الاصل استمرار ملكه ج الثالث
لو بنى او غرس في الارض واتفق الغرما والمفلس على القلع قلع
والا فيملكه البايع بالقيمة او يقلع ويغرم ارش النقص وان زرع

بقي بلا اجر كما لو بيع ارض مزروعة بخلاف ما لو استاجر ارضا
فزرع وخرج الاجر لان مناط العقد فيه المنفعة ج لو خلط الحنطة
بمثلها او ارد منها جاز الرجوع والا فلا على الاظهر ه لو صبغ
المشتري الثوب ولم تنقص القيمة ضاع وان زادت فهو شريك
بالزايد فان كان الصبغ اشتراه من اخر يرجع وياخذ القيمة من
الزايد ان وفي والا ضارب بحصة الباقي من الثمن وكله ان لم تزد
وكذا لو طحن الحنطة على الاصح وقيل اثر محض ولا قيمة له كما لو فعل
الغاصب وفرق بان عمل المشتري محترم و لو باع عبدين متساويي
القيمة بماية وقبض خمسين وتلف احدهما فالنص انه يسترد
الباقي الرابع حجر الزامن وقد ذكرناه الخامس حجر المريض
والمكاتب للورثة والسيد وسنذكره كتاب

الصلح قال عليه الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا وفيه بابان الباب الاول

في حقيقته وشروطه الصلح رفع الخصومة فان جرى على نفس
المدعى فهبة او ابراء وان جرى على غيره فبيع او اجارة والنظر
في اسبابه الاول الصيغة ويصح كل نوع بصيغته ولفظ الصلح
بخلاف ما اذا لم تسبق خصومة على الاظهر ب العاقد ويجوز
الصلح مع المدعى عليه اذا اقر خلا فالهما لان ما عدا الابراء
يستدعي قبولا يفصح عن التملك وهو لا يتحقق مع الانكار
والابراء متعلق بسلامة باقي الدين له وذلك لا يتصور الا
مع الاقرار ومن هذا يعلم فساد قياس الصلح على مطلق الابراء

ومع غيره وكالة ان قال اقر ووكلني فيه واصالة في العين
ان قال هو مبطل وانا اقدر على انتزاعه فلعله قد تمكن
من اثبات الحق فيه وبه اندفع ما قيل الشرع يمنع انتزاعه
تنبيه لو قال صالحني عن دعواك فليس باقرار وكذا لو قال
صالحني عن الدار على الاظهر لان الصلح يطلق لدفع الخصومة
دون قصد التملك بخلاف بعني ج المعقود عليه وشرطه قبول
ذلك العقد فالصلح عن ابل الدية بغيرها مبني على جواز بيعه
والاظهر المنع لجهالة الصفة فرع لو صالح عن الف حال
على خمسماية موجل صح الحط ولغا التاجيل ولو كان بالعكس
لم يصح لانه جرى في مقابلة الحلول ولم يثبت الباب
الثاني في التزاحم على الحقوق وذلك يكثر في الطرق والجدران
والسقوف اما الاول فالشارع للطروق فيجوز التصرف
فيه بما لا يمنع المرور ولا ينقصه فتفتح اليه الابواب وتشرع
اليه الاجنحة ويبنى عليه ساباط لا يمنع المحمل في الكنيسة
وفي غرس الشجرة وبنا الدكة وجهان الاظهر المنع والسكة
المنسدة الاسفل مشتركة بين اهلها وشركة كل الى بابه
على الاظهر فان ممره هذا القدر فلا يتصرف فيها الا برضا
الشركاء فلو فتح بابا اخر ابعد من راس السكة منع وكذا
ان كان اقرب ولم يسد الباب القديم على الاظهر لانه اثبات
مزيد انتفاع ولا يمنع من فتح باب دار اخرى على الاظهر لان
الحايط خاص ملكه فله رفعه واما الثاني فالجدار الخاص يمنع به

الملك والجار بالاذن ويكون اعارة او اجارة او بيعا وقوله عليه
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمنعن جاره من ان يضع
خشبة على جداره لتاكيد الاستحباب والمشترك يتصرف فيه
الشريكان بالتراضي ويقسمانه طولا وعرضا ولا يجبر احدهما
الآخر بعمارته كجبره على الجديد ولا يستبد بالنقض الاول
على الاظهر لانه تصرف في ملك الغير ثم ان فعل عاد مشتركا كما لو
اعاداه **فرع** لو اعاد احدهما بشرط ان يكون ثلثاه له صح
ويكون سدس النقض اجرة اما الثالث فالسقف ان كان
لذي العلو فلذي السفل الاستظلال به وان كان بالعكس
فلذي العلو الجلوس ووضع المتاع عليه بالعادة ولا يلزمه
الاسترمام وكذا من له حق مجرى على ملك الغير **فصل**
في التنازع وفيه مسائل الاولى لو ادعى اثنان بالشركة دارا
في يد ثالث وصدق احدهما ساهمه المكذب ان عينا جهة
تمنع ان تتقرر لاحدهما دون الآخر كارث وشرى منهما في صفقة
قبل العقد يتعدد بتعدد المشترى قلنا ان سلم فمتلازمان
الثانية لو ادعى رجلين فصدقه احدهما وصالح فللمكذب
الشفعة ما لم تتحد الجهة وقيل مطلقا الثالثة لو تنازعا
في سقف امكن بناؤه بعد بناء العلو او جدار حايل بين
ملكيهما فالملك لهما الا ان يختص احدهما باتصال ترصيف
والاظهر ان لا عبرة بوجه الجدار ووضع الجذوع خلافا له
لانه مزيد انتفاع والحيلولة علامة ظاهرة للاشتراك كالخلاف

ما لو تنازع راكب الدابة والآخذ بلجامها فان اليد للراكب
الرابعة لو تنازع مالك علو الخان وسفله في العرصة فان كان
المرقى في الدهليز فلصاحب السفل وان كان في الاسفل فلهما
وان كان في الوسط فالى المرقى لهما وفي الباقي وجهان ذكرناهما
في الدرب والمرقى لصاحب العلو فان الانتفاع المقصود
منه له **كتاب الحوالة** وهي ابدال دين
بآخر للمديون على غيره والاصل فيه قوله عليه مطل الغني ظلم
فاذا احيل احدكم على ملي فليحتل وفيه بابان الباب
الاول في اسبابها الاول الصورة وهي الايجاب والقبول
ولا يشترط رضا المحال عليه لانه محل التصرف ولان الحوالة
تسليط الغير على مطالبته فيجوز دون رضاه كالوكالة وحكي
عنه وعن ابي حنيفة اشتراطه قياسا بالمحيل والمحتال والفرق
ما ذكرنا الثاني العاقد وشرطه اهلية التصرف الثالث المعقود
عليه ويشترط ثبوت الدينين وتماثلهما والتساوي والتشابه
بعلمهما وكون العوض لازما او صايرا الى اللزوم وفيه مسايل
الاولى الحوالة على من لا دين عليه برضا المحال عليه ضمان بشرط
براءة الاصيل والاظهر فساده على ما سنذكره الثانية لا يجوز
احالة الدراهم على الدنانير وبالعكس لانه اعتياض محض
فيكون بيع الكالي بالكالي وانما رخص في الحوالة لما فيها من مشابهة
الاستيفاء ولا بالزايد على الناقص وبالعكس لذلك ولعله
يكون ربوا ولا بالحال على الموجل وبالعكس على الاظهر الثالثة

يجوز الحوالة بالثمن زمن الخيار وعليه وبنجم الكتابة لا عليه ولا
يحتق ويلزم على خلاف مقتضاه الباب الثاني
في حكمها وهو براءة المحيل وتحول حق المحتال الى ذمة المحال
عليه ويتفرع عليه مسائل الاولى لو افلس المحال عليه او جحد
لم يرجع المحتال خلافا له وان كان مفلسا وجهله المحتال والاظهر
ثبوت الخيار كما لو استوفى او استبدل معيبا الثانية لو
احيل بالثمن وانفسخ البيع ارتفعت الحوالة على الاصح تغليبا
للاستيفا ولو احيل عليه لم ترتفع لان الحق تعلق بثالث فيكون
كما لو اخذ البايع الثمن وسلم اليه ولو استحق المبيع ظهر
بطلانها الثالثة لو احيل على ثمن عبد وادعى الحرية وصدقه
المتعاقدان دون المحتال بطل البيع دون الحوالة ان حلف
على نفي العلم فصل لو ادعى احدهما الوكالة والاخر الحوالة
صدق مدعي الوكالة اذ الاصل عدم تحول الحق وان جرى
لفظ الحوالة واختلفا في القصد على الاصح اذ اللفظ محتمل
واللافظ اعرف بنيته كتاب
الضمان وهو التزام دين على اخر والاصل فيه قوله عليه
الدين يقضى والزعيم غارم والاجماع وفيه بابان الباب
الاول في اسبابه السبب الاول الصيغة ولا بد من لفظ منجز
مشعر بالالتزام كضمنت وتعلقت والتزمت وتحملت لا
اودي فانه وعد ولا يشترط اذن المضمون عنه لجواز
قضاء دين الغير بغير اذنه ولا معرفته على الاظهر فيصح ضمان

الميت المفلس خلافا له لانه عليه حضر جنازة فقال هل عليه دين
قالوا نعم ديناران قال هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على
صاحبكم قال ابو قتادة هو علي يا رسول الله فصلى عليه
رسول الله وقيل لا بد من قبول المضمون له ورضاه اذ تجدد
له ملك المطالبة قلنا الدين على ما كان والمتجدد ولاية المطالبة
وذلك لا يحوج الى قبول الثاني الضامن وشرطه اهلية
التبرع فلا يصح ضمان السفيه والعبد بغير اذن السيد على
الاظهر كالنكاح وباذنه يتعلق بكسبه ومال تجارته ان لم
يتعلق به حق الغرماء على الاظهر ككون النكاح الثالث المضمون
به وشرطه ان يكون دينا ثابتا لازما في اصله معلوما وفيه
مسائل الاولى لا يصح ضمان ما لم يجب على الجديد خلافا لهما
لانه عقد التزام فلا يعلق بغيره ولا يلزم ما لم يلزم الاصيل
فرعان آ لا يجوز ضمان نفقة الغد على الاصح لانها
لم تلزم وتقدم السبب غير كاف ب يجوز ضمان الدرك
بعد قبض الثمن على الاظهر للحاجة ولان شرطه اللزوم
في نفسه لا العلم به والحق به ضمان نقصان الصنجة و
رداءة المبيع وعيبه الثانية يجوز ضمان الثمن زمن الخيار
على الاظهر لان البيع يقتضي اللزوم والجواز عارض فلا
عبرة به بخلاف الجعل قبل العمل على الاظهر الثالثة لا يجوز
ضمان المجهول ولا الابراء عنه على الجديد ويجوز ضمان ابل
الدية على الاظهر والابراء عنها لانه معلومة السن والعدد

وكذا ضمان ... لانها

والرجوع في سائر الصفات الى غالب ابل البلد **فرع** لو
قال ضمنت من واحد الى عشرة صح على الاصح لانه وطن نفسه
على الاقصى ولزمه تسعة فما دونها على الاظهر الواحد الاصح
انه يجوز ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وانه يثبت الاجل دون
الحلول على الاصح الباب الثاني في احكام الاول
زيادة استحقاق مطالبة الضامن فلو ابرأ الاصيل برئ الكفيل
كما لو ادى ولو ابرأ الكفيل فكانه لم يضمن ولو مات احدهما
حل الدين في حقه دون الآخر لفقد السبب باعتباره الثاني
جواز مطالبة المضمون عنه بالتخليص ان ضمن باذنه متى طولب
لا بتسليم المال اليه على الاظهر لانه رجوع قبل الاداء الثالث
الرجوع باقل مما بذل والتزم على الاصح ان ضمن بالاذن وقيل او ادى به
وقيل او ادى به ومنعا ان العبرة بالالتزام والاداء تابع
وغير الضامن يرجع ان ادى بالاذن وشرط الرجوع
وكذا ان اطلق على الاظهر لقرينة العرف هذا اذا اشهد
ولو رجلا عدلا او ادى بحضوره على الاظهر او صدقه المضمون
له والا فلا وان صدقه المضمون عنه على الاظهر لان الاداء
لم ينفعه **فرعان** أ لو قضى الضامن الدين ثم وهبه منه
رجع على الصحيح ب لو ضمن السيد عبده فاداه قبل عتقه
المشهور انه يرجع عليه بعد عتقه والظاهر خلافه لانه
اثبات دين للسيد في دوام الرق **كتاب**
الكفالة وهي التزام احضار شخص او عين تلزم مؤنة ردها

ولا بد من الصيغة ويجوز تاقيت الاحضار كتاجيل الضمان لا تعليقها
على الاظهر وان يكون المكفول ببدنه مستحق الاحضار لحق آدمي
فيجوز كفالة الصبي والميت اذ قد يستحق احضارهما ليشاهدهما
الشهود وفي دعوى المال والقصاص والقذف على الاظهر
دون الزنا فان حقوق الله تعالى على المساهلة ولذلك تسقط
بالشبهات وحكمها لزوم الاحضار حيث عين ومكانها ان اطلق
ويبرأ باحضاره بلا مانع او تسليم المكفول نفسه فان غاب
وعلم مكانه امهل مدة امكانه ثم ان لم يحضر حبس وان لم يعلم او
تعذر كان مات لم يطالب بالمال على الاظهر خلافا لمالك لانه لم
يلتزمه وكذا ان تلفت العين المكفول بها ويفسد شرطه
لانه ضمان متعلق **كتاب** الشركة قال عليه
قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا
خانه خرجت من بينهما وفيه بابان الباب الاول
في شروطها الشركة تنعقد على انواع والصحيح ليس الا شركة العنان
وهي ان ياذن اهل التوكيل والتوكل كل واحد للآخر بالتصرف
في نصيبه في مال مشترك بينهما بشيوع او خلط يتعذر معه التميز
وطريق الشركة في المتقومات ان يبيع كل واحد قسطا من
سلعته بقسط من سلعة الآخر ثم تعاقدا ولا يشترط تساوي
المالين ولا معرفة قدرهما عند العقد على الاظهر اذ لا يتوقف
عليه الشركة عليها الشركة ولا جواز التصرف فانه بالاذن
والتراضي وقد حصل ويكره مشاركة الكفار والفساق فانهم

لا يحترزون عن التصرفات الفاسدة الباب
الثاني في احكامها آ جواز التصرف بالغبطة ووجوب الاجتناب
عما نهاه الشريك سواء انفرد احدهما باليد او لم ينفرد ب
اشتراك الربح على نسبة راس مالهما فان شرطا تفاوتا فسد
العقد وان تفاوتا في العمل على الاظهر لان الاصل هو المال
والعمل تابع لا ينضبط فلا ينظر اليه وجوز ابو حنيفة مطلقا
وللباقي مال غيره بعض الاجرة اجرة المثل ج الجواز فينفسخ
بالموت والجنون والفسخ فاذا عزل احدهما الاخر لم ينعزل
العازل **تنبيه** متى فسدت شركة العنان وتصرف الشريك
نفذ لبقاء الاذن والربح موزع بحسب راس المال ولكل
اجر عمله على الاخر **فصل** يصدق الشريك باليمين في
دعوى الرد والخسران والتلف بسبب خفي او جلي اثبته ونية
الشرى وقدر راس المال وانكار الخيانة كالوكيل لا في دعوى
القسمة **مسئلة** لو كان لاثنين عبد فوكل احدهما الاخر
في بيعه وباع ثم ادعى المشتري تسليم الثمن الى الوكيل وصدقه
الموكل يحلف الوكيل ويأخذ نصيبه فقط لانه انعزل بتصديق
الموكل ولا يساهمه لانه ظالم فيما اخذه بزعمه ولو ادعى التسليم
الى الموكل وصدقه الوكيل يأخذ نصيبه من المشتري لانه صدقه
في التسليم الى غير ماذونه ولا يساهمه الشريك على الاظهر لانه
انعزل عن قبض حقه بالتصديق

كتاب الوكالة

وفيه بابان الباب الاول في اسبابها
آ الصيغة ولا بد من الايجاب نحو وكلتك او اذنت لك او انت و
كيلي او فوضت اليك او نحوه واصح الاقوال انه لا حاجة الى القبول
فان حقيقة التوكيل الاذن في التصرف والامر به فلا يستدعي
قبولا كاباحة الطعام ولا يقبل التعليق على الاظهر كالقراض
والشركة نعم لو نجز العقد وعلق التصرف جاز ولو علق العقد
ووجد الشرط نفذ التصرف بحكم الاذن على الاظهر وفائدة
فسادها فساد الجعل المسمى هذا هو المشهور وعندي ان
الوكالة ان كانت بجعل احتاجت الى القبول ولم يقبل التعليق
لانها عقد كالقراض وان لم يكن به فبالعكس ب الثاني
العاقد وهو الموكل وشرطه ان يتمكن من ذلك مباشرة التصرف
بنفسه والاظهر ان الاب يوكل في التزويج بعد الاذن و
الوكيل يوكل فيما يتولاه مثل ان يفوض اليه تصرفات لا يطيقها
او لا يليق به واستثنى توكيل الاعمى في البيع والشرى للضرورة
ويشترط في الوكيل التمكن من مباشرته لنفسه فيتوكل العبد و
السفيه في قبول النكاح لا في الايجاب ولا المحرم والمراة
في طرفيه الثالث المعقود عليه وشرطه ان يكون قابلا للنيابة
مملوكا بوجه اما الاول فبان يكون امرا لم يعتبر فيه المباشرة
بنفسه ككل عقد وفسخ واثبات حق واستيفائه الا ما كان
عقوبة وقد وكل الرسول عليه السلام عمرو بن امية في نكاح ام
حبيبة وحكيم بن حزام في شرى شاة بخلاف العبادات
البدنية فان الغرض منها امتحان المكلف وكذا نيابة لا الحج

وصرف الزكوة فان شرعهما لتعبد البيت بالزيادة وسد خلة
الفقراء ايضا والاقرار على الاظهر خلافا له فانه اخبار عما
لزمه والشهادة فانها اعلام الحاكم عما علمه والايمان فانها
شرعت للتهديد والزجر والحق بها الايلاء واللعان و
الظهار على الاظهر مسئلة يجوز التوكيل في تملك المباحات
كالاحيا والاصطياد كما في التملك بالعقود وقيل الافعال
تختص بمتعاطيها كالغصب ورد بفعل الاجير ولا يجوز في
اثبات حدود الله كحد الشرب والزنا فانها على الدرء
واما الثاني فبان يعين نوعا على وجه يقل فيه الغرر
كتطليق زوجاتي وعتق ارقائي وبيع اموالي واستيفاء
حقوقي ومخاصمة خصمائي على الاظهر لا ما لي من قليل وكثير
وليعين في شرى العبد الصنف او الثمن على الاظهر الباب
الثاني في احكامها الاول تسليط الوكيل على ما توافق لفظه
والقرينة وفيه مسايل الوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع نسئة
ولا بغبن فاحش ومن نفسه وولده الصغير ويملك قبض
الثمن على الاظهر لانه من توابعه وتسليم المثمن بعده واذا
طولب في المجلس بزيادة انفسخ على الاظهر الثانية لو قدر
الثمن لم ينقص عنه وجازت الزيادة ان لم ينه ولم يعين
المخاطب فلعله قصد مسامحته وان اذن في التاجيل و
عين الامد فذاك والا اجل بالمعتاد في مثله وقيل
يفسد لانه مجهول الثالثة الوكيل بالشرى مطلقا لو اشترى

معيبا لا يساوي الثمن لم يقع عن الموكل وان جهل للغبن على
الاظهر وكذا لو ساواه وعلم الوكيل العيب على الاظهر اذ
لو وقع لعجز عن الرد لان ثبوته له تبع لثبوته للوكيل ولان
علم الوكيل بمثابة علمه كالرؤية فيقتصر ربه وان جهل وقع
عنه وخير او يسقط خيار الوكيل برضى الموكل دون العكس
وهذا يقوي ما قيل لو كان المبيع معيبا من جهة الموكل
لم يستقل الوكيل بالرد الرابعة لو عين الموكل محلا او
زمانا او مكانا او نقدا تعين وان عين قدر المبيع لم يزد
عليه ولم ينقص عنه الا في صورتين احديهما لو اعطى دينارا
ليشتري به شاة فاشترى به شاتين فان ساوى كل واحدة
دينارا صح على الاصح لانه عليه دفع دينارا الى عروة البارقي
ليشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع احديهما بدينار
وجاء بالدينار والشاة فقال عليه بارك الله في صفقة يمينك
والقياس فساد البيع الثاني والحديث محمول على انه كان و
كيلا مطلقا وثانيهما لو قال بع عبدي بالف فباع نصفه
به صح لا بما دونه اذ الباقي ربما لا يشترى بتمامه ولو بيع الباقي
كما لو كان لو شرى الشاة الثانية على الاظهر تنبيه
مهما خالف الوكيل فان تصرف في عين له فسد والا فان
اضاف الى الموكل او صدقه البايع في قصده فكذلك على الاظهر
والا يقع للوكيل ب ان الوكيل امين لان يده لاجل المالك
كيد المودع فلا يضمن الا بالتعدي او التقصير في الرد اذا

استرد وصدق دعواه في تلف ما سلم او ثمنه بعد تسليم
المثمن والرد على الموكل لا وارثه ورسوله فانهما يأتمنانه
كالقيم ومن طولب بالبينة عليه فله طلب الاشهاد وتاخيره
الرد اليه ج اذا تصرف فالعقد يتعلق بولاية المباشر
لا يحتاج الى رؤيته ويلزم بمفارقته ويجب القبض حيث
يجب بحضرته والاظهر ان البائع يطالبه بالثمن والموكل
ايضا لان العقد له وكذا يستحق المبيع والمشتري اذا فسخ
العقد بعوض حقه التالف والقرار على الموكل لانه كالغار
الرابع الجواز فينعزل بعزل الموكل ولو في غيبته على الاصح
لانه لا حاجة الى رضاه فلا يفتقر الى علمه بخلاف القاضي
على الاظهر فانه يفضي الى مضرة عامة فان عزله من غير
سبب ممنوع وعزله نفسه ورده الوكالة وانكاره من
غير نسيان وغرض على الاظهر وخروج احدهما عن اهلية
التصرف والاغماء ليس كالجنون على الاظهر لقصر مدته
غالبا ولذلك لا يولى عليه والموكل فيه عن ولاية الموكل
ولا ينعزل بالخيانة على الاظهر كالعامل والشريك ولا العبد
بالعتق والبيع لبقاء الاهلية وقيل التوكيل استخدام فينعزل
وقيل ان قال بصيغة الامر **فصل** يصدق الموكل
في نفي الوكالة وكيفيتها وعدم التصرف على الاصح لان
النزاع ليس معه حقيقة الا اذا كان المال مسلما الى الخائن
والوكيل بالاداء لو اخذ بالبينة **كتاب**

الاقرار وهو الاخبار عن لزوم حق الغير وفسر به قوله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وقد اقر
ماعز عند النبي عليه فامر برجمه وفيه ابواب الباب
الاول في شرائطه والنظر في صيغه ومتعلقاته اما الصيغ
فمثل قولك علي وفي ذمتي للدين وعندي ومعي للعين و
بلى ونعم وصدقت واجل وابرأتني عنه وقضيته وانا مقر
به جواب لي عليك الف وانا مقر وخذه ليس باقرار لانه يحتمل
انا مقر ببطلانه او بشيء آخر لغيرك وكذا اقر به على الاظهر
فانه وعده وزنه وخذه اذ يقصد به الاستهزاء **فرع**
لو قال اليس لي عليك الف فقال بلى كان اقرارا وكذا لو قال نعم
على الاظهر واما المتعلقات فثلثة الاول المقر وشرطه ان يكون
مختارا يمكن مواخذته حالا او مآلا فلا يصح اقرار مختل العقل
والمكره ويصح اقرار العبد بالعقوبات لانه غير متهم فيه وما
يتعلق بذمته لا برقبته فان حكمه يلزم السيد وفي المسروق
قول انه يثبت تبعا واقرار المريض ولو لوارثه خلافا لابي حنيفة
فان المنع يفضي الى تضييع الحقوق وكيف يمنع ولو استلحق
ولدا قبل **فرع** لو اقر بجملة ما في يده لشخص ولآخر بدين
قدم الاقرار بالعين وان سبق الآخر على الاظهر لانه لم يعارضه
ولو اقر بدين مستغرق ووارثه بآخر لم يتقدم اقراره على الاصح
لان اقراره كاقرار المورث فيكون كما لو اقر هو بهما وكذا ما لزمه
في حياته وما ثبت بعد موته ولو اقر الوارث بوصية ودين

مستغرق قدم الدين وصل بعدم الاقدم ثم يوزع عليهما ب الثاني
المقر له وشرطه اهلية الاستحقاق للمقر به وان لا يكذب فيلغوا
الاقرار للدابة لا بسببها فيكون لمالكها وللحمل ان اسند الى
عقد لانه غير متصور له وان اضاف الى ارث او وصية صح
ان انفصل قبل اربع سنين ولو بعد ستة اشهر ان لم يكن تحت
وطي يمكن الانتساب اليه وان اطلق فكذلك على الاصح لان اللفظ
اذا كان له محمل صحيح يتعين الحمل عليه ثم ان خرج ميتا طالبه
القاضي المقر بالتفسير حسبة فان فسر لوصية رد الى ورثة
الموصي وان فسر بارث صرف الى باقي الورثة فان تعذر
ترك للمقر على الاظهر وكذا لو كذبه المقر له وقيل مال ضايع
ثم ان رجع المقر له استحق المقر به وشرطه ان يكون
مما يستحق وان يكون في يد المقر وولايته ليواخذ به فلو
كان في يد غيره ثم آل اليه اخذ به حتى لو اقر بحرية عبد فاشتراه
حكم بعتقه والاظهر ان العقد فدا منه وبيع من البائع ويوقف
ولاؤه ويأخذ المقر من قسط المولى من تركته الثمن ان كان
اعتقه واشترى منه لانه ان كذب فكل المال له وان صدق
فللبائع بالولاء وقد ظلمه بالثمن فله ان ياخذه منه ولا شرط
ان يكون ملكا للمقر بل لو قال داري لفلان فسد ولا معلوما
بل لو اجمل اخذ بتفسيره وحبس له على الاظهر ويصدق
فيه ان احتمل ولا يسمع دعوى ارادة غيره الباب
الثاني في الاقارير المجملة وكلها صور الاولى لو قال علي شيء قبل

تفسيره بكل ما يطلق عليه الشيء مما يتمول او يصح ان يقتنى على
الاظهر كالكلب المعلم وجلد الميتة والخمر المحترمة ولا يصح بالعيادة
ورد السلام اذ لا مواخذة بهما الثانية لو قال علي مال قبل باقل
ما يتمول وان وصف بالعظم والكبر فانه اعظم من غصبه وروى
عن ابي حنيفة ان العظيم ما نصاب درهم مما فوقه وكذا لو قال اكثر
من مال فلان او ما قضى به لفلان على حتى ان الحلال اكثر من الحرام
وما قضي به لشهادة زور ولو قال مما في يد فلان فالاكثر على انه
لا يفسر باقل منه والقياس خلافه الثالثة لو قال كذا فهو كما
لو قال شيء فان كرر من غير عطف فالثاني تاكيد ولو قال كذا
درهما لزمه درهم وكذا لو قال كذا كذا درهما ولو قال كذا وكذا
درهما لزمه درهمان على الاصح لانه تفسير لكل واحد ولو رفع
او خفض فدرهم لانه خبر المجموع او بيانه وحمل ابو حنيفة كذا
درهما على عشرين وكذا كذا على احد عشر وكذا وكذا على احد
وعشرين ولم يجعل كذا درهم صحيحا على مائة الرابعة لو قال علي
الف ودرهم قبل تفسير الالف بغيره وكذا الف وصاع خلافا
له لان العطف لا يقتضي المجانسة ولهذا اتفقا على ان الالف
في الف وثوب مجمل ولو قال خمسة عشر درهما فالكل دراهم
لان الخمسة غير مستقلة وكذا لو قال الف ومائة وخمسة وعشرون
درهما للعرف المطرد وقيل ما عدا الاخير مجمل والنصف
في درهم ونصف نصف درهم على الاظهر لانه المبادر الى
الفهم الخامسة لو قال علي دريهم او دريهم لزمه درهم فيهم

ونظر ابو حنيفة رضي الله عنه وقال
ان كان المعطوف مكيلا او
موزونا او معدودا كان
الالف مفسرا به وان كان
متقوما كالثوب
والعبد كان مبهما فيفسر
ولهذا اتفقا على ان الالف
في الف وثوب لا يرد عليهم الا
الا ان عاكس المسائل ...
على ما سلم ...

سنة ودانيق فان فسّره بالناقص متصلا قبل فكانه استثنى والا
فلا وان غلب على الاظهر لانه اخبار عن سابق لم يعرف انه
متى ثبت وان لزم فيراعى فيه موضوع الشرع بخلاف السلم
والمغشوش كالناقص **فرع** لو قال علىّ مائة درهم عددًا
لزمه الجمع بين الوزن والعدد ولا يجب ان يكون كل درهم تامًّا
السادسة الاقرار بالمظروف لا يستلزم الظرف وبالعكس
نحو سيف في غمد او غمد فيه سيف لصحة تقدير لى حلا قاله
وكذا ثوب على عبد وفص في خاتم وحمل في بطن جاريته وعكسها
على الاظهر وثوب مطرز اقرار بهما ان كان الطراز نعمل معه
ويتفرع من هذا مسائل الاولى لو قال على الف درهم في هذا
الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف وان لم يتم فالاتمام على
الاظهر لجواز اخذه منه بخلاف ما لو عرّف الثانية لو قال
له الف في هذا العبد استفسر فان قال تعلق به ارشا
او رهنا او اشترى به عشره قبل الثالثة لو قال الف في
مالي او ميراثي من ابى وعد هبة وفي ميراث ابى اقرار
عليه الرابعة لو قال واحد في عشرة لزمه عشرة او احد
عشر ان قصد الضرب او المعية وواحدا ان قصد الظرفية
او اطلق السابعة التكرار فدرهم درهم درهم وكذا درهم
فدرهم اى فدرهم لازم او خير منه او فوقه او تحته درهم
اى بلا خلاف قبله او بعده لانهما راجعان الى الوجوب
لا محالة او بل درهم فانه اعادة بلا خلاف بل دينارا لانه رجوع

ودرهم ودرهم ودرهم اوثم درهم ثم ثلثة لو لم يؤكد الثاني بالثالث
والاقارير المتعددة متحدة او متداخلة ان لم تختلف في الجنس
والصفة والسبب ومتعددة ان اختلفت في شيء منها **فرع**
تثبت الاقرار بشاهدين مختلفي التاريخ لاتحاد المخبر عنه
بخلاف الانشاء الباب الثالث في تعقيب
الاقرار بما يرفعه وهو قسمان اما يرفعه بالكلية وله صور الاولى
اذا قال على الف واسنده بالاتصال الى سبب فاسد كشرى خمر
وضمان بشرط الخيار فالاصح انه تقبل ويحلف خلافا له للاحتمال
وانتظام الكلام كما لو قال ان شاء الله وقيل بطرد القولين فيه
والقياس على الاستثناء المستغرق ضعيف الثانية لو قال الف
لا يلزم لم تقبل للتناقض وكذا قضيته وقيل بطرد القولين فيه
الثالثة لو قال على الف مؤجل قبل للاحتمال والاعتياد وتخريجه
على الخلاف ضعيف وكذا الف من ثمن عبد ما سلم الرابعة
لو قال على الف ثم فسر بالف عنده وديعة قبل لان الوديعة
عليه ردها ولعله تعدى فضمنه بخلاف لو قال في ذمتي
لكن له تحليفه الخامسة لو قال هذه الدار لزيد عارية او
هبة لم اقبضها قبل على النص للاحتمال وقيل بطرد القولين
فيه السادسة لو اقر بالتسليم في هبة او رهن ثم انكر فان
اول لم يحتمل قبل لتحليف الخصم والا فلا السابعة لو قال هذه
الدار لزيد لا بل لعمرو وسلم الى زيد وغرم لعمرو على الاصح
لانه حال بينه وبين حقه باقراره السابق فيضمن للحيلولة كما

لو ابق العبد المغصوب او غصب ثانيا وامكان مخاصمة صاحب
اليد لا يدفعه والقياس بما اذا كان في يد زيد ضعيف لان شرط
الاقرار كون المقر به في يد المقر بما يدفع بعضه وهو الاستثناء
وشرطه الاتصال وعدم الاستغراق كما يتعافى كتب الاصولية
وفيه مسايل الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات
فلو قال علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذى الى الواحد يلزمه
خمسة لان مجموع الازواج المثبتة ثلثون والافراد المنفية
خمسة وعشرون الثانية الاستثناء من غير الجنس صحيح مثل له علي
الف درهم الا ثوبا لوروده في القرآن والشعر ولان التقدير الا
قيمة الثوب فيفسر بما لا يستغرق قيمته فان فسر به بطل الاستثناء
على الاظهر وقال ابو حنيفة لا يصح الا في استثناء المكيل من الموزون
وعكسه الثالثة يجوز الاستثناء من العين مثل هذه الدار لزيد الا
البيت الفلاني والخاتم الا الفص وهولاء العبيد الا واحدا
ويطالب بتعيينه فلو ماتوا غير واحد وعينه قبل على الاظهر
كما لو عين ثم مات الآخرون الباب ——— الرابع
في الاقرار بالنسب وهو نوعان وجهين الاول ان يقر على نفسه ويصح
من ذكر مكلف لمجهول نسب نقص سنه عن سن المستلحق بتسعة
وستة اشهر ولحظتين ولم يكذبه فلو استلحق بالغا فكذبه
صدق المكذب بيمينه وان استلحق صغيرا فبلغ وانكر لم يندفع
على الاظهر كما اذا رجع الشاهد بعد الحكم ولو استلحق ميتا
لحقه وان كان بالغا على الاظهر لو ذا مال ولم يكن له ولد خلافا لابي حنيفة
للميت بالكبد

لنا ان مبنى امره على التغليب فلذلك حكم به بمجرد الامكان و
لا يندفع بالتهمة كما لو استلحق المحسر صبيا ذا مال فرع لو اقر
لا جد ولدي امتيه امر بالتعيين فاذا عين عتق المعين وصار
امه مستولدة ان قال علقت به في ملكي وان مات قبل التعيين
عين الوارث ثم القايف ثم اقرع لمجرد العتق وقيل عتق الام
تابع للنسب فلا تثبت بها ونوقض بعتقه ولا يوقف الارث
على الاظهر لحصول الياس عن ظهوره ولو قال لاحد اولادامتيه
يعتق المعين والاصغر منه وتثبت نسبه ان لم يدع استبراء
وحيث يقرع يدخل الاصغر اذ ربما تخرج له فيقتصر
العتق عليه الثاني ان يقر على غيره وهو انما يصح على الميت
من حايز ماله واحدا كان او جماعة وابو حنيفة شرط العدد
فلو خلف بنتا فاقرت باخ لم يثبت النسب وان صدقها
الامام على الاظهر لان المستحق جهة الاسلام لا هو وكذا لو خلف
ابنين فاقر احدهما وانكر الآخر وكذا ان كان صبيا على الاظهر
لان المثبت هو الاقرار لا عدم الانكار لكنه يستحق باطنا من
نصيب المقر بحصته على الاظهر فروع ا لو مات المنكر
ووارثه المقر او ابن مقر ففيه وجهان بناء على ان الوارث
هل له الحاق منفي الموروث به ام لا والاول اظهر لجواز
الحاقه بنفسه ب لو اقر احد الابنين بزوجية امراة
لابيه وانكر الآخر فالاظهر انه لا يثبت الارث كالنسب
ج لو خلف ابنا فاقر لمجهول فانكر المجهول نسبه ثبت نسبة المجهول
الثالث نسب المقر

على الاظهر الوجه ولا يبالي بتكذيبه والافيد و ولو اقر الاثنين
بالاخوة دفعة فتكاذبا لم يؤثر نظرا الى قول الاصل الرابع
لو اقر الاخ بابن لاخيه فالاظهر انه يثبت النسب دون الارث
والافيد و الخامس لو اقر احد الابنين بالف وانكر الآخر
والتركة الفان اخذ من نصيب المقر خمسمائة او الف فيه
قولان

كتاب العارية

الاعارة اباحة الانتفاع والاصل فيها قوله تعالى ويمنعون
الماعون وقوله عليه السلام العارية مضمونة مؤداة وفيه بابان

الباب الاول في اسبابها

1 الصورة ولا بد من الايجاب والقبول بلفظ او فعل من
طرف ينبئ عنه مثل ان يعطيه لسواله او يأخذ منه اذا قال
لتأخذه عارية فلو قال اعرتك لتعيرني كذا فهو فاسد
اجارة واغسل استعارة بدنه الا اذا كان المامور ممن
يعمل بالاجرة فيستحقها كالحمامي والحلاق اعتمادا على
القرينة ب العاقد ويشترط في المعير كونه مالكا للمنفعة
اهلا للتبرع فيعير المستاجر لا المستعير على الاظهر لان
الاذن مخصوص به كالضيف لكنه يعيب وفي المستعير ان
يكون اهلا للتبرع عليه وهو المستبيح لغرض نفسه فلو اركب المالك
وكيله لشغله لم يكن عارية وكذا لو رأى فقيرا فاركبه تصدقا
على الاظهر ج المعقود عليه وشرطه ان يكون منتفعا به مع
بقائه انتفاعا مباحا فلا يصح اعارة الدراهم واجارتها على

على الاظهر

الاظهر والتزين بها ليس بغرض يناط العقد به ولا الجارية
للاستمتاع ويحرم الاستخدام من غير محرم اذا كانت في محل
الشهوة كالصيد من المحرم ويكره اعارة الوالدين الولد و
المسلم من الكافر

الباب الثاني

في احكامها ا الضمان خلافا له لقوله عليه السلام العارية مضمونة مؤداة واصح
الاقوال انها تضمن بقيمة يوم التلف كالمستام والتضمين بالاقصى
تغليظ يناسب الغصب وبقيمة يوم القبض تضمين للاجزاء
المنسحقة بالاستعمال وهو غير لازم لان تلفها من ضروراتها
وكذا ضمان العين التالفة بسبب الاستعمال على الاشهر كتلف
الدابة بالركوب لا عنده لانه عن ماذون مسألة المستعير نشاءم
من المستاجر لا يضمن على الاظهر لانه بالنسبة الى المالك نائب
المستاجر ولا حظ للمستاجر في العين ب الثاني تسليط المستعير على
الانتفاع الماذون او ما دونه من جنسه فلو قال انتفع ما شئت
فله ذلك على الاظهر وان عين كزراعة الحنطة فله زرعها وزرع نوعام
ما ضرره اقل دون البناء لعدم الاذن فيه ولو اطلق فالظاهر
فساده للغرر ج الجواز فيرجع المعير متى شاء الا اذا اعار
للدفن فانه يصبر الى ان يندرس ويسترد الا اذا استلزم
تضييع حق المستعير كما لو بنى وغرس فيتخير بين ان يبقي باجره
او يتملك بقيمته او ينقض بارش وكذا لو وضع احد طرفيه في
الجذع على جدار يتخير بين الاجر والنقض على الاظهر ويبقي
الزرع على الاظهر لانه اقرب الطرق اللهم اذا شرط القلع مجانا

لا ان اقت على الاظهر خلافا له فانه لا يشعر به والاصل جرمه فكذا
بخلاف ما لو اقت اعارة الزرع بمدة يدرك فيها غالبا فاخر
ومضت المدة فللمستعير بعد الرجوع وقبل الاختيار البيع و
السقي والمرمة والقلع فيسوي الحفر ليرد كما اخذ على
الاظهر **حل** النابت من حمل السيل للمالك ولصاحب الارض
ان يجبره بالقلع على الاظهر **فصل** لو ادعى احدهما الاعارة
والآخر الاجارة صدق المالك بيمينه وحيث ادعى الاجارة
استحق الاقل من اجرة المثل والمدعى وفرق الشافعي بين ما اذا
ادعى المالك اجارة الارض او الدابة فعلل بان اعارة الارض بعيدة
وقيل فيهما قولان لتقابل الاصلين عدم الاباحة وعدم ضمان
المنفعة مع الاذن

كتاب

الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير عدوانا قال عليه من
غصب شبرا من ارض طوقه الله من سبع ارضين يوم القيمة
وفيه بابان الباب الاول في
الضمان والنظر في الموجب والموجب فيه والواجب الاول
التفويت بان يوجد علة الهلاك كالقتل والتسبب بان
يفعل ما يحصل التلف عنده بسبب آخر يتوقع منه قصده
كان اكره او حمل صبيا الى مسبعة او رفع القيد عن غير عاقل
فخرج حالا والا اضيف الى اختياره او فتح الزق فذاب ما فيه
بالشمس وتلف او تقاطر وسقط به لا بهبوب الريح فانه لا يتقصد
بالفتح كما لو طير الريح الثوب الى بنائه فتلف او حبس المالك

عن الماشية فهلكت واثبات اليد بان يركب او يجلس على الفراش
ويدخل داره بغيبته او ازعاجه فان دخل مستوليا ولم يزعج
ضمن النصف بخلاف العكس على الاظهر **فرع** الايدي
المترتبة على يد الغاصب مضمنة والقرار على الثاني ان علم
او اتلف ولو تخير الغاصب على الاصح تغليبا للمباشرة وعلى
هذا ابرا الغاصب باكل المالك ضيافة وقتله باذنه والا
فيقتصر عليه ما قبضت يده لولا الغصب والباقي على الغاصب
الثاني الموجب فيه وهو كل مال معصوم من عين او منفعة فلا
يجب ضمان الخمر وان كانت لذمي خلافا له والملاهي بالكسر
فلو احرق يلزمه بدل الرضاض وانما يضمن منفعة البضع
بالتفويت لانه لا يدخل تحت اليد وكذا منفعة الحر على الاظهر
ومنفعة الاموال بالتفويت خلافا له والفوات خلافا لهما
لان اليد ثابتة عليها والا لما صح اجارته فيضمن كالعين **فرع**
لو لبس الثوب لزمه ارش البلى والاجر على الاظهر لاختلاف
الجهتين ولو اصطاد العبد فالصيد للمالك والاظهر ان له
الاجر وان صيد الكلب للغاصب لانه كالآلة ولا اجرة بناء
على فساد اجارته الثالث الواجب فيضمن
بالمثل ما قدر بكيل او وزن وجاز السلم
فيه كالدقيق والرطب فان فقد فباقصى قيمة المثل من يوم
التلف الى يوم الفقد لانه صار واجبا وقيل قيمة المغصوب
مكان لا مثل وما عدا ذلك فباقصى قيمته من يوم الغصب الى التلف

فروع آ لو اتلف مثليا ثم ظفر به بالمثل في غير ذلك المكان فان المثل ما يكون فيه بل بقيمته للحيلولة كما لو ابق المغصوب او ضل او غصب منه فلو غصب في بلدة واتلف في اخرى فيطالب بقيمة اي البلدين شاء ب لو فقد المثل فغرم قيمته ثم وجد لم يرد على الاظهر اذ تم القضاء بها كصوم الكفارة ج لو غصب مثليا وحصل منه مثليا كما اذا اتخذ من السمسم شيرجا فله ما شاء وان حصل متقوما كما اذا اتخذ من التمر خلا فله قيمة الخل ان كان اكثر والا فالمثل **مسئلة** يصدق الغاصب في التلف للضرورة وقدر القيمة وعدم الصنعة لانه الاصل وان الثوب له اذ هو صاحب اليد والعيب الخلقي على الاشهر فان الاصل عدم السلامة والمالك في غيره الباب ________ الثاني في الطوارئ وهي ثلث يذكرها في فصول آ النقصان وذلك اما في القيمة او العين او الصفة اما الاول فغير مضمون كما لو غصب ثوبا قيمته عشرة فعادت الى خمسة اذ الفايت رغبات الناس نعم لو لبس بعد ذلك فينقص درهم اخر فات خمسه فيغرم بالاقصى وهو درهمان واما الثاني فمضمون بالمثل او القيمة وفيه مسائل الاولى لو غصب ارضا فنقل ترابها الزم رده فان لم يقدر رد مثله وسوى الحفر وان لم يرض به المالك لغرض نفسه و اعطى اجرة مدتها والرضا الطاري كالمقارن في سقوط ضمان التردي على الاظهر فيمنع من الطم حذرا منه الثانية اطراف العبد تضمن كغيره على الاظهر بارش نقصان القيمة

ان التلف بغير جناية والا فبالاقصى منه ومن المقدر ويجب في يد الاكثر من الارش ونصف القيمة **فرعان** آ لو قطعت يده قصاصا او حدا فالاظهر ان السبب ان سبق الغصب فلا ضمان اذ الجبر به والا فعليه ارش النقص لا جناية ب لو خصاه لزمه كمال القيمة وان سقط بافه ولم تنقص القيمة فلا شيء عليه الثالثة لو اغلى الزيت فانتقص عينه دون القيمة لزمه مثل الذاهب على الاظهر وان كان بالعكس فعليه الارش و ان انتقصا فمثل الذاهب والزايد على قيمته من الارش و كذا العصير وقيل لا يجب مثل الذاهب فانه مائية لا قيمة له واما الثالث فتضمن بالارش كما اذا انمزلت الجارية او نسي العبد الحرفة وان سمنت ثانيه او تعلم اخرى فانها غير الاولى بخلاف ما لو تذكر وفيه مسائل الاولى لو تخمر العصير لزمه المثل لفوات المالية فلو تخلل رد بالارش لانه عين ما له المتغيرة صفته وقيل رده بالمثل لانه رزق جديد قلنا يقتضي الجمع بين البدل واصله وعلى هذا لو غصب جلد ميتة فدبغ او خمرا فتخلل لزم الرد وهو الاظهر وكذا الخلاف فيما لو تفرخ البيض الثانية لو جنى المغصوب جناية تعلق المال برقبته فدى ورد فان رد واخذ به المالك رجع اليه فان تلف غرم للمالك والمجني عليه فان تشبث بما اخذه المالك لانه بدل ما تعلق به حقه رجع الثالثة لو حدث ما يفضي الى الهلاك كما لو ابتل به البر او اتخذ منه طبيخا فرض هالكا على

النقص اذ لا ضبط لنقصانه الفصل ب الثاني في الزيادة اما
محض الاثر كالطحن والقصارة والصباغة فملغى لا عوض له وللمالك
طلب ازالته وارش ما نقص بسببه واما العين كالغراس
والبناء والصبغ فيقلع واذيل ان امكن والا فهو شريك بما زاد
به على القيمة وعليه ضمان النقص فروع الاول لو اراد المالك
بيعه الزم بيع الصبغ اذ لا يرغب في الثوب دونه بخلاف العكس
على الاظهر لانه متعد الثاني لو وهب الصبغ من المالك فان كان
فصله متعذرا او منقصا قيمة الثوب اجبر قبوله على الاظهر
كنعل الدابة المردودة بعيب للضرورة والا فلا الثالث ليس له
ان يتملكه بالقيمة لانه يملك الاجبار على الفصل والبيع بخلاف
المعير مسئلة لو خلط بغيره والمثل المتميز ولو بتعب اجبر
عليه والا فان اختلف الجنس كالزيت والشيرج عدها لكا
وكذا ان لم يختلف على النص لان رد عين ماله متعذر وقد خرج
له قول من خلط المفلس لو ادرج اللوح في سفينة اخرج الا
اذا استلزم فوات حيوان محترم او مال غيره فيغرم للحيلولة
فرع لو ادخل فصيلا في بيته نقض للاخراج لانه متعد وان
دخل بنفسه يلزم صاحبه ارش النقض على الاظهر الفصل
ج في تصرفاته وهي فاسدة ووطيه زنا يوجب الحد والمهر ان
جهلت او اكرهت والا فلا على الاظهر لقوله عليه لا مهر لبغية الثالث
ورق الولد ويكون في ضمانه وان جهل الحرمة فوطي شبهة يجب
المهر وقيمة الولد يوم الوضع لان ملكه زال عنه بظنه فرعان

آ لو انفصل الولد ميتا لم يضمنه على الاظهر اذ الحيوة لم تستيقن
بخلاف ما اذا انفصل بجناية فان الموت يحال على السبب الظاهر
ويكون له عشر قيمة الام ان كان الولد رقيقا وكذا اذا كان حرا
على الاظهر ب وطي المشتري منه كوطيه فيرجع عليه بقيمة الولد
ان جهل لان الشرى لا يوجبه وكذا ارش نقص البناء على الاظهر

كتاب الشفعة وهي تملك الشقص
على شريكه المتجدد ملكه بعوض والاصل قوله عليه الشفعة في كل
ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وامثاله وفيه بابان

الباب الاول في استحقاقها
والنظر في امور آ المستحق وهو الشريك لا الجار للحديث السابق
ولانها شرعت على خلاف الدليل لدفع ضرر القسمة والمساكنة
فلا يلحق به ما يقصر عنه ضرره واستدل اصحاب ابي حنيفة
باحاديث مثل الجار احق بصقبه وجار الدار احق بشفعتها
قلنا ان سلمت عن الطعن فالجار يقع على الشريك اي القريب ولهذا يقال
للمراة جارة فيحمل عليه مراقبة للحديث الصحيح فرع من 42 موافقه
وقف عليه شقص لا يملك الشفعة وان قلنا ملك الشقص و
امكن افرازه على الاظهر لضعف ملكه وياخذ الماذون لانه من
التجارة والقيم ما لم يحط به ب الماخوذ وهو كل عقار ثابت غير
منقسم بتابعه فلا يوخذ المنقولات لان ضرر الشركة لا يتابد
فيها والحجرة العلوية وان كان السقف المتوسط منها على
الاظهر اذ هو كالمنقول وما لا ينقسم كالحمام الصغير اذ ليس فيها فم

ضرر القسمة واثبت ابن سريج فيه وهو متجه جدا ويتبع الاشجار
الاراضي التي تتبع فيها كما تتبعها في العقد بخلاف المؤبرة من الثمار
فرع المهر يوخذ وجد ان امكن للمشتري تحويله الى
الشارع او وجد آخر والا فلا على الاظهر لتضرره به ح المستحق
عليه وهو من استفاد بعوض ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع
فلا يوخذ من المتهب اذ لا عوض يوخذ به وقال مالك يوخذ
بقيمته والمقال معه فان الاقالة فسخ لا تجدد ملك والمشتري
زمن الخيار على الاظهر اذ الملك لم يستقر وكذا ان كان الخيار
للمشتري وحده او اراد رده بالعيب على وجه اذ ربما يريد عين
ثمنه والمقارن تملكه تملك الشفيع اذ لا فضل له فرع
آ لو سلم المكاتب شقصا ثم عجز ورق بطلت الشفعة على
الاظهر لخروجه عن العوضية ب لو اوصى لمستولدته بشقص
دار ان خدمت اولاده شهرا فلا شفعة على الاظهر لانه وصية
تعتبر من الثلث ج لو كان للمشتري شركة قديمة ترك عليه
قسطه على الاظهر فان حقه لا يتقاعد عن حق الشفيع د لو باع
المريض شقصا مسامحة والشريك وارثه اخذ اذا المورث
لم يحابه وقيل ما يوازي وقيل لا مطلقا وقيل يفسد البيع
لامتناع التصحيح مع الشفعة ونفيها وقيل ه المحابي به الحاكم
القيم يأخذ ما اشتراه للطفل دون ما باع للتهمة بخلاف الاب
والجد والوكيل السادس لو تساوقا وادعيا سبق الملك
فان بينا او حلفا او تناكلا سقط قولهما للتعارض والاحكم لمن

91

الثاني فوات المنفعة مثل ان لا يسلم حتى تقضي المدة او تنهدم
الدار المعينة توجب الانفساخ فان طرا في الاثنا لم يوثر
فيما مضى على الاظهر فرع آ اذا انقطع شرب الارض
ولم يبادر التدارك خير ولم ينفسخ على النص لانها بقيت على
حالها منتفعا بها بخلاف الدار المنهدمة وقيل فيهما قولان
بالنقل ثم ان اجاز حط قسط الشرب ب لو تلف المستوفي
به ففيه خلاف مرتب على جواز الاستبدال ج لو غصب
المستاجر المعين ثبت الخيار وان تمادى حتى مضت المدة
انفسخ على الاصح فلو ادعى الغاصب انه ملكه وصدقه المكري
قبل بناء على جواز بيع المستاجر ولا يسقط به حق المكتري
على الاظهر واما غير المعين فيبدل د لو قبض ولم ينتفع
حتى انقضت المدة استقر المسمى واجر المثل في الفاسد لان
التفويت كالاستيفاء بخلاف ما لو اتلف العين فان المنافع
المستقبلة كالمعدومة بنفسها ولذلك لم يضمنها الغاصب
ه لو استاجر لقلع سن فسكن وجعه تعذر كالاستيفاء
شرعا الثالث زوال ملك الآجر بنحو بيع وموت واعتاق
لا يوثر والعبد لا يرجع بقسط ما بقي على المولى على الاظهر
فانه كالمستوفي بخلاف الموقوف على الاظهر فانه اذا انتقل الى البطن
الثاني تبين انه آجر ما ليس له بناء على انه يأخذ من الواقف
ويكون كما اذا زاد القيم على سن الصبي فان لم يزد واحتلم
في الاثنا فالاظهر انه لا ينفسخ لظنه وجريان العقد لمصلحته

فرع يجوز بيع المستاجر من المستاجر وبقي حكم الاجارة على وجه ومن غيره على الاصح كبيع الارض المزروعة والجارية المزوجة وكانه استثنى المنافع ولو استثنى لنفسه جاز على الاظهر لان جابرا باع بعيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط حملانه لنفسه الى المدينة

كتاب الجعالة

وهي التزام مال في مقابلة عمل لا على وجه الاجارة والاصل فيها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقصة من قرا الفاتحة على الملدوغ بجعل وتؤيده الحاجة وفيه بابان

الباب الاول في شرائطه والنظر في امور

آ الصيغة ولا بد من اذن عام او خاص مثل من رد عبدي الآبق او دابتي الضالة او رد زيد فله كذا ولا يشترط القبول بل الاستماع حتى لو رد من لم يصل اليه لم يستحق عليه لانه متبرع

ب العاقد وشرط الجاعل اهلية الاستيجار والعامل اهلية العمل فلو شرط غير المالك استحق عليه وان حكي عنه كاذبا لم يستحق على واحد

ج المعقود عليه وهو العمل وشرطه امكان الاستيجار عليه لا العلم به ولا الجهل والجعل وشرطه ان يكون معلوما فان قال فله ثوب او ارضيه استحق اجر المثل

فرعان آ لو قال من ردني بغداد فرد من طريقه فله القسط فان الجعل للكل وان رد مما فوقه فلا شي للزيادة اذ لم يشرط عليه شيا وان رد من صوب آخر لم يستحق شيا ب لو عمم الشرط فاشترك اثنان في العمل اشتركا في الجعل وان عين

على الاظهر صح

ما

للمعين فلا شي لمن اعانه الا اذا قصد الشركة للمعين القسط الا اذا قصد الشركة ولو شرط الاثنين بالانفراد فاشتركا فلكل نصف ما شرط له

الباب الثاني في احكامها

آ الجواز قبل تمام العمل كالقراض فان فسخ العامل بعد الشروع لم يستحق شيا لانه ضيع حقه وان فسخ الشارط استحق اجر المثل

فرع لو زاد او نقص فالعبرة بالاخير فلو لم يسمعه العامل فله اجر المثل

ب استحقاق الجعل بعد تمام العمل فان رد الى بابه فهرب او مات قبل تسليمه لم يستحق اذ المقصود فايت

فرع ليس له الحبس للجعل اذ لا شي له قبل التسليم بخلاف الاجير

ج انه يصدق المالك في الرد والشرط اذ الاصل فيهما العدم

و تحالفا في قدر الجعل

كتاب احيا الموات

وهو عمارة ارض لا مالك لها والاصل فيه قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له وفيه بابان

الباب الاول في التملك والنظر في امور

آ المتملك وهو المسلم في دار الاسلام والكافر في دار الكفر والمسلم ان لم يذب عنه

ب في المملوك وهو الارض المعراة عن الاختصاصات وهي ستة آ ان تكون معمورة المسلمين او الداخلة في تصرفهم اذ هي للمالك او لبيت المال ب ان تكون حريم المعمورة وهو ما يتم منافعها به كالنادي والمرتكض والمناخ للقرية والمرعى الذي يرعى فيه عند الاستشعار على الاظهر وما لو حفر لسال اليه الما او خيف الانهيار للقناة والفنا او الممر وجه

الباب للدار مطلقا ومطرح التراب والثلج ومصب الماء ان
كانت محفوفة بالموات وان كانت محفوفة بالاملاك فلا حريم
لها فان الاملاك متعارضة فلكل ان يتصرف في ملكه بالعادة
فان تعدى ضمن فلو اراد ان يتخذ داره حماما او حانوت
حداد واحكم الجدار بحيث لا يضر بملك الجار مكن والا فلا
ج اختصاص المسلمين بالوقوف بعرفة على الاظهر لان احياءها
يفضي الى التضييق ج التحجر فمن اعلم بقعة او شرع في احيائها
فهو اولى بها فان تهاون زوج فان استمهل امهل الا ان قال
اعمره في السنة القابلة فان بادر غيره واحيى ملك على الاظهر
كما لو اشترى سوما على سوم الغير ه الاقطاع وهو كالتحجر
وليقطع الامام قدر ما يقدر المقطع له على عمارته و الحمى
يحمي الامام لنحو نعم الصدقة والجزية والضعفة على الاظهر
لان عمر حمى لابل المسلمين من غير نكير وينقض لا حمى الرسول
عليه ع الاظهر فانه كالنص وحمى غيره كالاجتهاد ح ما به
يتملك وهو العمارة بحيث يتاتى منه المقصود فيحوط الزريبة
وتعلق بابها ويسقف بعض الدار اذ به يصير مهيا للسكون
ويجمع التراب او نحوه حول المزرعة ويسويها ويكربها
ويرتب الشرب ان لم يكف المطر ولا يشترط الزرع
على الاظهر الباب ——— الثاني في الحقوق
العامة آ الاراضي وقد سبق ب المعادن وهي ظاهرة
وباطنة فالظاهرة كالنفط والموميا لا تتحجر ولا يقطع لان

ابيض بن حمال استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مارب فهم
باقطاعه فقيل انه كالماء العد فقال لا اذن ولا يملك منها الا
ما اخذ كمياه العيون فرعان آ اذا تزاحم رجلان قدم الاسبق
بقدر حاجته فان تساويا اقرع وقيل يقدم الاحوج ب
لو حفر بجنب المملحة حفرة ملكها وما يجتمع فيها وكانه اخذه
ووضع فيها واما الباطنة كالذهب والفيروزج فيملك بالاخراج
لا بالاظهار على الاظهر اذ بعد محتاج الى العمل وباحياء ارض
هي فيها تبعا لانه جزء المتملك ج المياه فالبادية بنفسها كمياه
الاودية شايعة تقطع الجداول منها وتملك وعند التزاحم
يسقي الاعلى فالاعلى الى الكعب للحديث وعند التساوي تقرع
فان اراد واحد ان يجلو بهم ويحبسهم الماء لارض استحدثها
لم يمكن لان استحقاقهم ثابت وحافر البير في الموات للارتفاق
احق بمائها الى الارتحال وفي ملكه يملكها فرعان آ
لا يجب بذل الفاضل الا للماشية لقوله عليه من منع فضل
الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته والمعنى انه يمنع الكلاء
عن ماشية غيره بسبب منع الماء ب لو اشترك جماعة في
حفر قناة اشتركوا فيها بحسب العمل وتقسم بخشب فيها
ثقب متساوية او بالمهاياة وهي لا يلزم ج المواضع الشايعة
فالشوارع للطروق ويجوز الجلوس فيها للاستراحة و
المعاملة ما لم تضيق ويقدم الاسبق ثم من خرجت له القرعة
فان ترك الحرفة او انتقل او فارق على قصد العود وطالت

المرة بطل حقه وكذا السابق الى بيت من المدرسة او الرباط
او موضع من المسجد للافتاء او التدريس لو دخل للصلوة ثم
خرج ليعود لبقي حقه على الاظهر لقوله عليه اذا قام احدكم
من مجلسه فهو احق به اذا عاد

كتاب الوقف

وهو حبس الاصل وتسبيل المنافع وسنده ان
عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اصبت مالا لم اصب مثله
قط واردت ان اتقرب به الى الله تعالى فقال حبس الاصل
وسبل الثمرة فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث
وفيه بابان الباب الاول في شرائطه والنظر
في امور آ الصيغة ولا بد من لفظ الواقف صريحا كوقفت
وحبست وسبلت وتصدقت صدقة موقوفة او محرمة
او صدقة لا تباع ولا توهب وجعلت البقعة مسجدا او كناية
كحرمت وابدت على الاظهر لانهما لا يستعملان الا تابعا
وتصدقت وحده في العامة والمعين هو صريح هبة وتحمه
ان تعال قرينة العموم تلحقه بالصرائح وقبول المعين بناء
على تملكه ولا شك ان حقه يبطل برده كما في الوصاية
والوكالة وكذا رد البطن الثاني على الاظهر اذ الحق انهم
يتلقون الوقف من الواقف لان استحقاقهم لعقد الوقف
لا بما بينه وبين البطن الاول ولهذا لو حبث اسقاط حقه اليه
وشرطها التنجيز والتابيد والالزام واعلام المصرف
اما الاول فبان يضيف الى موجود ولا يعلق فلو قال

على من سيولد او على رجل ثم المساكين فهو وقف منقطع الاول
والاقوم القطع ببطلانه لانه لم يصادف متعلقا وكذا اذا
رد البطن الاول فان استحقاق البطن الثاني موقوف بانقراضه
ولو علق فسد كالهبة واما الثاني فبان لا يوقت مثل
ان تقول وقفت سنة فانه باطل عن وضعه اما لو عين جهة
ينقطع اخرها كالاولاد فالاصح انه يصح لان لفظ الوقف
يستلزم الدوام وتعيين المصرف لا يستلزم عدمه ويصرف
بعد الانقطاع الى اقرب اقاربه فانه صدقة وصلة ثم الفقراء
والمساكين لان سد حاجاتهم اهم وقيل الى المصالح والمنقطع
الوسط كمنقطع الاخر على الاظهر واما الثالث فبان لا
يشرط الخيار فيه اذ لو شرط لفسد لمناقضته ولو شرط الخيار
في تعيين المصرف لم يثبت لانه يستلزم نقض وقف وابدا اخر
وتبع غيره كشرط ان لا يوجر على اظهر الوجوه وثالثها الفرق
بين ان يمنع الزيادة على مدة وان يمنع مطلقا ولو خصص المسجد
بطايفة لم يختص على الاظهر لانه من قبيل التحرير بخلاف المدرسة
واما الرابع فبان يبين جهته فلو قال وقفت هذه البقعة
ولم يفصل فسد للاجمال على الاظهر **فرع** لو وقف على شخصين
وبعدهما على المساكين فنصيب من مات للاخر على الاظهر لان
استحقاقهم مشروط بانقراضهما بت الواقف اهل التمليك
والموقوف عليه اهل التملك ان كان معينا وما لا يكون
معصية ان كان امرا عاما فلا يقف على نفسه ونفس العبد

فان أطلق فعلى السيد كالموهوب بخلاف ما لو وقف على البهيمة
على الاظهر فانه لا يستعد التملك ليتعدى منها ولا على البيع والكفرة
ويجوز على ذمي معين وفي الوقف على الاغنياء خلاف مبني على ان
القربة شرط او المعصية مانع ورجح الثاني فرع لو وقف
على الفقراء فافتقر لم يستحق على وجه لان كونه واقفا اخرجه
ولو شرط التولية لنفسه لم يستحق اسم المتولي الرابع الموقوف
وشرطه ان يكون مالا معينا ينتفع به ويفيد فيجوز وقف العقار
والمنقول والشائع والمفرز والحنم للبن والصوف لا الكلب
المعلم بناء على انه تمليك ولا المستولدة والطعام فان منفعته
في استهلاكه والدنانير لان التزين لا تقصد منها بخلاف الحلي

الباب ——— الثاني في حكمه وهو لفظي ومعنوي

اما الاول ففيه مسائل الاولى لو قال وقفت على اولادي
واولاد اولادي اشتركوا اذ لا دليل على الترتيب وان زاد ما تعاقبوا
وتناسلوا بطنا بعد بطن فانه يكون للتعميم وثم والاعلى فالاعلى
والاول فالاول للترتيب الثانية يدخل اولاد البنين والبنات
في اولاد الاولاد لان الولد يتناول الذكر والانثى وفي الذرية
والنسل والعقب لا اولاد البنات فيمن ينتسب اليه واولاد
الاولاد في الاولاد فان تسميتهم اولادا مجاز لجواز النفي فرع
لو قال وقفت على اولادي وبعد اولادي واحفادي على الفقراء
فهو منقطع الوسط وقيل شرط انقراضهم قرينة الادخال الثالثة
لو وقف على البنين والبنات لم يستحق المشكل بخلاف ما لو وقف عليهما

على الاظهر لانه اسم القبيلة وعترة الرجل ذريته وقيل عشيرته
الخامسة لو وقف على الموالي وله معتق ومعتقون فسد على الاظهر
لاشتراك اللفظ وعدم القرينة والتقدم بالعصوبة والتوزيع
عليهما ليسا بثبت واما الثاني ففيه مسائل الاولى انه يلزم
بنفسه وعند ابي حنيفة بحكم القاضي وبموت الواقف ان اضاف
الى ما بعده ويزول ملك الواقف وينتقل الى الله ان كان
الموقوف عليه جهة لان تمليكها متعذر واليه ان كان معينا
على الاصح لان اضافته اليه واستحقاقه المنافع وامتناع بيعه
لا يقدح في ملكه كالمستولدة الثانية انه يملك غلات الموقوف
وزوائده المنفصلة ويجوز التصرف في الولد كالثمر واللبن
والوبر وقيل وقف كولد الاضحية والمستولدة والاول اصح
لتماثل الحكم لا وطء الجارية اذ الملك يثبت ضعيفا وله مهرها
وقيمة ولدها وتزويجها ان جوزناه وهو الاظهر تحصينا و
تشبيها بالاجارة الثالثة التولية لمن شرط فان اطلق فلمن له
الملك فيلي السلطان في الوقف العام وقيل للواقف لانه كان
له ولم يصرف الى غيره قلنا كان بسبب الملك وقد زال وشرطه
الامانة والكفاية فان اختلت نزع السلطان وعليه العمارة
وتحصيل الريع بالطريق الاحوط ولا يتخطى عما رسم وله كما شرطه
ثم اجر العمل على الاظهر ومؤن الموقوف مما شرط ثم على الموقوف
عليه الرابعة لو تلف الموقوف لجناية فالاقوم ان يشترى
بدله مثله ويقوم مقامه كالمرهون وان تلف بنفسه ولم يبق

منه شئ فات الوقف وان بقي كدار انهدمت وجذع انكسر وامكن
التدارك فذاك والا بيع على الاظهر ويشترى به مثله او
قسط منه على الاقيس لا المسجد ونحوه الخامسة لو اوجر
فزيد لم ينفسخ وان كان وقفا على الجهة على الاظهر لان ما يطرأ
بعد لزوم العقد لا يؤثر فيه السادسة اذا اندرس شرط الواقف
فان عرف اربابه قسم بينهم بالسوية وان لم يعرف صرف الى
اقرب اقارب الواقف ثم الفقراء على الاظهر **كتاب**
الهبة الهبة تمليك منجز تام بلا عوض فان قصد ثواب
الآخرة فصدقة وان بعث الى المتهب اكراما له فهدية والاصل
فيها قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وقوله
والمصدقين والمصدقات وقوله عليه السلام تهادوا تحابوا و
فيه بابان الباب الاول في شرائطها
والنظر في امور الاول الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول
الا في الهدية فانه يكفي فيها البعث والاخذ للعادة المستمرة
في عصره عليه السلام وفيه مسائل الاولى لو قال اعمرتك هذه الدار
واذا مت فهي لورثتك صح هبة لانه مقتضى موضوعها لانه ح
وان قال عادت الي فسد على الاصح لتصريحه بما يناقضه
وان اطلق صح مؤبدا على الجديد لقوله عليه السلام لا تعمروا
ولا ترقبوا ومن اعمر شيئا او ارقبه فسبيله الميراث
الثانية الرقبى وهو ان تقول ارقبتك داري او داري لك
رقبى وهي لك فان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقر

فلك حكمه حكم الصورة الثانية من العمرى الثالثة لو قال بعت
بلا ثمن لم يصح للتناقض ومن جعل لفظ الهبة بذكر العوض
كناية في البيع فله ان يفرق بان الهبة وان لم تقتض العوض
لم تقتض عدمه ولذلك اوجب العوض قديما في الهبة من
الادنى للعرف الثاني العاقد ويشترط في الواهب جواز التبرع
وفي المتهب اهلية التملك الثالث المعقود عليه وشرطه قبول
البيع فيصح هبة الدين من المديون دون غيره ويكون
ابراء فلا يحتاج الى القبول على الاظهر لانه اسقاط **فرع**
اعطاء الكلب يوجب نقل الاختصاص كالوصية به و
الخلاف في هبته بحث لفظي الباب
الثاني في احكام الهبة الاول حصول الملك بالتسليم والتسلم
لقوله عليه السلام لا تصح الهبة الا محوزة مقبوضة فان مات احدهما
قبله قام وارثه مقامه لما روى ان الصديق رضه نحل عائشة
اكل ح عشرين وسقا من التمر ثم مرض وقال وددت لو حزتيه
والآن هو ملك الوارث وقيل يتبين بالقبض حصوله بالعقد بال
وقال ابو حنيفة لو قبض بغير اذن الواهب في المجلس ملك
الثاني اللزوم فلا رجوع لغير الاصول لما روى ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم انه عليه السلام قال لا يحل لواهب ان يرجع
فيما وهبه الا الوالد فيما يهب لولده وقال ابو حنيفة
رحمه الله عليه يرجع الاجنبي لما روى ابو هريرة رضه انه قال
عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب ولا يرجع المحرم واحد

الزوجين **فرعان** الاول لو استلحق رجلان صبيا
ووهبا منه شيئا فالرجوع على الاظهر لمن تلحق به وقيل ليس
لهما ايضا لان ابوته لم تظهر عند العقد الثاني لو وهب الولد
المتهب من ولده فليس للجد الرجوع على الاظهر لانه ليس واهبا
منه ثم شرط الرجوع بقاء الموهوب في ملك الولد طلقا عن حق
لازم وان زوج ودبر لا ان عاد اليه على الاظهر اذ ليس له
نقض ملك لم يكن منه ويحصل بلفظ صريح لا ببيع وعتق ونحوه على
الاظهر لانه فسد لم يؤثر وان صح يستلزم تقدم الملك المستفاد
منه وهو دور وتتبعه الزوائد المتصلة **فرع** لو حجر على
الولد بالافلاس لم يرجع كما لو رهن وقيل يرجع كالبائع قلنا
البائع غريم له مزيد تعلق بخلاف الوالد الثالث الهبة المطلقة
لا تقتضي الثواب اذ اللفظ ينبئ عن التبرع والمقيدة بعوض
مجهول تفسد وبغيره تنعقد بيعا على الاصح بلفظه
هدية المظروف لا تستتبع الظرف الا بالعادة والمردود يستعمل
بالمعتاد **كتاب اللقطة**
روى فيها احاديث كثيرة منها ان رجلا سال رسول الله صلعم
عنها فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان
جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك
او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها وفيه بابان الباب الاول في الالتقاط

وهو اخذ المال الضائع للتعريف والاظهر انه يسن لمن وثق
بامانته وانه يجوز لغيره وانه يجب الاشهاد عليه لقوله عليه
من التقط لقطة فليشهد عليها والنظر في الآخذ والماخوذ
اما الاول فشرطه اهلية الامانة والاستعراض لان اللقطة
امانة في الحال وقرض في ثاني الحال وهو العدل الحر المكلف
فلو كان غير امين استحق التملك على الاصح اذ الامانة غير شرط
فيه لكنه يحول الى امين فياخذ الولي من الصبي ويتملك له ان
قصر ضمن ويسلم الامام لتقط الكافر والفاسق ويشرف على
تعريفهما واخذ العبد باذن السيد التقاط له وبغير اذنه
غصب تعلق الضمان برقبته على الاصح لانه لا يستاهل للامانة
ولا يستبد بالاستعراض والاخذ منه التقاط مسقط على
الاظهر لانها بعد ضائعة وهو اهل للالتقاط نائب المالك وكذا
تقريره السيد في يده امينا والا تعلق كاهماله ولا يستقل
العبد بالتعريف والتملك على الاظهر كالشرى **فرع**
المكاتب كالحر لاستقلاله وكذا من بعضه حر ثم ان لم تجر مهاياة
فهو مشترك وان جرت فهو مختص بمن وقع التملك في
نوبته على وجه والالتقاط في وجه او مشترك وجهان مبنيان
على ان الاكساب النادرة تدخل تحت المهاياة ام لا والاول
اظهر واما الثاني فكل مال ضائع بسقوط او غفلة معرض للضياع
فالحيوان يوخذ للحفظ مطلقا وللتملك فيما لا يمتنع عن صغار
السباع بعدوه او قوته او طيرانه وما يمتنع في العمران وحده

على الاظهر لان الايدى تمتد اليها وغيرها لهما مطلقا **فروع**
الاول لو وجد غنما فى مفازة امسك او باع ويراجع الحاكم ان
كان على الاظهر وتملك الثمن بعد التعريف او اكل وغرم للمالك
ولا ياكل فى العمران لان حفظه متيسر الثانى لو وجد ما يتسارع
اليه الفساد وامكن تجفيفه جفف وباع منه ما به تجفيف الباقى
والا باع او اكل لقوله عليه من وجد طعاما فليأكله الثالث
لو وجد بعيرا قلد للهدى الجزء نحره للهدى على الاظهر
فلعل صاحبه اراد ذبحه بنفسه **الباب**
الثانى فى احكامها الاول انها امانة ابدا ان اخذ للحفظ
فان يده للمالك ومدة التعريف ان قصد التملك لانه بعدها
ممسك لنفسه كالمستام ما لم يخن ولا يوثر القصد المجرد
بعد الاخذ على الاظهر كما فى الوديعة قيل المودع عنه
امين المالك قلنا والملتقط امين الشرع **فرع** لو تعدى
ضمن ولم يكن له التملك على الاظهر لانه جوز عند وجود الامانة
الثانى وجوب التعريف فى كل يوم ثم اسبوع ثم شهر ويعرف
بعض صفاتها كالعفاص والوكاء حيث وجد وفى البلد
الذى ينتهى اليه ان اخذ من الصحرا فى ابواب المساجد
والاسواق والاندية ونحوها الا اذا كان قدر دينار
واقل فيكفيه ان يعرفه مدة يظن فيها اعراض المالك عنه لما
روى ان المرتضى وجد دينارا فذكره للنبى صلعم فامره
باستنفاقه **فرع** مؤن التعريف من بيت المال ثم من اللقطة

يمين او حلف **الباب** الثانى
فى الاخذ وفيه مباحث آ فيما يتملك به وهو ان يتلفظ الشفيع بما
يؤذن بالاخذ كتملكت واخذت بالشفعة ويسلم العوض او
يرضى المشترى بذمته لان شرط تسليم الثمن لاجله وان سلم
الشقص على الاظهر فانه حينئذ معاوضة فلا يشترط فيه القبض
لا قضاء القاضى على الاظهر لان الحكم بالتملك قبله باطل وبالاستحقاق
غير موثر لانه لا يستلزمه ويشترط روية الشفيع كالمشترى
ب فيما يلزمه وهو عوض الشقص فياخذ المبيع بمثل الثمن او
قيمته يوم العقد ورأس المال بمثل المسلم فيه او قيمته والمهر
وعوض الخلع بمهر المثل وبدل الدم بالدية والاجرة والجعل
بعد تمام العمل وعوض النجم عوض مثله او قيمته **فروع**
آ لو اجل الثمن عجل او صبر الى الحلول على اصح الاقوال لان المشترى
ربما لا يرضى بذمته ب لو بيع الشقص مع عرض ياخذ بالقسط
ولا خيار للمشترى لانه كان على بصيرة ج لو انهدمت الدار ولم
يسقط شى او سقط وبقى الشقص وقلنا يوخذ تبعا وهو الاصح
او لم يبق وقلنا اجزاء الدار كاعضاء العبد ياخذ بكل الثمن كالمعيب
وان لم نقل بهما او فات بعض العرصة بالسيل ياخذ بقسطه والنقصان
منزلان على ذلك د الحط بعد اللزوم لا يلحق الشفيع خلافا له
لانه لا يوثر فى العقد كحط الكل بخلاف الحط قبله على الاظهر ه
لو اشترى بدراهم جزافا لم يوخذ منه اذ الاخذ بالمجهول محال
فلو ادعى الشفيع علمه لم يسمع ما لم يعين و فى تصرفات المشترى

فان لم توجب الشفعة فللشفيع نقضها وان اوجبت خير بين ان
ينقض او يتملك على الثاني ولو بنى وغرس فله ما للمعير وقال
ابو حنيفة يقلع مجانا وان زرع بقى بلا اجر لان امده معلوم
والمنفعة كالمستوفاة فهو كما اذا اشترى مزروعة وذلك انما
يتصور بان يقاسمه الشفيع على ظن انه وكيل البايع او وكيله
او قيمه او القاضي بغيبته فانها لا تبطل حقه ح في التزاحم الشركاء
ياخذون بقدر الحصص لان استحقاق الشفعة الرابع من توابع الملك
فيقسم بحسبه كالمنافع وبالتسوية على القديم ومذهب ابي حنيفة
اذ الموجب هو الشركة وهم فيها سواء قلنا بل تملك الشقص للمناسبة
والشركة تلزمه فلو عفا بعض استوفاه الاخر حذرا عن التشقيص
فانه يضر بالمشتري وقيل ياخذ نصيبه وقيل يسقط حقه
ايضا كما في القصاص وكما لو عفا واحد عن البعض فان الكل
كواحد وكذا لو غاب صبر الحاضر ولا يسقط حقه لان التوقف
لغرض او اخذ الكل ثم اذا علم الغايب شاطره او اخذ حصته
فان حضر ثالث قاسمهما والثاني يتملك على الاول فلا يطالبه بالغلة
فرعان آ الاصح انه لا يتقدم الشريك المشارك للبايع في
سبب الملك كما لو مات مالك الدار عن ابنين ثم مات احدهما عن
ولدين فباع احدهما نصيبه خلافا لمالك اذ العبرة بالملك لا
بسببه ب لو باع احد الشريكين نصيبه من اثنين على التعاقب
فالاظهر ان الاول يساهم الشريك القديم ان عفا عن شفعة
نصيبه لتقرر ملكه والا فلا لتزلزله ه في التنازع يصدق

99

المشتري في قدر الثمن لانه اعرف به وفي نفي شركته ويحلف على نفي
العلم فانه بمنزلة نفي فعل الغير وفي نفي الشرى فان بين الشفيع
اخذ وفي تسليم العوض وجوه ذكرت في الاقرار وكذا ان صدقه
البايع على الاظهر لان حقه ثابت في نفس الامر وباقرار المالك
على زعم المشتري قبل حقه فرع الشرى ولم يثبت قلنا بل هو
ثابت على البايع ويسلم الثمن اليه ان قال لم اقبض الثمن والا فعلى
الخلاف ح فيما يسقطها وهي ثلثة آ التقصير فانه على الفور في
الجديد لقوله عليه السلام الشفعة كحل العقال ولانه نقض ملك لدفع
الضرر فيشبه الرد بالعيب وعند ابي حنيفة تسقط بمفارقة
مجلس العلم وعند مالك بمضي مدة تغلب ظن الاعراض ويعذر
في تمام الصلوة والاكل والحمام والابتداء بالسلام وكلام يتعلق
بالعقد مثل بكم اشتريت وبارك الله في صفقتك والتاخير
للتهمة في مخبر لم يعرف عدالته وكذبه في زيادة الثمن وجنسه
وتعيين المشتري الثاني زوال السبب كان باع نصيبه جاهلا
على الاصح والا لم يكن سببا الثالث زوال ملك المتملك عليه بتحالف
او تشطير قبل اخذه وقيل حقه يمنع التشطير ولو خرج الثمن
المعين مستحقا فلا بيع ولا شفعة بخلاف ما لو خرج زيفا او
استحق ما بذل الشفيع وان علم على الاظهر اذ لا تقصير في الطلب

كتاب القراض وهو ان يدفع مالا
الى غيره ليتجر فيه بجزء من الربح وسنده الاجماع والقياس
على المساقاة وفيه بابان الباب آ

في اسبابه ا الصيغة ولا بد من الايجاب كقارضتك او ضاربتك
او عاملتك على ان لك من الربح كذا والقبول لفظا على الاظهر
لانه عقد ب العاقد ويشترط في المالك والعامل اهلية
التوكيل والتوكل ولا يقارض العامل غيره وان اذنه المالك
لانه كيف يستحق ما لم يحصل من ماله ولا عمله ونوقض بمقارضتهما
المالك واجيب بان كل الربح له فله ان يستاجرهما بالجزء
فرعان ا لو شرط في العوض الثلث من اجرة المثل لم يتقيد
بالثلث اذ لا تفويت بخلاف الثمر في المساقاة فانه كالحاصل لانه
يحصل بلا عمل ب لو قارض اثنان واحدا فللعامل المعين و
الباقي يوزع بحسب المال كما في الشركة ج المعقود عليه وهو
المال والعمل والربح اما الاول فشرطه ان يكون نقدا خالصا
مضروبا معينا معلوم القدر مسلما الى العامل اذ العروض تتفاوت
قيمها فلا ينضبط الربح والتبر كالعروض وغير المعين لا
يكون مهيا للتصرف ولا موردا للعقد والجهل بقدره (اي بقدر راس المال)
يوجب جهل الربح ومداخلة المالك فيه حفظا او تصرفا
تضييق للتجارة وتغيير لوضعه واما الثاني فشرطه ان
يكون تجارة غير مضيقة ولا موقتة فلو شرط عليه الطحن
او الخبز فسد لامكان الاستيجار عليه وكذا لو عين معاملا
او متاعا يندر اذ ربما لا يتفق او لا يربح عليه او اصدا
للبيع اذ ربما لا يجد راغبا قبله بخلاف الشري على الاظهر
فان له منعه متى شا ولو قال قارضتك سنة فسد على الاظهر

لاشعاره بالمنع بعده مطلقا واما الثالث فشرطه الاختصاص
بهما اذ لا استحقاق لثالث والمساهمة بالتعيين فان شرط
الكل لواحد خلاف وضعه والتقدير قد يفضي اليه وللابهام
غرر فلو عين نصيب العامل وحده صح اذ الاصل يقتضي
بان الباقي له بخلاف العكس على المذهب **مسئلة** مهما فسد
العقد نفذ تصرفه واستحق اجرة المثل الا اذا شرط الكل
للمالك على الاظهر فانه خاض في العمل مجانا الباب
الثاني في احكامه وهي خمسة ا تسليط العامل على تصرف بسبب
التجارة تسليط الوكيل وفيه مسايل الاولى انه لا يعامل المالك
ولا يشتري نسيئة لانه قد يتعلق العهدة بالمالك ولا يبيع الا
باذنه لان فيه غررا ويبيع بالعرض فانه عين التجارة ولا يسافر
به لانه خطر الثانية لا يشتري من يعتق عليه ولا زوجته على الاظهر
اذ الظاهر ان المالك لم يرض به فكانه استثنى فان اذن في شري القريب
صح وعتق وسرى الى نصيب العامل من الربح ان كان موسرا
وغرم له فانه يملك بالاسترداد وهذا في حكمه وان اشترى
قريب نفسه صح وان ظهر الربح بناء على انه لا يملك بالظهور
الثالثة عليه ان يباشر ما يعتاد التجار كالادراج والنشر
والطي ووزن الخفيف ويستاجر لغيره فان عكس فعليه وحمله صح
الاجرة ولا يستحقها ولا نفقة له في الحضر بخلاف السفر
قوله على الاصح فانه متجرد له الثاني انه يملك قسطه مما زاد للتجارة
بالقسمة لا بالظهور على الاصح خلافا له فان العمل لم يتم بعد ولا

بملك العوض كالجعل ولانه لو ملك لما جبر به الخسران قبل
شرط له قسط ما زاد وقد زاد قلنا لم يتحقق الزيادة فانه
بصدد الخسران نعم لو اتلف المالك المال غرم حصته لانه
كالاسترداد وهو يقرر الربح والخسران فلو كان المال مائة
والربح عشرين ثم استرد عشرين فالمسترد سدسه من الاصل
والربح فيقرر نصيب العامل فيه وان خسر عشرين لم يجبر (ثم استرد عشرين)
حصة المسترد من الخسران وهي خمسة مما سيربح ويمنع
المالك عن وطي الجارية ويورث من العامل لتاكيد حقه ولا شئ
له من الزوايد الناشية عن عين المال كالنتاج والكسب على
الاصح فانها لم ترد بفعله الثالث انه يجبر من الربح ما خسر
بكساد وتعيب وكذا ما ضاع او تلف بعد التصرف على الاظهر
لان التاجر بصددها وما تلف قبله حط على الاظهر اذ لم
يتناوله التجارة **فرع** لو اشترى عبدين ابتدا فتلف احدهما
جبر بما سيربح لانه خاض في التصرف وقيل البيع في التجارة
والشرى تهيئة لمحلها الرابع المفاصلة اذا انفسخ العقد بفسخ
احدهما او جنونه او موته والمال ناض من جنس الاصل
فان لم يكن ربح فاز به المالك وليس للعامل منعه ليستربح وان
كان من غير جنسه فعلى العامل تحصيله وان لم يربح على
الاظهر ليرد كما اخذه وله البيع ان طلب بربح على الاظهر
ولو مات العامل وفي العروض ربح باع الوارث باذن المالك
او منصوب الحاكم **مسئلة** يصح ان يقرر المالك وارث العامل

ووارثه العامل بصيغة التقرير على الاظهر اذ اللفظ ينبئ عنه
بشرط ان يكون المال ناضا لانه ابتدا عقد الخامس انه
العامل لانه كالوكيل بجعل فيصدق بيمينه في الرد والتلف وقدر
راس المال والربح والخسران والنهي ونية الشرى ويحالفا
في الشرط لانه نزاع في كيفية العقد ويكون له اجرة المثل

كتاب المساقاة

وهي تسليم الشجر
الى غيره ليتعهد بجزء من الثمر والاصل فيها انه عليه السلام ساقى
اهل خيبر على نصف الثمر والزرع وفيه بيان الباب
اركانها ا الصيغة وهي ان يقول ساقيتك او عاملتك بكذا
من الثمر فيقبل ولا بد منه لانه عقد لازم ولو قال استاجرتك
بنصف الثمر ولم يعين العمل او لم يظهر الثمر فهو اجارة فاسدة
على الاظهر لانه صريح صيغة عقد صادف محله فلا يجعل كناية
لغيره كالطلاق والظهار ب العاقد وشرطه اهلية التصرف
ج المعقود عليه وهو الشجر والعمل والثمر اما الاول
فشرطه ان يكون الشجر نخلا او كرما مغروسا مرئيا فلا يعقد
على غيرهما من الاشجار المثمرة على الجديد لان الحمل يقل فيها
ويتيسر الاستيجار عليها ولا المخابرة وهي ان يكون البذر
من العامل لنهيه عليه السلام عنها فيكون الزرع له وللمالك اجرة
المثل ولا المزارعة وهي ان البذر من المالك الا تبعا للمساقاة
اذا عسر افراد البياض بالعمل قل او كثر على الاظهر ويجمع
في عقد ويتقدم لفظ المساقاة على الاظهر لان التابع لا يفرد

ولا يتقدم واما الثاني فشرطه ان يعرف بالمواقيت لا التعيين
لانه غير منضبط فيوقت بمدة معينة يدرك الثمر فيها
غالبا لا بادراكه على الاظهر لانه يتفاوت وان تتجرد عما ليس
منه وان يستبد العامل به وباليد ليتمكن منه متى شاء **فرعان**
آ لو شرط عمل غلام المالك معه جاز على النص وكانه جعل
له شريكا يجعل عليها القراض وهو الاظهر ونفقته ان شرط
على العامل لزمه على الاظهر لان العمل عليه فلا يبعد ان يلتزم
مؤنة معينة ب لو شرط على العامل الدهقنة والاستعمال فقط
لم يجز على الاظهر لانه على خلاف وضعها ومقتضاها ووجه الجواز
ان المالك قد لا يهتدي اليه فيحتاج الى من ينوب عنه واما
الثالث فشرطه الاختصاص بهما والمساهمة كما في القراض
فشروطها خ
وان لا يكون نضيجا عند العقد ليؤثر عمله فيها ويجوز بعد
الظهور على الجديد لاحتياجها الى العمل **فرعان** آ لو نوع
النخيل فشرط من بعضها الثلث ومن بعضها اقل جاز ويحتاج
الى معرفة قدر الاشجار تحقيقا او تخمينا وكذا اذا ساقى شريكان
واحدا وشرطا على تفاوت وجب معرفة نصيبهما ب لو
ساقى احد الشريكين الاخر وشرط له زيادة جاز وان تساويا
فلا لانه يستلزم مداخلة المالك في العمل الباب
الثاني في احكامها آ انه يجب على العامل ما يتوقف به صلاح الثمر و
نماؤه ويتكرر كالسقي والكسح واصلاح الاجاجين والقطع
والتعريش وحفظ الثمر وجداده وتجفيفه لا التحويط وحفر

الانهار وشري الثيران وفي الجملة العرف يحكم الثاني اللزوم
من الجانبين لان احدهما متعين فتضاهي الاجارة ولان الفسخ
يضر بهما فيحتاج الى تراضيهما ويتفرع عليه مسائل الاولى لو هرب
العامل رفع الى الحاكم ليستأجر عليه ثم انفق بالاشهاد ليرجع على
الاظهر للضرورة فان تعذر فسخ باجر مثل ما عمل لتعذر استيفاء
المعقود عليه فلو قصر في الرفع او عمل العامل بنفسه او تبرع اجنبي
بقي استحقاقه ولا رجوع الثانية لو ادعى المالك جناية فالقول
قوله لانه امين والاصل عدمها فان تبين استوجر عليه مشرف ان
امكن التحفظ به والا فعامل الثالثة لو مات احدهما لم ينفسخ وتمم
الوارث العمل بنفسه او اجيره واجبر عليه ان كانت له تركة
الثالث لو استحقت الاشجار يرجع العامل باجر المثل على من
ساقاه للتغرير وضمن للمالك الثمار والاشجار على الاظهر
كما يضمن المشتري والمودع **كتاب**
الاجارة وهي تمليك المنفعة مدة بعوض والاصل فيها قوله تعالى
فآتوهن اجورهن وقصة شعيب وموسى عليهما السلام وقوله
صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى ثلثة انا خصمهم ومن كنت خصمه
خصمته رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منفعته ولم يؤد اجرته ورجل اعطاني صفقته
بيمينه ثم غدر وفيه ثلثة ابواب الباب آ
في اسبابها آ الصيغة وهي الايجاب مثل آجرتك هذه الدار
او منافعها او ملكتك منافعها لا بعتها على الاظهر لانه مخصوص

بالاعيان عرفا ومنقبض للتابيد بخلاف التمليك والقبول مثل
قبلت او استاجرت او اكتريت ب العاقد وشرطه اهلية
التصرف ج المعقود عليه وهو المنفعة والاجرة اما الاولى
فشرطها ان تكون محض منفعة متقومة مقدورة التسليم حالة
للمستاجر معلومة وفيه مسايل الاولى لا يجوز استيجار الشجر
للثمر والماشية للبن ويجوز للرضاع وحده على الاظهر
للحاجة ولان لبن الادمي لا يقصد منفصلا فهو كالمنفعة
العائدة لو استاجر بياعا لكلمة لا تعب فيها يروج السلعة
او تفاحا للشم فسد وكذا لو استاجر الدراهم للتزيين
بها لانه لم يقصد بعقد او الكلب للصيد او للحراسة على
الاظهر وكان منافع النجاسة غير معتبرة كعينها في البيع
الثالثة لا يجوز استيجار الابق والاعمى للحفظ والارض للزراعة
بلا ماء معين ومطر كاف وظاهر النص انه لا عبرة بتوقع
المطر اذ لا ثقة عليه والدار للسنة القابلة خلافا له لتعذر
الاستيفا في الحال الا لمستاجر السنة الراهنة (اي الحاضرة) على الاظهر — الذاهبة خ / الماضية
وكانه استاجر السنتين صفقة والاظهر انه لو استاجر دابة
ليركب الطريق الاول او الثاني صح وكانه استاجر نصف — نصفه خ
الدابة وتوافقا على المهاياة ولا المحرم فان العجز الشرعي
كالحسي كقلع سن صحيحة والحائض لخدمة المسجد والمنكوحة
بغير اذن الزوج فانه تعطيل لحقه بخلاف ما اذا التزمت
في الذمة الرابعة لا يجوز الاستيجار بما لا يجري فيه النيابة — لا يصح خ

١٠٣

كالصلوة والصوم وقراءة القران والتدريس والامامة لا
الحج وتفريق الزكوة وتعليم معين ونحوها كما بيناه في الوكالة
ولا يجوز استيجار المسلم للجهاد فانه مامور به متعين عليه بخلاف
الذمي والموذن على اظهر الوجوه فان معرفة الوقت يحصل
للمستاجر باذانه وهو غير مامور به الخامسة يجب معرفة المنفعة
جنسا وقدرا وصفة فيذكر في الادمي جنس الصنعة وتقدر
بالزمان او محل العمل كالخيط بياض النهار وخيط هذا الثوب — كالخياطة خ / وخياطة خ
والتعليم سنة او نصف القران لا بهما على الاظهر لانه يورث
الخبط (اي بالزمان ومحل العمل) او ان يبين موضع البنا والته ومقدار اجارة وفي
الدابة يبين انه للحمل او الركوب او غيرهما برؤية الدابة في — انها خ / او غيره خ
اجارة العين والراكب والمحمل والحمل وتقديره تحقيقا
او تخمينا او وصفها في اجارة الذمة وتفصيل المعاليق و
السير كل يوم والمنزل حيث لا عرف للتفاوت وتقدر
بالمدة او المقصد وفي العقار يذكر نوع الانتفاع فان قال
لينتفع ما شئت او ان شئت فازرع وان شئت فاغرس صح و
تثبت الخيرة ولا بد ان يشاهد المواضع التي تتفاوت المنفعة
باختلافها كالمشترى ويتقدر بالزمان ولا تاقيت فيه على اصح
الاقوال (في اجارة العقار) اذ لا توقيف فيه فيتبع التراضي والثاني انه لا تزاد
على سنة لانه اثبت للحاجة والثالث انه لا تزاد على ثلثين و
الا صير كالملك واما الثانية (من الاجرة) فشرطها شرط الثمن معينا — الثانية خ
وفي الذمة فلا يجوز اجارة الدار بالعمارة والدابة بالعلف

للجهالة او السلاخ بالجلد كالبيع قبل السلخ والطحان بالنخالة لانها
بعد لم تحصل ولانه صلى نهى عن قفيز الطحان بخلاف ما لو استاجر
بجزء من الحنطة او الرضيع في الحال على الاظهر فان الشركة لا تمنع
الاجارة كالمساقاة فصل الاجارة ان وردت على الذمة
يلزم تسليم الاجرة في المجلس كراس مال السلم والا فان اجلت تاجلت
وان اطلقت تعجلت وقال ابو حنيفة كلما مضى يوم طالبه بالاجرة
ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة كما التزم في الربيع الحمل
الى بغداد اول رجب كالسلم الباب

الثاني في احكامها آ في مقتضى الالفاظ وفيه مسائل الاولى الرضاع
لا يستتبع الحضانة ولا يتبعها لاستقلالهما لجواز افرادهما و
قيل يستتبع كيلا ترد الاجارة على العين وحدها ولا يتبع فلو
استوجرت لهما وانقطع اللبن انفسخت في الرضاع بالقسط
ولا يجب الخيط على الخياط للعرف ولا الحبر على الوراق على
الاظهر الا اذا شرط الثانية يجب على مكري الدابة تسليم
الحزام والثفر والبرة والخطام والاكاف والسرج للعرف
لا المحمل واداوته والات النقل كالوعاء ان وردت على
العين والا فعليه لانه التزم النقل فيلزمه ما يتوقف عليه
والدلو والرشا في الاستقاء وكذا اعانة الراكب ورفع
المحمل والحمل وشده وحطه على الاظهر للعرف وعلف
الدابة لانه ملكه فان هرب راجع الحاكم لينفق عليها من
ماله او يستقرض عليه او ياذن له لينفق فيرجع او يبيع

١١٤

منها بقدر ما ينفق على الباقي الثالثة استيجار الارض لا يستتبع
الشرب الا بشرط او عرف مطرد على الاظهر لانه لا يراد
على مدلول اللفظ الا به وعلى مكري الدار تسليم المفتاح والعمارة
فان قصر خير المكتري لا الكنس عن العرصة والكنس ب استيفاء
المنفعة فللمستاجر ان يستوفي بنفسه وغيره بان يوكل
او يعير او يوجر على المعتاد فيركب الدابة مثله او اخف
منه ويسكن الدار من لا يزيد ضرره كالحداد والقصار و
يرتدي بالثوب على الاظهر ولا يتزر به ولا يلبسه حالة النوم
ليلا وان يبدل المستوفى به كالثوب والصبي والطريق على
الاظهر اذ العقد لم يتعلق به بخلاف المستوفى منه ج ان المستاجر
امانة مدة الاجارة كالشجر المشترى بثمرته وكذا بعدها على
الاظهر بناء على ان المستاجر لا يلزمه غير التخلية كالمودع
عنده لان يده لغرض المالك بخلاف المستعير خلافا لمالك
والنص محمول على الحبس بعد المطالبة وكذا المستوفى به
في يد الاجير على الاصح فالايدة لغرضه فشابه المستعير
قلنا ولغرضه ايضا فتعارضا والاصل البراءة وايضا
منقوض بالعامل والمستاجر فروع آ لو ربط الدابة
وتلفت لم يضمن الا اذا خر عليها السقف وقتا يعهد
فيه التسيير لانه مقصر اذ لو ركب لما تلفت ب لو كبح لجاما
فوق العادة او اركب ضخما ضمن وكذا لو بدل كايلة من
شعير بالبر او بعكسه فان البر اثقل والشعير اعظم

وماءه تغير دون العكس فانه اخف من البر ويساويه في الحجم
ولو زاد في المقدار لزم اجر مثل الزايد ايضا فان سلم الى
المكرى ولبث عليه فتلفت بسبب التفاوت لزمه نصف الضمان
على الاصح لانه تولد من غير ريره ومباشرة المكرى وقيل
قسط التفاوت اذ التحرير به والتوزيع متيسر بخلاف
الجراحات علمنا وتاثر الباقي بسببه فينسب اليه وان تلفت
بسبب آخر فلا ضمان له ان لبس في يده لو خاط قباء وقال
المالك اذنت لك ان تجعله قميصا فالنص انهما يتحالفان
وهذا اذا اجرى عقد كما لو قال الزوج اصدقتك اباك فقالت
بل امي فاذا حلفا فلا ضمان ولا اجرة والا فالاقيس ان المالك
يصدق في تفصيل اذنه كما في الوكالة وصدقه ابو حنيفة مطلقا الرابع
لو تلف الثوب بعد القصارة في يد القصار لم يستحق الاجرة
بناء على انها عين كالصبغ وقد تلف قبل التسليم وللقصار الحبس

الباب الثالث في الطوارى وهي ثلثة الاول كل
عيب ينقص المنفعة تخير ولو بعد القبض لان قبض المحل انما اعتبر
للتسليط ضرورة والا فالمعقود عليه غير مقبوض بعد فروع
الاول لو خربت الدار وقصر الآجر في الاصلاح او افتقر الى
مدة فله الخيار والا فلا ب لا يوثر عذر المستاجر كمرض وعجز
عن وقوع الحمام وترك الحرفة خلافا له اذ لا خلل في المعقود عليه
وكذا لو اجتاح الزرع لا بفساد الارض ج مهما اثبتنا الخيار واجاز
اجاز بالكل او فسخ بقسط ما بقي من المسمى باعتبار اجر المثل

ان قصد الحفظ وان قصد التملك فعليه ان يلتقط لانه سعى لنفسه وفيه نظر
واما مؤن اللقطة فليست عليه بل الحاكم يستقرض عليه او يبيع
منها ما ينفق على الباقي الثالث التملك بعد التعريف ولا بد من
لفظ يدل عليه فرع لقطة حرم مكة لا تتملك على الاصح لقوله
عليه السلام ان الله حرم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا تحل
لقطتها الا لمنشد اي على الدوام والا فلا تخصيص الرابع وجوب
الرد اذا ظهر طالب وبين استرد وان تملك بارش عيب بعده
كالمستقرض فان وصف وظن صدقه جاز الرد ولم يجب على
الاظهر فرع لو دفع الى الواصف ثم تبين آخر حول اليه فان
كان تالفا تغرم من شاء والقرار على الواصف كتاب
اللقيط وفيه بابان الباب الاول في الالتقاط
وهو اخذ صبي ضايع لا كافل له فرض كفاية لانه تعاون على البر
وانقاذ عن الهلاك ويجب الاشهاد عليه جدا عن الاسترقاق
ويتاهل له حر عدل مسلم رشيد اذ العبد لا يتفرغ لحضانته
فينزع منه الا اذا اذنه السيد فيكون هو الملتقط وكذا
المكاتب والكافر لا يلي امر المسلم والفاسق لا يأتمنه الشرع
ولا يشترط الغنى فان الرزق على الله تعالى ولا ظهور العدالة
نعم لو اراد المسافرة به منع حتى يظهر عدالته فرع لو تزاحم
الاثنان قدم الاسبق الى الالتقاط ثم الغني وظاهر العدالة
ثم من خرج القرعة باسمه وحكمه ان يحفظه ويربيه حيث وجد
فيه او في مثله او اصلح منه فينقل من البادية الى القرية ومنها

الى البلد دون العكس لان فيه تضييق المعيشة وتغيير الجبلة الفاضلة
وينفق عليه من الحقوق العامة كوقف اللقطاء ثم من ماله الخاص
به بمراجعة الحاكم ثم بالاشهاد ان تيسر ويستقل بحفظه وهو
كلفافته وفرشه والدنانير المنثورة عليه والدار التي هو
فيها لانه صاحب اليد لا المدفون تحته والموضوع بقربه على
الاظهر ولو اذا وجد معه كتاب ان المال له ثم يراجع القاضي
لينفق عليه من مال المصالح ثم تستعرض عليه من الاغنياء

الباب الثاني في احكام اللقيط

الاول الاسلام
انما يحكم باسلام البالغ بان يعرب به والصبي باسلام احد ابويه
ولو بعد علوقه وسبايه منفردا عن الابوين وكان الاسترقاق
ايجاد ثان وبامكان النسب من مسلم وذلك في لقيط وجد
بحيث سكن مسلم وظاهر النص ان مباشرة الصبي غير
معتبرة اذ الاصل تصديق الباطن وعبارة الصبي لا تفصح
عنه كغيره لكن يحال بينه وبين والده الكافر احتياطا وتمسك
ابو حنيفة باسلام علي وهو واجيب بانه كان ابن خمس عشرة سنة
فروع الاول لو بلغ المحكوم باسلامه واعرب بالكفر
فمرتد لا تابع الدار على الاظهر لضعف التبعية فيها الثاني
لو استلحق اللقيط المسلم ذمي لحقه وتبعه في الدين ان بينه
والا فلا لان استقلال الكافر بابطال حكمنا بالاسلام ضعيف
الثالث من بلغ مجنونا كالصبي ومن بلغ عاقلا ثم جن واسلم
احد ابويه ففي التبعية خلاف مبني على عود الولاية الثاني

الحرية وهي الاصل حتى لو قتله حر يجب القصاص والدية فلو ظهر
مدعي الرق طولب بالبينة وان كان في يده على وجه الالتقاط
لان مستندها معلوم بخلاف ما اذا لم يعلم او التقط لقطة وادعى
انها ملكه لان الملك محقق فيها ثم لا بد من ذكر السبب على الاظهر
لان الحكم بالرق خطير ولعل الشاهد عول ظاهر اليد او ما توهمه
سببا للملك فلو بلغ واقر به قبل على الاصح لا ان سبق اقراره
بالحرية او الرق لغير على الاظهر ويؤثر لا فيما سلف مضرا
بغيره لان غيره لا يؤاخذ باقراره **فروع** الاول لو نكحت
لقيطة ثم اقرت فالنكاح باق والولد السابق علوقه حر ولا
قيمة على الزوج لا المتاخر فانه موهوم فلا يجعل كالمستوفي
وللسيد الاقل من المسمى ومهر المثل فان السيد لا يدعي اكثر
من مهر المثل والزوج لم يلتزم اكثر من المسمى وتعتد للفراق
عدة الحرائر فانها مقتضى العقد السابق الثاني لو نكح اللقيط
ثم اقر بطل النكاح وتعلق المسمى او نصفه بكسبه وما كان في
يده الثالث لو جنى ثم اقر تعلق الارش برقبته وان جني عليه
فللسيد الاقل من الدية والقيمة الثالث النسب فينسب
الى مستلحقه لعسر البينة وعدم المنازعة ولو عبدا كذبه
السيد لامكانه وقطع ولاء السيد منقوض باستلحاق الحر
لا المراة المزوجة بلا بينة على الاظهر فانه الحاق بالزوج
فلو تداعى اثنان حكم بالبينة ثم القائف ثم بميل طبعه اذا بلغ
ولا يرجح بالاسلام والحرية اذ لا تعلق لهما بالنسب الرابع

حكم الجناية فان جنى اللقيط المسلم غرم بيت المال لانه عاقلته
وان قتل عمدا وقلنا يقتص الامام لمن لا وارث له وهو الاصح
لان المستحق جهة الاسلام لا آحاد المسلمين حتى الصبيان
والمجانين اقتص له لانه معصوم مسلم لا ان بلغ ولم يعرب بل
تجب الدية

كتاب الفرايض

والاصل فيها قوله تعالى يوصيكم الله الاية وقال عليه السلام ان الله تعالى
لم يكل قسم مواريثكم الى نبي مرسل ولا الى ملك مقرب ولكن
تولى بيانها فقسمها ابين قسم وفيه ابواب الباب
الاول في بيان الورثة وقدر حقوقهم وفيه فصول الفصل
الاول في بيان الورثة اسباب الارث اربعة الاول
النسب ويرث به من الرجال ثمانية الابن وابنه وان
سفل والاب وابوه وان علا والاخ من اي جهة كان
وابن الاخ لا من الام والعم كذا وابنه ومن النساء خمس
البنت وبنت الابن وان سفلت والام وجدة لم تدل بذكر
بين انثيين وان علت والاخت من اي جهة كانت الثاني
النكاح ويرث به الزوج والزوجة الثالث الولاء ويرث
به المعتق والمعتقة وعصباتهما المتعصبة بنفسها الرابع
جهة الاسلام وذلك اذا صرف الى بيت المال لفقد من
يرث او يستغرق بالجهات الاخر ولا رد على ذوي
الفروض ولا توريث لذوي الارحام عندنا اذا لم ينفذ
امر بيت المال على وجهه على الاظهر والورثة ترث بالفرض

١٠٧

او التعصيب او بهما الفصل الثاني في الفروض وهي ستة الاول
النصف وهو لواحدة من البنات او بنات الابن او الاخوات
من الابوين او من الاب وللزوج بفقد الولد او ولد الابن
الرابع الثلثان وهو لبنتين وبنتي ابن واختين لابوين او
لاب فصاعدا الخامس الثلث وهو للجد كما سياتي وللام
بفقد الولد وولد الابن وللام بفقدهما وفقد اثنين من
الاخوة والاخوات ولولدي الام فصاعدا السادس
السدس وهو للاب بالولد او ولد الابن وللجد باحدهما
وللام بمانع الثلث وللجدة وواحد من اولاد الام ولبنت
الابن مع بنت او بنت ابن اعلى وللاخت لاب باخت لهما

الفصل الثالث في التعصيب قال عليه السلام الحقوا الفرايض
باهلها فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر فالعصبة
من يرث الباقي عن ذوي الفروض والكل عند عدمهم وهم
قسمان الاول من يتعصب ابدا وهم الابن وابنه والاخ من
الابوين الا في المشركة وهي زوج وام وولدا ها واخ من
الاب والام او اكثر فان الفاروق شرّكهما في الثلث والاخ
من الاب وابنهما والعم وابنه والمولى وعصباته ومعتق
الاصول ويقدم مولى الاب ولجد ولا غيره متقررا والمراة
لا ترث بالولاء الا من معتقها الثاني من يرث بالعصوبة تارة
وبالفرض اخرى وهم صنفان الاول من يتعصب بنفسه وهم
الاب عند عدم الابن وابنه ويرد الام الى ثلث الباقي في

صورتين زوج وابوين وزوجة وابوين كانه يعصبها والجد فيرث بالعصوبة حيث لا وارث سواه او يبقى منه اكثر من السدس ولا اخوة ويفرض له السدس حيث لم يبق ويتخير اذا اجتمع معه الاخوة بين المقاسمة وثلث جميع المال ان لم يكن معهم ذو فرض وبينها وبين ثلث الباقي وسدس الجميع ان كان ويعاد ولد الاب بولد الابوين فيختص بنصيبه حجبا ونقصانا لجد واخ لابوين واخت لاب او بالعكس ولم يفرض للاخت مع الجد الا فيها وفي الاكدرية كزوج وام وجد واخت لان تعصيب الجد لاجل المقاسمة لانه كالاخ بحيث لا مقاسمة فلا تعصيب فيفرض النصف وتعال المسألة من ستة الى تسعة ويضم نصيبها الى نصيبه ويقسم اثلاثا ولو كانت ثلث اخوات او اكثر يتجه ان يفرض لهن ايضا لتعذر المقاسمة بخلاف ما لو كانت اختان الثاني من تعصب بغيره وهن البنات والاخوات فالبنت بالابن وبنت الابن بذكر في درجتها وباسفل منها ان تحتجب من الفرض والاخت بالاخ المساوي لها في الجهة والجد و البنت ويأخذ الذكر مثل حظ الانثيين

الفصل الرابع

اذا اجتمع في شخص جهتان يمكن اجتماعهما في الاسلام من غير شبهة كزوج هو ابن عم او معتق او ابني عم احدهما اخ لام يرث بهما فيختص الاخ بالسدس ويقسم الباقي ولا يرجح لان القرابة غير متجانسة بخلاف الاخ للاب والام وان لم يمكن ورث بالاقوى ما يحجب او لا يحجب او حجبه اقل كبنت

هي اخت لام او ام هي اخت لاب او ام ام هي اخت لاب فان حجب الاقوى ورث بالاضعف كام هي اخت لاب بام

الباب الثاني في موانع الارث والشك فيه

والموانع اما ان تكون فيه او خارجة عنه فالفصول ثلثة الاول في الموانع التي هي فيه وهي اربعة الاول اختلاف الدين بالاسلام والكفر لقوله عليه لا يتوارث اهل ملتين شتى ويرث اليهودي من النصراني لان الكفر كله ملة واحدة لا الذمي من الحربي على الاصح لقطع الموالاة بينهما والمعاهد كالذمي على الاظهر

فرع المرتد لا يرث ولا يورث منه بل ما تركه فيء الثاني الرق لان تمليك العبد وتوريث السيد متعذر وان فلا يرث المكاتب لتوهم العجز والعود الى السيد ومن بعضه حر لان توريثه وحده متعذر ويورث منه على الجديد لتحقق ملكه ولا شيء للسيد على الاظهر لان المال بسببه بعضه الذي لا تعلق للسيد به الثالث القتل لقوله عليه لا وصية لوارث ولا ميراث لقاتل وان لم يضمن كالقصاص لانه باختياره ولغرض نفسه لا كقتل الامام حدا على الاصح لانه فرض عليه الرابع استبهام تاريخ الموت كان تغرق المتوارثان ولم تتعين من مات اولا فرض عدم كل بالنسبة الى الآخر

الفصل الثاني في الحجب

من يدلي الى المورث بنفسه بنسب ونكاح لا يحجب كالابوين والولد والزوجين واما غيره فيسقط ابن الابن والجد بالاقرب والجدة من جهة الام بها وبالقربى منها ومن الاب بالوسطى والام والقربى

فهو صح

من الجهتين وبنت الابن بذكر اعلى وبنتين ما لم تعصب و
اولاد الابوين بالابن وابنه والاب واولاد الاب بهم وبالاخ
من الابوين والاخت من الاب باختين من الابوين ما لم تعصب
وابن الاخ بالجد والاخ وحاجبه والعم بابن الاخ وحاجبه
وابن العم به وبحاجبه والعلات منهم بالاعيان والاخياف
بالفرع والاب والجد والمعتق بعصبات النسب وعصباته
به وترتيبهم كترتيب عصبات النسب الا ان الاظهر انه تقدم
الاخ على الجد لتمحض تعصيبه لا ابن الاخ لبعده الفصل
الثالث في الشك وهو على اقسام الاول الشك في البقاء وهو
ان ينقطع خبره فيوقف نصيبه ويؤخذ في الحاضرين بالاسوأ
لانه احوط وقيل يفرض حيوته لانه الاصل وقيل موته اذ
الاصل استحقاقهم فلو خلفت امرأة زوجا واختين واخا مفقودا
فعلى الاول للزوج ثلثة اسباع وللاختين الربع فان تبين
موته عند موت المورث صرف الباقي اليهما وان تبين حيوته
صرف نصف سبع آخر الى الزوج والباقي الى المفقود و
لا تقسم ماله حتى تمضي مدة ظن الحاكم انه لا يعيش اكثر منها
غالبا الثاني الشك في الوجود وهو ان تخلف حملا يورث
ان انفصل ولو بتقدير كما لو مات عن زوج واختين لابوين
وزوجة اب حامل فيحتاط حتى لو مات عن ابن وزوجة
حامل صرف اليه خمس ما بقي منها لان اقصى ما يمكن فرض اربعة
وقيل لم يصرف اليه شيء اذ لا ضبط لعدد الحمل فانه نقل

ان امرأة بالانبار القت كيسا كان فيه اثنا عشر ولدا ثم ان
انفصل حيا لزمان الحكم بوجوده عند الموت بان ولدت قبل
اربع سنين ولم تكن في فراش بعد او ستة اشهر ان كانت
واستهل او فتح الطرف او تثاوب لا ان اختلجت اعضاؤه
ورث والا فلا الثالث الشك في الذكورة والانوثة كالخنثى
وحكمه حكم الحمل الكتاب الثالث في الحساب
وفيه فصول الاول في اصول المسائل وعولها الورثة ان تمحضت
عصبات فاصل المسألة عددهم مثاله ابن وثلث بنات فالمسألة
من خمسة والا فان اتحد الفرض او تماثلت الفروض فالاصل
عدد الفرض منه واحد فاصل النصف اثنان والربع اربعة
والثمن ثمانية والثلث ثلثة والسدس ستة وان اختلفت
فان تداخل المخرجان بان يفني الاقل الاكثر كمخرجي الثلث و
السدس فالاكثر وان تباينت بان لا يفني بل يبقى واحد كمخرجي
النصف والثلث فالحاصل من ضرب احدهما في الآخر وان
توافقت بان يبقى اكثر كمخرجي السدس والربع او الثمن يرد
احدهما الى جزء مخرجه الباقي ويضرب في الآخر كله فيصير
اثني عشر واربعة وعشرين فالاصول سبعة اربعة لا تعول
اثنان اذ لا يخرج منه الا النصف ولا يجتمع اكثر من نصفين
وثلثة فانه لا يخرج منه الا الثلث والثلثان ولا يكون
اكثر من ثلثين او ثلث وثلثين واربعة فانه يخرج منه الربع و
النصف ولا يوجد الا ربع ونصف وثمانية اذ لا يكون فيها

غير نصف وثمن وثلثه تعول ستة تعول الى عشرة مثاله
زوج واختان لاب زوج وام واخت زوج وام واختان
لاب واخت لام زوج وام واختان لاب واختان لام
واثنا عشر الى سبعة عشر بالاوتار مثاله زوج وبنتان
وام زوج وبنتان وابوان زوجة واختان لابوين
واختان لام وام واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
دفعة كزوجة وابوين وبنتين

الفصل الثاني

في التصحيح لا يخلو اما ان ينكسر سهم فريق او اكثر ولا يزيد على
اربعة لان التعدد انما يتصور في الاولاد والجدات والاخوة
والاخوات وبني الاخوة والاعمام وبنيهم والزوجات و
الموالي ولا يرث منهم معا اكثر من اربعة القسم الاول
ان ينكسر سهم فريق نظر فان تباين العدد والسهم ضرب
العدد في المسئلة وعولها ان كانت عايلة وان توافقا
ضرب وفقه فما بلغ تصح منه المسئلة وتقسم بان نضرب
نصيب كل في المضروب ونعطي مثال التباين زوجة واخوان
ومثال التوافق ام واربعة اعمام الثاني ان ينكسر على
صنفين نظر ان وافق سهم صنف عدده رد الى الوفق
والا ترك بحاله ثم ان تماثل العددان ضرب احدهما
في اصل المسئلة والعول وان تداخلا فالاكثر وان تباينا
ضرب احدهما في الآخر وان توافقا فوفق احدهما في
الآخر ثم المجموع في المسئلة مثال التماثل اخوان لام واربعة

اخوة لاب ثلث بنات وثلث اخوات لاب مثال التداخل اربع
بنات واربعة اعمام جدتان واربعة بنين مثال التباين اربع
بنات وثلثة اخوة اخوان لام واخ واخت لاب مثال التوافق
ست جدات وست عشرة بنتا وعم اربع زوجات وستة
بنين الثالث ان ينكسر على ثلث فرق فيرد عدد من وافقه
سهمه الى الوفق ثم ان تماثل الجميع ضرب احدها في اصل المسئلة تماثلت
مثاله ثلث جدات وثلث بنات وثلث اخوات وان تداخل
ضرب الاكثر مثاله زوجتان وثمان جدات واخ لام وثمانية
اخوة لاب وكذا ان تماثل اثنان وداخلا الثالث مثاله ثلث
جدات وثلث بنات وستة اعمام وان باينا الثالث ضرب
احدهما في كله وان وافقاه ففي وفقه مثالها ثلث بنات
وثلث جدات وخمس اخوات لاب اربع زوجات وثمان
جدات وستة اخوة لاب وان تداخلا وباين الاكثر الثالث
الاكثر او وافقه ضرب في كل الثالث او وفقه والمجموع في الاصل مثالها
جدتان وثلث بنات واختان واخ لاب ثلث بنات وست
جدات وثمان اخوات وان تباينت ضرب احدها في الآخر
والمجموع في الثالث وان توافقت ضرب وفق احدها في
آخر والمجموع في وفق الثالث ثم يضرب ما بلغ في المسئلة
مثالها ثلث بنات واربع زوجات وخمس جدات وعم اربع بنت
واربع جدات وست بنات ابن واختان واربعة اخوة
من لاب وان توافق اثنان وباين الثالث ضرب وفق احدهما

في الآخر والمجموع في الثالث مثاله اربع زوجات وخمس بنات و
ستة اعمام الرابع ان ينكسر على اربع فرق وامره معلوم
مما سبق

الفصل الثالث

في المناسخات اذا لم
تقسم التركة حتى مات وارث فان كان ورثته الباقين وارثهم
منه كارثهم من الاول فرض كأن لم يكن مثاله اربعة بنين
مات احدهم عن الآخرين وان اختلف الارثان او كان له وارث
آخر صحح مسئلة كل فان انقسم سهم الميت الثاني من المسئلة
الاولى على ورثته بحيث تصح على ورثته فذاك مثاله زوج مسلم
وام وجد مات الزوج عن ابن وبنت والا فان وافق
ما صحت منه مسئلته ضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى
فما بلغ تصح منه المسئلتان فمن كان له شيء من الاولى ضرب
في المضروب اعني وفق المسئلة الثانية ومن كان له شيء من الثانية
ضرب في وفق نصيب الميت من الاولى مثاله زوج وجد وام
وثلثة اخوة لاب ثم مات الزوج عن ابنين وبنتين والا ضرب
الثانية باسرها في الاولى فمن كان له شيء من الاولى اخذه
مضروبا في نصيب مورثه مثاله زوج وام وعم مات الزوج
وخلف خمسة بنين فان لم يقسم حتى مات ثالث فافعل بالاول
والثاني ما ذكرنا فان صح نصيب الثالث على مسئلته فذاك والا
فافعل بما صحت منه المسئلتان وما صح منه الثالث ما ذكرنا
وكذا اذا لم تقسم حتى مات رابع او اكثر

كتاب الوصايا

الوصية تبرع يضاف الى ما بعد الموت

111

وكانت واجبة بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
الآية فنسخت بآية المواريث والآن جائزة في الثلث لانه
عليه السلام عاد سعد بن ابي وقاص فقال أاوصي بجميع مالي فقال
لا فقال بثلثي مالي فقال لا فقال بالشطر فقال لا فقال بالثلث
فقال الثلث والثلث كثير لان تدع ورثتك اغنياء خير من وقال
ان تدعهم عالة يتكففون وجوه الناس وقال عليه السلام ما حق
امرئ مسلم عنده شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده وفيه ابواب الباب الاول في اسبابها
الاول الصيغة ولا بد من الايجاب مثل اوصيت له او اعطوه
او جعلت له هذا او ملكته بعد موتي وعينت له هذا كناية
يحتاج الى النية بخلاف ما لو قال وهبت منه ونوى الوصية
على الاظهر فانه صريح في التمليك الناجز كما لو قال هذا لفلان
لا هذا له من مالي والقبول ان كان الموصى له معينا لا جهة
بعد الموت فان التمليك حينئذ فان مات بعد موت الموصي
وقبل القبول قبل الوارث لانه حق تملك فيورث منه كالشفعة ثبت له صح
الثاني الموصي وشرطه الحرية ولو بعضا والتكليف فلا تصح
من العبد وان عتق وتمول على الاظهر اذ لم يكن اهلا للتمليك
حالة الانشاء ولا من الصبي المميز على الاصح لفساد عبارته
بخلاف السفيه فان حجره لمحافظة المال عليه وتصح من الكافر
ما لم تكن في معصية الثالث الموصى له وشرطه ان يكون موجودا
معينا اهلا للملك لدى الموت او جهة غير معصية وفيه مسائل

الأولى تصح للعبد فان عتق عند موته كالمستولدة فله والا فلسيده
وان عتق وقيل بناء على انه يملك بالموت والقبول بعده تنفذ
لعبد وارثه ومكاتبه ان رق الثانية تصح للحمل ان انفصل
حيا لزمان يحكم بوجوده وقت الوصية وللحربي على الاظهر
وللقاتل على الاصح كالهبة منهما لا للدابة الا اذا شرط صرفه
في علفها فيتعين وتكون وصية للمالك فانها تبعته وقيل للجهة
لانها من موجبات المثوبة فلا تشترط قبول المالك على هذا
وكذا الوصية للمسجد ونحوه الثالثة لا تصح للوارث الا
برضا الباقين على الاصح لقوله عليه السلام لا تجوز الوصية لوارث
الا ان يشاء الورثة وانما تعتبر اجازة الورثة والرضا بعد الموت
فروع الاول لو عين لكل وارث عرضا يساوي حصته
يحتاج الى الاجازة على الاظهر لان غرضهم قد يتعلق بعينه
الثاني اذا اوصى بالثلث لاجنبي ووارث فرد ما للوارث
فللاجنبي السدس اذ لم يوص له بسواه بخلاف ما لو اوصى له
بالثلث ولوارثه بالكل فان التنقيص كان لمزاحمة الوصية
الاخرى واندفعت وقيل لا يزاحمه الوارث بناء على ان
اجازة الوارث عطية منه الثالث لو اوصى لاجنبي بالنصف
ولاحد ابنيه بمثله واجيزتا فالمال بينهما كما لو اوصى للاجنبين
وقيل للابن الموصى له الربع والسدس وللآخر نصف السدس
بناء على ما قيل الوصية للوارث بما زاد على ارثه تخصيص
له بالزايد لا بقدر الموصى به حتى لو اوصى لاحد ابنيه بالثلثين

فللآخر الثلث الباقي لانه حينئذ يكون للاجنبي الثلث وللابن
الموصى له النصف والسدس الباقي للآخر وقد منعا الاجنبي
سدسا فيوزع عليهما الرابع الموصى به وشرطه ان يكون
مخصوصا بالموصي منتفعا به قابلا للنقل غير زايد على الثلث فيصح
بالحمل الموجود والمنفعة لان وجود الاصل كوجودها والكلب
المعلم والخمر المحترمة لا الحمل سيوجد على وجه اذ لا متعلق
للوصية ولا بطبل اللهو ان لم يصلح للحرب ولا تنفذ رضاضه
والزايد على الثلث ان لم يكن له وارث خلافا له او كان ولم يجز
واجازته تنفيذ اذا المنع كان لهما وابتداء عطية اذ الوصية
به ممنوعة نصا واصلا قولان والاكثر رجحوا الاول وعلى
الثاني تصح بلفظ الاجازة ايضا على الاظهر لانه تعبير مقصود
ما سبق باثبات مثله كتقريره العامل على القراض فلو وصى
بعتق فولاء الزايد للوارث **تذنيب** الحق بالوصية
كل تبرع منجز في مرض الموت لاشعاره بحرمان الوارث فالمراد
بالتبرع ازالة الملك والبذل مجانا من غير وجوب كالعتق
والهبة والعارية والمحاباة والتاجيل في البيع والزيادة
على مهر المثل لا المسامحة عن مهر المثل واجرة بدنه على الاظهر
والزكوة وقضاء الدين والحج الواجب والمراد بالمرض ما يظهر
معه خوف الهلاك كالطاعون والرعاف الدائم وتواتر الاسهال الدموي
والقولنج وذات الجنب ومنتهى السل وابتداء الفالج والحمى
المطبقة وما يشهد عليه طبيبان مسلمان والحق به التحام

القاتل ونفوذ البحر واشتد القتال والتقديم للقصاص فلو
تبرع لوارث او باكثر من الثلث وكان المرض مخوفا افسد ثانيا
فان برا فصحيحا وان لم يكن مخوفا وآل الى الموت فبالعكس
فرع لو اجتمع تبرعات لا يفي الثلث بجميعها قدم المنجزة
الاقدم منها فالاقدم كالمعلق به والمعلق فان صدرت
دفعة وزع الثلث عليها في غير العتق واقرع فيه لما روي
ان مريضا اعتق ستة اعبد لم يملك غيرهم فجزاهم رسول الله
صلعم ثلثة اجزاء فارق اربعة واعتق اثنين وفي قول
تقدم العتق على غيره لانه يدفع ملك الغير بالسراية فلنا
لا تضعفه والتقديم تضييع **الباب**
الثاني في احكامها وهي على اقسام الاول ما يتعلق بالعقد وهو
امران الاول الجانب للملك واصح الاقوال انه يحصل بالموت
لتعذر استبقائه للمورث وانتقاله الى الوارث والخروج عنه
ويتبين بالقبول الكاشف عن عدم الرد الدافع فله زوائده
ايام التوقف ان قبل وعليه مؤنها وللوارث ان يطالبه
بالقبول او الرد ليستقر امره فان اصر على التوقف حكم عليه
بالرد الثاني الجواز فللموصي نقضها كالواهب قبل القبض
بلفظ نقضت او هو لوارثي او فعل ينبئ عنه كالبيع والعرض
عليه والرهن ولو بغير قبض والوطء بانزال على الاظهر
وتغير الموصى به بحيث يتغير اسمه كطحن الحنطة والبناء
والغراس فيه وخلط المعين بغيره لتعذر التسليم فانها

غير تامة **فروع** الاول لو اوصى لزيد بعين ثم اوصى لعمرو
بها حمل على التشريك استصحابا لما سبق بقدر الامكان بخلاف
ما لو قال اوصيت له بما اوصيت به لزيد كما لو اوصى بما لا ينتظم
معه في التشريك كالكتابة والبيع بعد موته الثاني لو اوصى بثلث
ماله فباع الجميع او وهب لم يكن رجوعا اذ الموصى به ما يخلفه
الثالث لو اوصى بمنفعة الدار سنة ثم اجرها ومات فالاظهر
ان مدة الاجارة لو استغرقت السنة الاولى بطلت الوصية
لان الموصى به قد استغل والا فبقيت السنة للموصى له الثاني
ما يتعلق بالموصى له وفيه مسائل الاولى لو اوصى لحمل فلانة فاتت
بذكر وانثى سوى بينهما وان اتت بحي وميت فالكل للحي اذ
الميت كالمعدوم وقيل نصفه ولو قال ان كان حملها غلاما فاعطوه
فاتت بذكر وانثى او ذكرين لم يستحقها اذ الصيغة للتوحيد
ولو قال ان كان في بطنها خص الذكر ويعين الوارث على الاصح
لانه كالموصي وقيل وزع للتسوية وقيل وقف الى المصالحة
الثانية الجيران اهل اربعين دارا من كل جانب لقوله عليه السلام حق
الجوار اربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وقارئ القرآن
حافظ كله للعرف والعلماء العلماء بعلوم الشرع وهي التفسير والحديث
والفقه واصوله والكلام على وجه لا العربية والطب والمشايخ
من جاوز الاربعين والارامل من لا زوج لها للعرف وقيل من لا زوجة
له ايضا للوضع الثالثة لو اوصى للفقراء او المساكين جاز
صرفه الى القبيلين لتشاركهما اللفظين عرفا ويجب استيعاب ثلثة

لم يستحقاه صح

لا التسوية كما في الزكوة وكذا لو اوصى للعلويين ونحوهم ان صححناها
وهو الاصح بخلاف ما لو امكن عدهم واستيعابهم ولو اوصى لزيد و
الفقراء فالاصح انه كاحدهم كما اذا اوصى لزيد واولاد عمرو
ولكن لا يجعل الى حرمانه للتنصيص الرابعة لو اوصى لزيد و
جبرئيل بطل في النصف وكذا لو قال وللريح وقيل تلغو الاضافة
ويكون الكل لزيد ولو قال ولله فالنصف لزيد والباقي للفقراء
على الاظهر لان عامة حقوق الله للفقراء الخامسة لو اوصى
لاقارب زيد عمت اولاد اقرب اصل تعد قبيلة الوارث
وغيره لا من الام في وصية العرب خلاف الروح ولا الاصول
والفروع على الاظهر للعرف بخلاف ما لو اوصى لاقرب الاقارب
والتقدم فيه بالقرب ثم بقوة العصوبة على الاظهر فيقدم الابن
على الاب والاخ على الجد لا بالذكورة ولاقارب نفسه لا يتناول
الوارث الثالث ما يتعلق بالموصى به وفيه مسائل الاولى لو
ان علم وجوده حينئذ صح — اوصى بالحمل وحده صح وكذا لو اوصى بالام دونه فان اطلق فالاظهر
دخوله لانه كالجزء منها الثانية لو اوصى بطبل وله طبل الحرب
واللهو حمل على الاول تصحيحا له بخلاف لو اوصى بالعود وله
عود القوس واللهو على الاظهر لانه لا يفهم منه عرفا فان لم
يكن له الا عود القوس تعين الثالثة لو اوصى بقوس حمل
على قوس النبل والناوك دون الندف والبندق ولا يستتبع
الوتر على الاظهر الرابعة لو اوصى بشاة جاز ان يدفع الصغير
والكبير والضأن والمعز والذكر والانثى والسليم والمعيب

114

لا السخلة على الاظهر اذ لا تسمى شاة ويقع البقر والغنم على الانثى — البعير صح
لا الجمل والثور والدابة على الفرس والحمار والبغل وقيل
على الفرس وحده الخامسة لو قال اعطوه واحدا من رقاقي فماتوا
فماتوا قبل موته او بعين الوارث غير واحد تعين بخلاف ما لو
قتلوا بعده فان الوارث يسلمه او قيمة مقتول وان ماتوا جميعا
او قتلوا قبله سقطت الوصية السادسة لو اوصى ان يعتق
عنه رقاب اعتق ثلاث ان وفى الثلث بها وان لم يف فواحدة
او اثنان ولم يشتر الشقص على الاظهر لانه ليس رقبة بخلاف ما لو
قال اصرفوا الثلث مالي ويجزئ المعيب والصغير وقيل ينزل — الى العتق صح
على ما يجزئ في الكفارة فانه عرف الشرع السابعة تصح الوصية
ثمرة الاشجار وغلة الدار ومنافع العبد مؤبدا او موقتا فان
ابد فالرقبة للوارث وله العتق لا عن الكفارة والبيع من
الموصى له دون غيره لتعذر التسليم بخلاف الشاة الموصى بنتاجها
وعليه نفقته على الاظهر لانها من لوازم الملك والمنفعة المعتادة
للموصى له لا النادرة كالملتقط والمتهب وفي مهر الجارية على الاظهر
لا وطؤها والاظهر ان ولدها كهي فيورث عنه ويستاجر منه
ويرده كيد المستاجر والمحسوب من الثلث كل القيمة فانها في
مقابلة المنافع وقيل ما نقص منه وهو الاشبه **فرع** لو
قتل العبد واقتص سقطت الوصية وان اخذ بدله يشترى
به عبد يقوم مقامه كما في الوقف وقيل يوزع على الرقبة
والمنفعة وقيل هي للوارث لانه بدل حقه والمنفعة [illegible]

بالقتل وقيل للموصى له لانها في مقابلة المنافع الثامنة لو اوصى

بحج صح فان عين المحرم منه تعين والا احرم من الميقات وحجة

الاسلام تحسب من راس المال فلا تزاحم الوصايا كالزكوة

الا اذا اضاف الى الثلث على الاظهر فكانه استثنى وكذا المنذورة

على الاظهر لانه دين **فرع** يجوز للوارث ان يحج عنه وان

لم ياذن ويكفر عنه ولو بالعتق في كفارة اليمين على الاظهر

ولغيره كقضاء الدين لا بالعتق لاشكال الولاء والميت ينفعه

الدعاء والصدقة لقوله عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث

ولان سعد بن وقاص قال له عليه السلام ان امي اصمتت ولو نطقت لتصدقت

فينفعها ان تصدقت عنها فقال نعم

الباب الثالث

في الوصاية وهي استنابة مضافة الى ما بعد الموت مستحبة في

قضاء الدين وتنفيذ الوصية وامر الطفل والنظر في امور الاول

الصيغة ولا بد من الجانب مثل اوصيت اليك او فوضت امور اولادي اليك

وقبول بعد الموت على الاظهر **فرعان** الاول لو قال فوضت

او اوصيت اليك امر اطفالي ولم يذكر التصرفات فالاظهر صحة

الوصاية وجواز التصرف للعرف الثاني لو اصمتت فقرئ عليه

الكتاب فاشار كفى لانه كالاخرس الثاني الموصي وشرطه الحرية

والتكليف وولاية الامر فلا تصح من الام والوصي بغير اذن خلافا

لابي حنيفة لانه كالوكيل وتجوز بالاذن على الاصح الثالث الوصي

وشرطه التكليف والحرية والعدالة والاهتداء الى ما فوض

اليه والاسلام ان كان المولى عليه مسلما **فروع** الاول

١١٥

لو اوصى الى عبد غيره صح على الاظهر نظرا الى حال الموت وجوز ابو حنيفة

رضي الله عنه تفويضها الى عبده اذا كانت الورثة اولاده الصغار

الثاني لو فسق انعزل ولم يعد بالتوبة وصيا وكذا القاضي

على الاظهر بخلاف الاب فان ولايته ذاتية وكذا الوجيه اقاق

على الاظهر الثالث لو عجز عن الحساب نصب القاضي من يحسب له

ولم ينعزل لان اصل الغرض باق ويجوز التفويض الى الاعمى على الاظهر

لانه يقدر على الضبط والتصرف بالتوكيل الرابع التفويض الى

الام اولى لمزيد شفقتها وقيل في ولايتها بعد الاب والجد في المال

لانها احد الاصليين الرابع في الموصى به وهي تصرفات يتولاها

القاضي لولا الوصي ولا يجوز الايصاء في تزويج الاولاد خلافا

لمالك لان تفويضه الى من يختص بقرابته او مزيد نظر واجتهاد

اولى ولا يجوز التوصية في امر الاطفال بحضور الجد لان الولاية

بعده له بخلاف التوصية في قضاء الدين وتنفيذ الوصية

الخامس في احكامها وهي تسليط الوصي على ما دل عليه التفويض

لفظا وعرفا فلو اوصى الى اثنين معا او بالترتيب ولم يصرح

بعزل الاول لم يستقلا الا اذا صرح به فان تنازعا عين الحاكم

ما رآه وجواز العقد كما في الوكالة وتصديق الوصي في الانفاق

لعسر البينة لا الرد على المولى عليه لانه لم ياتمنه

كتاب الوديعة

قال الله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته وقال

عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك الوديعة

توكيل بحفظ المال وقد تقال للمودع وسن قبوله للواثق بامانة
نفسه القادر على حفظه وتعتبر فيها شرائط الوكالة فلو اودعه
صبي ضمن ولو اودع صبيا فاتلفه ضمن على الاصح لانه سلطه على
الحفظ دون الاتلاف وحكمها التسلط على الحفظ دون الاتلاف
والامانة ما لم يخن ولها اسباب الاول ان يودع غيره بغير اذنه
لا ان يستعين بالحفظ او النقل ولو كان قاضيا على الاظهر اذ لم
يرض به المالك لا ضرورة فان اراد السفر وغاب المالك ونائبه
سلم اليه وعليه قبوله على الاظهر لانه نائب كل غائب فان لم يجده
فالى امين لانه عليه السلام لما اراد الهجرة سلم الودائع الى ام ايمن
او دفن باعلام امين يسكن ثمة فان فقده استصحب كما اذا وقع
حرق او غرق الثاني ان يحضره الوفاة ولم يوص به بحيث
تتميز عن امواله ولم يشهد عليه لانه تضييع الا اذا مات فجاءة
الثالث النقل لا الى حرز دونه كما اذا نقل من قرية اهله الى غيرها
وان لم يكن بينهما مسافة تسمى سفرا فان نقل الى مثله او امن منه
جاز بشرط سلامة العاقبة فان تلف بانهدام او سرقة ضمن وان
مات فلا **فرعان** الاول لو نهي عنه عند الضرورة استحب
نقله لان التضييع مكروه وصدق فيها ان ظهر سببها الثاني لو نقل
من ظرف الى ظرف للمودع فلا ضمان الا اذا حل القفل او فض الختم
وان كان له فهو كالنقل من بيت الى بيت آخر الرابع ان لا
يدفع المهلك كان ترك نشر الخز ولبسه بالحاجة لدفع
الدود وعلف الدابة فان تركه باذنه اثم ولم يضمن فان

غاب المالك راجع الحاكم ليستقرض عليه او يبيع منه ما ينفق
على الباقي فان لم يجده فعل هو بالاشهاد **فرع** لو اخرج
الدابة للسقي والطريق آمن او امر غلامه بالعلف
لم يضمن وان امكن سقيه في المنزل او كان يباشر العلف على
الاظهر لاطراد العادة بذلك الخامس الانتفاع مثل ان يركب
الدابة لا لجموح او اخرج ليركبه او لبس الثوب او اخذ
درهما لنفسه وان لم يصرف خلافا له او فض الختم فانه
يعد خيانة بخلاف ما لو حل العقد واعاده او نوى اخراج
الدابة او اخذ الدرهم ولم يفعل بخلاف الملتقط على
وجه فانه امين بالنية فتغير بتغيرها **فرع** الخيانة
في البعض لا تضمن الباقي الا اذا كان متصلا به كما
لو قطع ذراعا من ثوب وكانت الخيانة عمدا على الاظهر
فلو اخذ درهما ورده الى الكيس لم يبرأ ولم يضمن الباقي
على الاظهر اذ لم يتعد فيه بخلاف ما لو رد بدله او خلط
احد كيسيه بالآخر على الاظهر السادس ان يعدل
عن امره فيضيع به كان رقد على الصندوق بنهيه فانكسر
لا ان سرق ما فيه او سلم درهما ليربطه في الكم فامسكه
في يده وضاع لا ان غصب اذ اليد احرز في هذه الحالة
ولو امره بان يمسك فربط فبالعكس ولو ربط واخذ
الطرار فان جعل خيط الربط خارجا ضمن لانه اغراء
للطرار وان جعله داخلا فلا وان ضاع بالاسترسال

[illegible]

فبالعكس ولو قال ضع في البيت وتوقف بغير عذر ضمن السابع
التضييع بان يضع في مضيعة او ضيع ناسيًا او سلم الى الظالم
مكرهًا على الاظهر الثامن الجحود مع المالك التاخر في التخلية
بلا عذر **فرعان** الاول لو قال ما اودعتني فبيّن
المالك ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق لكن تسمع بينته
لو اول انكاره على الاظهر ولو قال ليس لك عندي شيء
او لا يلزمني تسليمه ثم ادعى الرد او التلف صدق
لانه بيان الاول الثاني لو ادعى اثنان وديعة عنده فقال
هي لاحدهما ونسيته فان صدقاه او حلف لم يضمن على
المذهب ويكون الخصومة بينهما في حال هو في يد ثالث اذ
لم تثبت لاحدهما يد وقيل فيما هو في ايديهما فان نكل وحلفا
اخذا منه العين او قيمتها واقتسما **مهمة** صدق
الامين في الرد على من ائتمنه فيصدق وارث المودع ان
ادعى الرد على المالك والمودع ان ادعى الرد على وارث
المالك او وكيله

كتاب النكاح

والاصل فيه قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله عليه السلام
تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط
وفيه ابواب **الباب الاول**
في مقدماته الاولى في بيان خصائص النبي عليه السلام وهي واجبات و
محرمات ومباحات اما الاولى فالضحى لقوله عليه السلام كتب

علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة والاضحى والوتر والسواك
لقوله عليه السلام كتب علي ثلث لم تكتب عليكم الاضحى والوتر و
السواك والتهجد لقوله تعالى فتهجد به نافلة لك والمشاورة
لقوله تعالى وشاورهم في الامر وقد حمل على الندب وتخيير
نسائه بينه وبين زينة الدنيا لقوله تعالى قل لازواجك الاية
وطلاق من رغبت عنه والام بعد التخيير وامساك الراغبة
فيه على وجه لقوله تعالى ولا ان تبدل بهن من ازواج و
طلاق مرغوبته على الزوج لقصة زيد واما الثانية
فالزكوة والصدقة فانهما تنبئان عن ذل الاخذ وكان لا
ياكل الثوم والكراث وقال لا آكل متكئًا فقيل كان ذلك للحرمة
وقيل للتنزه وامساك كارهته لقصة المستعيذة و
نكاح الكتابية على الاظهر لانها تكره صحبته غالبًا والامة لو لم
يجد حرة لقوة تقواه واما الثالثة فالوصال لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عنه فقيل انك تواصل فقال لست كاحدكم ابيت عند
ربي يطعمني ويسقيني وصفي المغنم وكانت من صفاياه صفية
بنت حيي والاستبداد بخمس الخمس واربعة اخماس
الفيء ودخول مكة بغير احرام وجعل ميراثه صدقة لقوله
عليه السلام انا معاشر الانبياء لا نورث فما تركناه صدقة وان يشهد
ويقبل ويحكم لنفسه لعدم الريبة والنكاح بالهبة لظاهر
الاية وبلا مهر وولي وشهود على الاظهر والزيادة على
اربع الثانية في الترغيب فيه سن النكاح لمن تاقت

اي المتزوجة الغائبة

نفسه ووجد اهبته والتخلي للعبادة لخبر ولقوله عليه يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الصوم
وندب ان تتزوج بكرا لقوله عليه لجابر هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك وولودا لقوله عليه تزوجوا الولود الودود فاني
مكاثر بكم الامم يوم القيمة نسيبة لقوله عليه تخيروا لنطفكم
بعيدة لقوله عليه لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد
يخلق ضاويا الثالثة في النظر اليها سن بعد الرغبة
فيها لقوله عليه من اراد نكاح امراة فلينظر اليها فانه احرى
ان يؤدم بينهما فيقتصر على وجهها وكفيها ولا يشترط رضاها
خلافا لمالك فان رضا الشرع كاف والاصل تحريم نظر الفحل
البالغ والمراهق الى الاجنبيات الحراير مطلقا والى ما بين
السرة والركبة من الرجال والاماء والسيدة ونساء
المحارم وقيل الى ما لا يبدو منهن حال الخدمة والى
الامرد بالشهوة ونظر المراة والممسوح الى ما تحت الازار
من الرجال والنساء والعمدة في ذلك مظنة الشهوة وخوف
الفتنة وينظر الرجل الى زوجته وامته حتى السوأة
بكره والى ما عدا الفرج من الصبية **فرعان** الاول
يجوز النظر الى المبان من المراة ان لم يتميز كالقلامة و
الشعر لا العضو والعقيصة الثاني يجوز النظر مطلقا للحاجة
والمؤكدها الى السوأة والاظهر انه لا يجوز لتحمل شهادة

الزنا لان ستر الفواحش مقصود ايضا بل يختص بما وراه
اتفاقا الرابعة الخطبة وهي سنة لفعله عليه واعتياد الناس
اياها وليكن بعد النظر وتحرم التصريح للمعتدة والتعريض
للرجعية ويجوز للبائنة على الاظهر لقوله عليه لفاطمة بنت
قيس اذا حللت فاذنيني فلما حللت قال انكحي اسامة فقالت
خطبني ابو جهم ومعاوية فقال عليه اما معاوية فصعلوك
لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فاستدل به
على جواز الغيبة لمصلحة الخير الخامسة الخطبة عند
الخطبة والعقد لقوله عليه كل كلام لم يبدا فيه بالحمد لله
فهو اجذم فيخطب العاقدان او ثالث فلو صدر الكلام بها
بها جاز ولا يقدح فيه هذا التخلل اليسير الباب
الثاني في شرايطه والنظر في امور الاول في صورته وهي
الايجاب والقبول الصريحان من غير تعليق وتاقيت كزوجت
وانكحت وزوجني على الاظهر لانه يحتاج الى الاضمار فيكون
كالكنايات ولا ينعقد بها لانه متعبد بالشهادة لقوله
عليه لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل والشهود
لا يطلعون على النية وقنع مالك بالاعلان وصحح ابو حنيفة
بشهادة رجل وامراتين ويشترط فيهما ظهور الاسلام و
الحرية لا ظهور العدالة على الاظهر لخفائها فلو بان فسق
احدهما ببينة او توافق من الزوجين لا باقراره ظهر
فساد العقد وان ادعى الزوج فرق بينهما لاقراره ولزمه

المهر ويستحب الاشهاد برضا المراة الباني في الزوج ويستبد
بالتزوج المكلف الحر الرشيد واما غيره ففيه ابحاث الاول
تقبل الاب والجد للصبي ما شاء بالمصلحة وللمجنون واحدة
بالحاجة فلا يقبل له قبل البلوغ على الاظهر لانه خروج عن سطة
الاستصلاح الثاني العبد تزوج باذن السيد ولا يجب
عليه اجابته على الاظهر لتشويش الملك به وليس له اجباره
على الاصح اذ لا حق له في ستمتعه بخلاف الامة **فرع** للولي
ان ياذن لرقيق الطفل ويزوج امته على الاظهر لانه من
مصالح الملك وكذا اللقيط على وجه الثالث السفيه يتزوج
واحدة باذن الولي او الولي باذنه فان ابى الولي عضه
ناب عنه السلطان فان فقد ففي الاستقلال خلاف والاظهر
المنع **فرع** لو عين الولي المهر صح والمراة تعينت
ولم يزد عليه وان عين المراة لم ينقد على مهر مثلها فان زاد
صح العقد وسقط الزائد لان ظاهر حاله يشعر به
بخلاف الوكيل وان عين المهر تزوج بالاقل من المعين
ومهر مثلها وان اطلق فالاصح صحة الاذن وتقييده بالاليق
الثالث في الولي وفيه مباحث الاول في اسباب الولاية
وهي العصوبة بنسب سوى البنوة فانها لا توجب ولا تمنع
او ولاء بترتيب الارث غير ان جدها لمزيد شفقته
متقدم على اخوتها والاعيان لا تتقدم على العلات في وجه
لعدم اعتبار الامومة في الولاية ورد بان عدم الايجاب

لا يستلزم عدم الترجيح والسلطنة عند عدم العصبة وغيبته
مسافة القصر وعضله واحرامه وتزوجه فلو اراد الحاكم ان
يتزوج من لا ولي لها زوج منه نائبه او مستخلفه وفيه مسائل
الاولى الاجبار انما يكون للاصل على البكر لقوله عليه الثيب احق
بنفسها من وليها واثبته ابو حنيفة للجميع على الصغيرة ثيبا
كانت او بكرا وحيث يحتاج الى الاذن تكفي مراجعة البكر
وصماتها على الاظهر لقوله عليه واذنها صماتها ولاشعاره على
الرضا الثانية المجنونة يزوجها الاصل بالمصلحة وان كانت
ثيبا وبلغت عاقلة ثم جنت لان تفويض البضع الى القاضي
مع الاب قبيح ثم السلطان عند الحاجة بمشاورة الاقارب
على ما رجح لانه الولي لامرها والاظهر عكسه لان الولاية ثابتة
والموقوف على الرضا هو التصرف فلما تعذر ناب القاضي عنها
واما ولاية المال مع ولاية البضع فغير مطردة الثالثة المراة
لا تزوج نفسها خلافا لابي حنيفة مطلقا والمالك في الدنية
لقوله عليه ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل
باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له فلا تزوج غيرها ويزوج موليتها
فرجيا بها من يليها ولا حاجة الى رضاها على الاظهر اذ لا ولاية
لها الثاني في سوالب الولاية وهي الرق واختلال العقل
بصبا او جنون او سفه او خبل او خرف او اختلاف
الدين لعدم الموالاة والشفقة وفسق لتشهد على خسة

النفس وعدم الغيرة لاخلاله بمقصود الولاية ولا غيرة على النص
لعدم نكير الاولين على الظلمة ولا العمى على الاظهر لان امر النكاح
غير منوط بالبصر فمهما وجد شئ منها في الاقرب فالولاية للابعد
والاغماء والجنون المنقطع كالسفر على الاظهر لان زوالهما منتظر
فيزوج الحاكم بعد ان ينتظر الافاقة ثلثة ايام **فرع** المسلم
يزوج امته الكافرة بناء على ان السيد يزوج بالملك لا بالولاية
وهو الاظهر لا الكافر امته المسلمة لضعف الملك لوجوب
الازالة او التفريق الثالث في الازدحام اذا اجتمع الاولياء
فالاولى ان يعقد الافقه ثم الاسن فان تزاحموا اقرع بينهم
فان بادر غيره وعقد صح **فرع** لو اذنت لوليين فعقدا مع
شخصين فان علم السابق صح وان علم التقارن اندفعا وكذا
ان احتمل اذ لم يستيقن صحة احدهما والاصل براءة المرأة عن
العلقة وان علم السبق والتبس السابق يوقف العقد بينهما
الى البيان ويوزع النفقة عليهما على الاظهر لانها محبوسة
بسببهما دون المهر وكذا ان جهل السابق على الاصح للعلم
بصحة احدهما وهل للمرأة اذا ايست عن البيان ان تفسخ
فيه خلاف ثم ان تنازعا فان ادعى احدهما على الآخر او لا
لم تسمع اذ ليس لاحدهما اولوية بالدعوى ولا في يده شئ فيدعى
عليه وان ادعيا عليها سمع فان اقرت لاحدهما قبل وللآخر
تحليفها على الاصح ليغرمها بحلفه ان نكلت والاظهر انه تسمع على
الولي المجبر لاستقلاله بالعقد الرابع في التوكيل وهو جائز

اي غير من خرجت عن عدته

في طرفيه ثم غير المجبر انما يوكل بعد الاستيذان اذ ليس له العقد
قبله ثم ان عين الزوج فذاك والا زوجها من كفو ويقول للخاطب
زوجت منك والولي لوكيل الخاطب زوجت من موكلك فلان
فيقول قبلت له الخامس في الكفاءة وهي حق المرأة والاولياء
فان رضوا جميعا بغير كفو جاز التزويج لانه عليه زوج بناته من
عثمان وعلي وابي العاص فاطمة بنت قيس القرشية من مولاه
اسامة وليس للابعد الاعتراض اذ لا حظ له في الولاية ولا للمسلم
على من لا ولي لها فان عقد بعض الاولياء بغيبة الباقين قال الشافعي
رحمه الله العقد مفسوخ اي باطل وفسر بانه على صدد فسخهم وهو
مع التجويز تفضي الى لحوق العار بالوطي قبل اعلامهم وخصال
الكفاءة السلامة من مثبت الخيار والحرية والنسب الى الرسول
صلى الله عليه وسلم والعلماء المشهورين بالصلاح وشرف الحرفة كالتجارة
بالنسبة الى الخياطة والحفة لا اليسار والجمال **تنبيهان**
الكفاءة تعتبر في تزويج البنات لا الابناء اذ لا يلحقهم عار وتعتبر
السلامة عن العيب والحرية اذ لا تخاف الحنث في الصغر ولا
تجبر نقيصة بفضيلة ومهما عينت كفوا والمجبر غيره اجيبت
على الاظهر اذ المنع عن المحبوب والزام المكروه اضرار السادس
في الاجابة يجب على الولي اذا دعته الى التزويج وان لم يتعين
اذ الاهمال فيه خطر وظهور حاجة المجنونة كالطلب السابع
في الزوجة وشرطها العراء عن الموانع وهي ثمانية الاول نكاح
الغير وعدته الثاني الكفر والكفار ثلثة اصناف من له كتاب

وهم اليهود والنصارى فيقرون بالجزية ويحل نكاح نساءهم الاسرائيلية
والداخل في الدين اول ابائهن قبل التحريف والنسخ ومن له
شبهة كتاب كالمجوس والمتمسك بالصحف يقر ولا تناكح لقوله
عليه السلام في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي
نساءهم ولا آكلي ذبائحهم ومن لا كتاب له ولا شبهة كعبدة
الملائكة والصنم لا يقر ولا تناكح لقوله تعالى اقتلوا المشركين
وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وهنا مسائل
الاولى الاظهر انه لا تنكح يهودية تهود اول ابائها بعد مبعث
عيسى عليه السلام بناء على انه ناسخ لانها غير منتمية الى محق
لنستصحب حرمته **الثانية** السامرة من اليهود والصابئة من
النصارى ان خالفتهم في الاصول لم يحل مناكحتهم والا حل
الثالثة لو تنصر وثني لم يقر اذ العصمة لا تحصل بباطل الاصل
له وكذا لو تنصر يهودي على الاصح لزوال العصمة الثابتة
والظاهر قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا يقنع منه
بالرجوع لانه كالمبتدئ **فرع** لو انتقلت زوجة المسلم
تنجز الفرقة قبل الدخول وتوقفت على العدة بعده كما
اذا اسلم احد الوثنيين او ارتد **الرابعة** المتولدة من كتابي
وغيره محرمة تغليبا للحرمة وفي قول النظر الى الاب اذ النسب
منه الكتابية كالمسلمة في القسم والنفقة والطلاق والعدة
وعليها غسل الحيض والنفاس اذ التمكين لا يتم الا به
بخلاف غسل الجنابة على الاصح **الثالث** المحرمية بنسب او

رضاع

١٢٧

١٢١

او رضاع او مصاهرة اما الاول فيحرم من الاصول والفروع
وفروع اول الاصول واول فروع الاصول وهن الامهات
والبنات وان كانت منفية باللعان على الاظهر لا ولد الزنا
والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت والعمات
والخالات وان علت لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية
وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما
الثالث فيحرم بمجرد العقد زوجة الاصول والفروع واصول
الزوجة وبالوطء فصولها لقوله تعالى من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن والوطء بملك او شبهة يوجب المصاهرة ايضا لا الزنا
وسائر الاستمتاعات فمهما طرأ في اثناء العقد ايضا انفسخ كالرضاع
فرع لو اشتبهت محرم باجنبيات منحصرات عادة لم يحل
كالحصر بخلاف ما اذا لم يحصرن فانه اذا غصب شاة في بلد
لم تحرم اللحوم **الرابع** الجمع بين الاختين فلو نكح امراة لم ينكح
اختها حتى تبين لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكذا
لو ملكهما ووطئ احديهما لم تحل له الاخرى حتى يزول ملكه عنها او عن
بضعها كان كاتبها او زوجها لا ان حرمت او حاضت او رهنت
على الاظهر والحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخت العمة
والخالة فقال عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
ففهم منه الحذر عن وقوع المعاداة بين المحارم فيمنع الجمع
بين كل امراتين لو فرضت احديهما ذكرا حرمت عليها الاخرى
نسبا او رضاعا لا مصاهرة **الخامس** الزيادة على اربع للحر وثنتين

للعبد ولم يفرق مالك **فروع** لو نكح خمسا في عقد بطل في خمس
جميعا فان كانت منهن اختان بطل فيهما وفي الباقيات
قولا تفريق الصفقة **السادس** البينونة بالطلقة الثالثة للحرة
والثانية للعبد حتى تصيبها زوج آخر في نكاح صحيح بتغيب
قدر الحشفة وانتشار الآلة اذ المقصود منه حصول الغيرة
ليمنعه عن الطلاق ثم العود اليها ولذلك لعن المحلل والمحلل
له وانما لعن المحلل لانه لا يطأها ليعرضها لوطء الغير ولذلك
شبهه عليه السلام بالتيس المستعار **السابع** كونها ملاعنة او محرمة
الثامن الرق فالحر لا يتزوج مملوكة نفسه وفرعه لان ملكه
كملكه ومكاتبه لانه على صدد ملكه ولو بعضا ومملوكة
الغير ان وجد طول الحرة لمفهوم قوله تعالى ومن لم يستطع كملك
منكم طولا ان ينكح المحصنات الاية وفهم منه رعاية الولد
عن الرق فيقيس عليه ما اذا وجد سرية او حرة مباحة
او كتابية لا راضية بمهر مؤجل لانه يتعجل فان لم يجد شيئا
من ذلك وخاف العنت لقوة الشهوة وضعف التقوى حل
له تزوج امة مؤمنة لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات وان كانت لكافر على الاظهر **فروع الاول**
لو طرا الغنى في دوام العقد لم يضر كما اذا امن العنت **الثاني**
لو عقد على حرة وامة فسد نكاح الامة وفي الحرة القولان
الثالث من بعضه رقيق كالرقيق فيتزوج المبعض الامة
مطلقا والمبعضة لا يتزوجها الحر الا بالشرط المذكور

الباب

الباب الثالث في نكاح المشركات وفيه فصول

الاول في حكم انكحتهم وهي صحيحة على الاصح لاعتبارها
في التحليل والاحصان ووجوب المسمى وان خلت عن الشرائط واقترنت
بالموانع مقرة في الاسلام للكتابية والمسلمة معه والمدخول بها
المجتمع اسلامها باسلامه في العدة والاصل فيه ان فيروزا
الديلمي اسلم على اختين فقال عليه السلام اختر احديهما
وفارق الاخرى وان غيلان اسلم على عشر فقال له امسك
اربعا وفارق سائرهن وقال ابو حنيفة ان اشتملت على الشرائط
قررت والا فلا واول الحديث بالاستيناف ويدفعه انه
عليه السلام قال امسك ولم يستفصل نعم لو دام المانع الى الاسلام
كما لو اسلم على محرم او نكح في العدة واسلما قبل انقضائها
لم تقرر بخلاف ما لو طرا او قارن الاسلام لا النساء المقارن
لاسلام الزوج والامة فانه اشبه بنكاح الحرة ولان
المانع ارقاق الولد وليس له امد يترقب فيشبه الرضاع
الطارئ **فروع الاول** للمندفع نكاحها المدخول بها
تمام المسمى الصحيح او مهر المثل ولغيرها النصف ان انفسخ
العقد باسلامه **الثاني** لو كان المهر فاسدا وقبضت
ثم اسلما فلا مهر لها وان اسلما قبل القبض فلها مهر المثل
وان قبضت بعضه فقسط الباقي منه فلو تعددت الاجناس
وزع بحسب القيمة وقيل بحسب العدد **الثالث** لو ترافع
الينا الذميون لزمنا الحكم بالحق على الاصح لانا التزمنا

الرقّ عنهم فيجب انتصار المظلوم واما قوله تعالى او اعرض
عنهم فليس في اهل الذمة **الفصل الثاني**
فيما اذا اسلم على عدد يمتنع جمعهن وله صور **الاولى** ان يسلم
على اكثر من العدد الجائز فيختار الحرّ اربعا والعبد ثنتين
وتندفع الباقيات **الثانية** ان يسلم على امرأتين لا تجتمعان
للقرابة فان كانتا متوالدتين حرمتا ان دخل بهما او بالام
وحدها بناء على تصحيح نكاحهن وتعينت البنت ان لم يدخل
او دخل بها وحدها والا فلا اختيار **الثالثة** ان يسلم معسرا
على اماء اختار واحدة فان عتقت واحدة ثم اسلمت
او اسلم تعينت كما اذا اسلم على حرة واماء وان عتقت بعد
الاسلام دفعت نكاح المتخلفة عن عتقها لانها تسلم
وتحت زوجها حرة وان عتقن قبل الاسلام التحقن
بالحرائر الاصلية **الفصل الثالث** في الاختيار وفيه
مسائل **الاولى** الاختيار يحصل بلفظ يدل عليه منجزا صريحا
كاخترتك او امسكتك او التزاما كالطلاق ولو معلقا فان
الاختيار يحصل بنفس التعليق لا الظهار والايلاء اذ الاجنبيات
يخاطبن بهما والوطء على وجه ولفظ الفسخ للفراق فان قصد
بالطلاق فبل **الثانية** يؤمر الزوج بالاختيار ويحبس له
ويطالب بنفقتهن لزمان التوقف كنفقة مدة ردته
وتخلفه لا ردتها وتخلفها لانها مسيئة **الثالثة** لو مات
قبل الاختيار تعتد المدخول بها باقصى الاجلين وغيرها

باربعة

باربعة اشهر وعشر احتياطا ويوقف فرض الزوجات الى الصلح
ان تحقق الارث بخلاف ما لو اسلم على اربع كتابيات واربع
مسلمات اذ كان يحتمل ان يختار الكتابيات ٥

الباب الرابع

في موجبات الخيار **الاول** العيوب والاصل فيه انه عليه السلام
تزوج امرأة فرأى بكشحها وضحا فردها الى اهلها فقال
دلستم علي والمتفق عليها سبعة ثلثة مشتركة البرص المستحكم
والجذام والجنون تخير بهما مطلقا والاولى ان قارنت
العقد لما فيها من العار واثنان يختصان بالنساء الرتق
والقرن واخران يختصان بالرجال الجب والعنة ولو عنها
فقط وتخيرا بها وحدها قبل الدخول لانه اذا دخل
بها وتقرر المهر لم يبق لها المطالبة ولا بد في العنة من ان ترفع
الى الحاكم وتثبتها باقرار او البينة عليه او بحلفها بعد
نكوله ليضرب لها سنة اذ ربما تعذر الطبع
في فصل ولذلك يبقى فيها الحر والبرد ثم ترفع ثانيا فان
ادعى الاصابة صدق بيمينه لتعذر البينة الا ان تقيم البينة
على البكارة فيحلف والا فسخت على الفور فان رضيت او امهلت
بطل الخيار كما في البيع **فرع** لو غاب الزوج في السنة
حسبت مدة العنة وان غابت فلا **الثاني** التغرير وهو
ان يشترط في العقد صفة مقصودة كالاسلام والنسب والحرية
ولم تكن فيصح العقد ويثبت الخيار على الاصح كالبيع

ولا يوثر الظن المجرد وقد فرق الشافعي بين الاسلام والحرية
وجدد بان الكفر منفر فيلحق بالعيوب وبان حقه لا يخلوا
عن تلبيس وقيل فيهما قولان منشاءهما التردد في كونهما
من العيوب **مسئلة** انما يتصور التغرير بالحرية من الامة
ووكيل السيد ثم ان احبلها فالولد حر لظنه وان كان السيد
الزوج عبدا خلافا له ولزمه غرمه ان ولد حيا او سقط
بجناية لانه اتلفه على السيد ورجع على الغار لانه
المسبب **فرعان الاول** القيمة تتعلق بذمة الزوج
كالمهر حرا كان او عبدا على الاصح وقيل برقبته
كاروش الجنايات وقيل بكسبه لكونه النكاح
وجوابهما منع العلة في الفرع **الثاني** لو انفصل الولد
حيا فغرمه قيمته يوم الانفصال وان سقط بجناية
فالاقل من عشر قيمة الام وقيمة الغرة على الاظهر
اذ الغرم ثبت بسببها لان الميت لا يضمن فلا بد عليها
فلو جنى السيد غرم عاقلته الغرة للورثة والمغرور
اقل الامرين له **الثالث** العتق كل امة عتق كلها تحت اي الزوج
عبد فلها الخيار لانه عليه السلام لما اعتقت بريرة
خيرها وهو على الفور على الاصح كخيار العيب وقيل
بمدة ثلثة ايام لانه يحتاج الى تروّ وقيل يبقى الى
الاسقاط او التمكين فان اخرت للجهل بالعتق او ثبوت
الخيار به لم يسقط **فروع الاول** عتق العبد قبل علمها في الخيار

وجهان كما في البيع والاظهر المنع لزوال المعنى **الثاني**
لو طلقها طلقة رجعية فلها الفسخ دفعا للرجعة والانتظار
اليها دون الاجازة اذ لا فائدة لها في الحال **الثالث** الامهال
لو عتق العبد لم يسقط الفسخ لانه دخيل فيه فلا يتجاوز
عن المأثور **تنبيه** حكم الفسخ رفع العقد من حينه
وسقوط المهر قبل الدخول والعدول الى مهر المثل
ان كان السبب قبله اعتبارا له والا فالمسمى مقرر

خاتمة الكتاب وفيها فصول متفرقة **الاول**

في الاعفاف يجب اعفاف كل اصل حر فقد المهر وخاف
العنت او اضر به الصبر على الاصح صيانة له عن عقوبة
الدنيا والآخرة خلافا لابي حنيفة ويخالف الفرع
لاختصاصه باستحقاق الترجيب ومزيد الرعاية
ولذلك منع الفرع عن القصاص منه دون العكس
وذلك ان يهيئ مستمتعا بنكاح او ملك ومونها
ويجدد ان ماتت او انفسخ العقد او طلقها بعذر
وليس له تعيين النكاح ولا امراة رفيعة المهر نعم لو
اتفقا على المهر فالتعيين اليه ويصدق في دعوى الحاجة
بغير يمين **مسئلة** لو وطئ الاب جارية الابن لم يجب
الحد للشبهة ولزمه مهر المثل فلو احبلها ملكها
بالعلوق على النص رعاية لحرمته وهو مذهب ابي حنيفة
فتصير مستولدته ان لم يستولدها الابن ويلزمه قيمتها

لاقيمة الولد على الاظهر لان العلوق قارن ملكه اذ العلة
والمعلول معاً في الزمان والترتيب في العقل **تنبيه**
اذا وطئ الاب جارية الابن حرمت عليه وان كان
قد وطئها الابن حرمت عليهما

الفصل الثاني

في نكاح العبيد الجديد ان السيد لا يضمن المهر والنفقة
بالاذن لانه لا يقتضي غير تمكينه من تحصيل المواجب
واذا بها يتعلق بكسبه وربح مال تجارته دون اصله
على الاظهر فان استعمله السيد لزمه الاقل من اجرة الواجب
واجرة المثل على الاصح لانه كيف يغرم اكثر مما يغرم
به الاجنبي **فرع** لو ضمن السيد المهر وخلا العقد
عن العوض ثم اذا قيل الملك الطارئ لا يسقط الدين
فعلى هذا لو باع قبل الدخول فسد في النصف وفي الباقي
خلاف مبني على ان المسقط فراق بسببه ~~[illegible]~~ او لا
بسببها وان مسبب الجزء كمسبب الكل وان فساد البعض
هل يوجب فسادا للباقي ثم للدور الحكمي نظاير منها
ان المريض اذا اعتق امة هي ثلث ماله وتزوجها لم تستحق
المهر والا لم تعتق باسرها ويفسد العقد ومنها
انه لو زوج امته عبدا واتلف مهرها ثم اعتقها قبل
الدخول لم تستحق الفسخ والا يلزم رد المهر وبطل عتق
الجميع والفسخ ومنها انه لو اشترى اباه عتق ولم يرث
اذ لو ورث لكان الشرى تبرعا للوارث ومنها ان

رجلا

رجلا لو مات وخلف اخا وعبدين فاعتقهما فشهدا بابن
للميت ثبت النسب دون الارث والا بطل العتق والشهادة
ومنها انه لو اوصى له بابنه فمات وقبل اخوه عتق
ولم يرث والا لما صح القبول

الفصل الثالث

في حكم الاماء وفيه مسئلتان **الاولى** يحرم على السيد
استمتاع المزوجة دون الاستخدام فان منعه سقط
عن الزوج وتجب تسليمها الى الزوج ليلا ويجوز المسافرة
بها وللزوج مصاحبتها **الثانية** المهر للسيد حتى
لو باعها بقي له ولو قتلها قبل الدخول سقط على النص
لان استحقاقه بالملك فشابه ما اذا اتلف البايع الثمن
بخلاف ما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها **فرعان الاول**
لو زوج امته عبده لم يثبت المهر اذ المال لا يثبت له
عليه **الثاني** لو اعتق امته على ان ينكحها احتاج الى
قبولها لانه معلق بعوض مقصود ويلزمها قيمتها دون
الوفاء فان تزوجها بها قبل التقويم فسد الصداق
على الاظهر لجهالته

الفصل الرابع

فيما يباح للزوج
يجوز له انواع الاستمتاعات ما عدا الاتيان في غير المأتي
وهو كاتيان المأتي لا في التحليل والاحصان وفيه الايلاء
ونفي العنة وفاقا ولا في الاستنطاق بالاذن واستفراش
الامة على الاظهر واختلف في العزل والاظهر جوازه
مطلقا لما روى جابر كنا نعزل والقرآن ينزل والله اعلم

كتاب الصداق

قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وفيه ابواب

الباب الاول

في صحته وفساده انما يصح اصداق ما يصح البيع به من العين والدين والمنفعة كتعليم القران لقوله عليه السلام ازوجكها بما معك من القران ولا ضبط لقدره وقال ابو حنيفة اقله نصاب السرقة وسن ان لا يغالى فيه لقوله عليه السلام خير النساء ايسرهن مهورا ولا يجوز للاب ان يجاوز مهر المثل لابنه ولا ان ينقص عنه لابنته المجبرة فان فعل صح العقد على الاصح بمهر المثل فان ظاهر الحال مبنية على الغبطة بخلاف ما اذا خالف الوكيل ولا يضر عدم الرضا به كما اذا اصدق خمرا او مجهولا وانما لم يؤثر فساد الصداق في النكاح لعدم اشتراطه فيه ولجواز اخلائه عنه **تنبيه** لو اصدق صحيحا وفاسدا تخيرت بين اخذ الصحيح وحصة الفاسد من مهر المثل وبين الرجوع الى كله **مسئلة** لو شرط في العقد ما ينافي مقصوده كعدم الحل وثبوت الخيار فيه والطلاق وتوكل الوطء افسده ولو شرط ما يخالف الصداق كعدم ثبوته والخيار فيه ثلاثا على الاصح او تعلق به عوض كان يثبت مثل ان لا يتسرى لها او يكون لابيها كذا فسد الصداق لان الشرط كعوض مجهول مضاف الى المسمى وتعين الرجوع الى مهر المثل لتعذر التقسيط

وكذا

وكذا لو اصدق الفا على ان يعطي اباها الفا اخر وحمل على انه اصدقها الفين وشرط تسليم الالف اليه نيابة اذ القبض تشعر به **فرع** لو اصدق عبدا بان ترد عليه مالا صح اصداقا وبيعا على الاظهر لانها علمت قدر عوض ما بذلت جملة وان لم تعلمه مفصلا بخلاف ما لو اصدق نسوة بعقد على الاصح لان حصة كل واحدة مجهولة اذ التوزيع بحسب مهورهن كما في البيع

الباب الثاني

في احكام الصداق الصحيح الضمان الاصح ان المعين فيه مضمون ضمان العقد كالمبيع فانه انتقل منه عوضا بالعقد بخلاف المستام والمستعار فلو تلف او اتلفه الزوج انفسخ الصداق ولزم مهر المثل ولا يجب عليه ضمان المنافع وان استوفاها او اخر تسليمه كالبائع **الثاني** التسليم حكمهما تنازعا في البداءة فالاصح ان كلا منهما كالبائع من وجه فيجبر الزوج بتسليمه الى عدل ثم المرأة بالتمكين فان بادرت وامتنع عن الاداء فلها الحبس ثانيا ما لم يدخل بها فان المهر مقابلة الوطئة الاولى وان بادر وامتنعت فله الاسترداد وتمهل المرأة ثلاثة ايام للتنظيف لا الحيض ولا تسلم الصغيرة ولا المريضة حتى تطيق ولا يجب تسليم مهرها على الاصح **الثالث** التقرير كل المهر انما يتقرر بالوطء وموت احد الزوجين لانهما غاية العقد وانتهاؤه فهو كاستيفاء المعقود عليه لا الخلوة على الجديد لظاهر قوله تعالى

كما في البيع خ

وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال ابو حنيفة يتقرر
الخلوة بالارتفاع الحائض والصائمة فرضا وعكسه اوجه
ولا تؤثر في تصديقها ان ادعت الاصابة خلافا لمالك ٥

الباب الثالث

في التفويض وهو اخلاء النكاح عن المهر باذن من اليه
الامر وذلك بان تاذن البالغة للولي فينفي او يسكت
عنه او يعقد السيد هكذا ولا عبرة بنفي السفيهة وله
احكام **الاول** انه لا يجب بالعقد شيء على المذهب خلافا
لابي حنيفة اذ لو وجب لتشطر بالطلاق ولما استحقت طلب
الفرض وقيل لو لم يجب بالعقد لما وجب بالوطء كوطء السيد
امته وجوابه النقض بوطء الشبهة والبدار المانع في الاصل هو الوقت
ولا بالموت على الاصح لان الحاقه بالطلاق اولى من الحاقه
بالوطء وما روي ان ابن مسعود اجتهد فيه شهرا ثم حكم بمهر
المثل فقام معقل وقال اشهد انه عليه السلام قضى في بروع
بنت واشق بمثل قضائك اختلف فيه ان القائل معقل بن
يسار او سنان او بعض بني الاشجع ولذلك قال الشافعي
لو صح حديث بروع قلنا به **الثاني** انما تستحق
قبل الوطء طلب الفرض لتعلم ما سيثبت لها وتتشطر والحبس له
لا للتسليم المفروض على الاظهر لانها ابطلت حقها ولا بد من
التراضي دون العلم بمهر المثل والتساوي والتجانس له
والحلول كالاصداق فان ابى او تشاحا فرضه الحاكم

باجتهاده من نقد البلد حالا ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص
ولا يجوز ان يتبرع به الاجنبي على الاظهر ثم هو كالصداق
في التقرير والتشطير **فرعان الاول** لو ابرات المهر
قبل الفرض لم يصح بناء على ان مجرد سبب الوجوب غير
كاف في الابراء وهو الاصح ولو اسقطت حقها عن طلب الفرض
لغا اذ السبب باق كما في الايلاء **الثاني** لو فرض فاسد
كخمر لم يتشطر لضعفه بخلاف المسمى **الثالث** انه يثبت
بالمسيس مهر المثل ان لم يفرض وهو ما يرغب به في مثلها
وتعتبر في المماثلة النسب من الاب وسائر الصفات
المقصودة فيهن كالسن والعقل والجمال والبكارة
واليسار والمسامحة المعتادة للعشيرة **فرع** لو كان
مهر مثلها الفا مؤجلا حط عنه ما يقتضيه العدول الى
الحال فان عوض المتلفات لا يقبل التاجيل **تنبيه**
الوطء بالشبهة كالوطء في نكاح فاسد يوجب مهر المثل
باعتبار يوم الوطء متعددا بتعدد الشبهة لا المراد كالوطء
في نكاح صحيح لكن المعتبر اعلاها فلو وطئ الاب جارية
الابن مرارا فعليه مهر واحد لشمول الشبهة ٥

الباب الرابع

في التشطير وفيه فصول **الاول** في موجبه وهو كل
فراق في الحياة لا يكون بسببها قبل المسيس كالطلاق
واللعان واسلام الزوج وردته وطريان الرضاع بفعل

بفعلها والاصل فيه قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
وما كان بسببها كالفسخ بالعيب او بعيبها يسقط الجميع
لانه الاصل والتشطير انما يثبت جبرا لما يجلبه الفراق
وليس للولي عفو الصداق على الجديد والاول قوله تعالى
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح بالزوج لقوله تعالى
وان تعفوا اقرب للتقوى وهو ان يدع شطره الفصل
الثاني في حكمه وهو عود النصف الى الزوج بالفراق
وقيل بثبوت الخيار له في الشطر والنظر في امرين الاول
فيما يمنع الرجوع في العين وهو زوال ملك المراة عنها
ببيع او عتق او انتقال وفيه مسائل الاولى لو دبرت
العبد فالاظهر ثبوت الخيار لها اذ التدبير قربة مقصودة
تتعلق به فيكون كزيادة متصلة لا تؤثر في القيمة الثانية
لو وهبت عين الصداق منه وسلمته اليه ثم طلقها فالاصح
انه يرجع عليها بالقيمة كما اذا وهبت من غيره ووجه
المنع جعل الهبة تعجيلا وهو ضعيف لانه لو صرح به
لم يصح فروع الاول لو وهبت منه النصف فالاصح
انه يستحق نصف الباقي وربع القيمة اذ لا بد من الاشاعة
الثاني لو كان الصداق دينا فابرات لم يرجع على الاصح
لانها ما اخذت شيئا حتى تغرمه الثالث لو تخالعا
قبل الدخول فينبغي ان تقول اختلعت بالنصف الذي لي

لي

لي فان اطلق فعلى قول الشيوع يفسد نصف العوض وفي الباقي
قولان الثالثة لو اصدق تعليم القرآن وطلق قبله فلها نصف
نصف مهر المثل كما اذا اتلف عين الصداق قبل القبض
وان طلق بعده فله نصف الاجرة الثاني فيما يوجب
الخيار وهو الزيادة والنقصان اما الزيادة المنفصلة
تسلم لها كما في البيع والهبة والمتصلة تخيرها لانها
حصلت في ملكها فلها ان تسلمها وتعطي قيمتها غير زايدة لاصح
بخلاف المبيع المردود من حيث ان سببه متجدد والرد
مستند الى العقد واما النقصان فتخير بين نصف المعيب
بلا ارش ونصف البدل فان اجتمعا كما اذا حبلت الامة
وكبرت الشجرة وتعلم العبد حرفة ونسي اخرى
والكبر للحلي فعند ذلك الخيار لها تنبيهات الزرع نقصان
محض واطلاع الحديقة زيادة فان كانت مؤبرة فلها
ابقاؤها فيتخير الزوج الى ان تقطعها او تهب منه نصفها ولا اجبار
لها على الاظهر وحيث نحكم بالقيمة فالواجب اقل قيمتي
يوم الاصداق والقبض اذ الزايد لها وعليهم العهدة
لا يلزمها الفصل الثالث في المتعة قال الله تعالى
ومتعوهن على الموسع قدره وهي واجبة عندنا ستة
عند مالك بفراق لا يكون منها ولا بسببها كطلاق
المفوضة قبل الفرض والمدخول بها على الجديد لعموم
قوله وللمطلقات متاع بالمعروف ولان المهر مقابلة

البضع فلها المتعة جبرًا لايحاشها بالطلاق ثم ان اتفقا
على شيء فذاك وان اختلفا قدر القاضي ما يليق بهما
على الاظهر والاحب ان لا ينقص عن ثلثين درهما ولا يزيد
الحاكم على نصف مهر المثل كالعوض ويسقط عنه ان كانت
مدخولا بها وقال ابو حنيفة ينقص مطلقا **خاتمة الكتاب**
في بيان التنازع مهما اختلف الزوجان او ولي الصغيرة
والزوج في قدر المهر او كيفيته تحالفا وفسخ الصداق
ولزم مهر المثل وقيل الاقل من المدعى ومهر المثل
فانها لا تستحق اكثر منه ورد بان المدعى سقط بالفسخ
وان اختلفا في التسمية تحالفا ايضا على الاظهر لانه
خلاف في كيفية عقد النكاح **فروع الاول** لو اعترف
بالنكاح وانكر قدر المهر كلف تقديره وقيل ان ادعت قدر
مهر المثل حلفت اذ الظاهر معها ولو قال هذا ابني
من فلانة فلها مهر المثل لان استحالة الزنا بعيد
الثاني لو قال اصدقتك اباك فقالت بل امي تحالفا ورجعت
الى مهر المثل وعتق الاب باقراره ووقف ولاؤه
وان حلفت دونه عتقا **الثالث** لو ادعت العقد في
عقدين فثبتت لزما وان قال لم اصبها في الاول
سقط شطر الاول **الباب** الوليمة سنة لانه عليه السلام
ما تركها قط في حضر ولا سفر واولم على صفية بسويق وتمر
في السفر وقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو

لبناة

بشاة محمول على الندب وقول الشافعي من ترك دعوة لم يزل انه
عاص كالبيتين في وليمة العرس يريد به الاجابة وهي واجبة
على الاظهر في اليوم الاول لقوله عليه السلام من لم يجب
الداعي فقد عصى ابا القسم بشرط ان يعم الاغنياء
والجيران من غير خوف وطمع وحضور موذ ومنكر لا يرفع
وحضور كفرش حرير وصور انسان او حيوان على منصب
كوسادة لانه عليه السلام راى في دار سترة عليها صور وكان
يدنوا منها وينصرف فعل ذلك مرارا ثم قال لعايشة حطيها
واتخذي منها نمارق ويكره الدخول ويحرم تصوير الحيوانات
لقوله عليه السلام يحشر المصورون يوم القيمة ويقال
لهم انفخوا الروح فيما خلقتم وما هم بنافخين ولا يخفف
عنهم العذاب والصايم يحضر ويفطر في النفل ان شق
على الداعي ويأكل الضيف بالقرينة ولا يتصرف لوجه
اخر الا برضا المضيف ويجوز النثر واللقط لان
جابرا قال انه عليه السلام حضر املاكا وقال ابن طبا فلم فاتي
باطباق فيها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا ايدينا فقال
عليه السلام ما لكم لا تاخذون فقالوا لانك نهيتنا عن النهبى
فقال عليه السلام انما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله
تعالى فجاذبنا وجاذبناه **فرع** من وقع في ذيله
شيء ملكه ان بسط له والا فهو اولى به **كتاب**
القسم والنشوز وفيه فصول **الاول** فيمن يستحقه

وهي الزوجات دون المستولدات اذ الاستمتاع بهن
من قبيل الانتفاع وان كان الاولى ان يسوى بينهن
فمهما بات عند زوجة استحقت الاخرى وان كانت مريضة
او حائضا او رتقا اذ المقصود هو الانس والصحبة
الا ان تكون ناشزة فوله ان يعوض عنهن **فرع** لو سافر
بغير اذنه سقط حقها وكذا ان سافرت باذنه لغرضها على
الجديد اذ المانع منها بخلاف ما لو ارسلها لغرضه في مكانه
وزمانه اما المكان فينبغي ان لا يجمع بين ضرتين في مسكن
لم ينفصل المرافق الا برضاهما وله ان يدور عليهن وان يدعوهن
الى منزله واما الزمان فاصله الليل الا في حق من يعمل
فيه كالاتوني والحارس والاولى ان ينوب ليلة ليلة ويجوز
الى الثلث فلا يدخل في نوبة احديهما على الاخرى لغير ضرورة
ليلا ولحاجة نهارا فان فعل عصى وقضى بقدره ان طال
الزمان وان قصر فلا وكذا ان وطئ وقيل افسد الليلة عليها
فيقضيها بالكلية وقيل يلزم قضاء الوقاع في نوبتها

الفصل الثالث

في التفضيل وله سببان **الاول**
الحرية قال عليه السلام للحرة ليلتان وللامة ليلة والسبب
نقصان الامة والحذر عن رق الولد وقال مالك يسوى بينهما
فرع طريان العتق في نوبتها يلحقها بالحرائر الاصلية وبعد
تمامها يؤثر في الدور الاخر حتى لو بدا بها وبات ليلة ثم
عتقت استحقت الحرة ليلتين **الثاني** تجدد النكاح للجديدة

البكر

الفصل الثاني

البكر سبع وللثيب ثلث فان سبع لطلبها قضى الجميع لانه عليه السلام
تزوج ام سلمة وبات عندها ثلثا فلما انقضى واراد الخروج
تعلقت به فقال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت
عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت
فرع الامة كالحرة في ذلك لان المقصود حصول الالفة حصول مع
وهو امر يتعلق بالطبع لمدة العنة

الفصل الرابع

في الظلم والقضاء لو كان له ثلث نسوة فبات عند اثنتين عشرين
ليلة استحقت الثالثة عشرا ولاء لانها اجتمعت في ذمته فيجب
تعجيل الاداء فان نكح جديدة قدم حقها ثم يبيت عند المظلومة
ثلثا والجديدة ليلة ثلث نوب في ليلة عند المظلومة وثلثا عند
الجديدة **فرع** لو طلق المظلومة او التي ظلم بها قبل القضاء
تعذر فان راجعها او جدد نكاحها وجب القضاء فيتجه ايجاب
الرجعة للقضاء

الفصل الخامس

في الهبة ليس
لها ان تبذل نوبتها من اخرى الا برضاه فان رضي استحقت
نوبتها الى ان ترجع فان سودة وهبت نوبتها من عائشة
فبات عليه السلام عندها ليلتين وان وهبت منه جاز على
الظاهر وله ان يخصص بنوبتها من شاء منهن وان وهبت
منهن جميعا او اسقطت حقها فصنت كان لم تكن

الفصل السادس

في المسافرة من سافر للنقلة لم يجز له ان يستصحب
بعضا ويدع البواقي لانه اعراض كلي ولغيرها يستصحب
واحدة بالقرعة ولا يقضي كما كان يفعل رسول الله صلعم

لكن بشرط ان يطول السفر ولا يتوقف بعد الجواز الحاجة
فان اقام فقضى ايام الاقامة دون الرجوع على الاظهر اذ
الاقامة لا تؤثر في غير اباحتها **فرع** لو نكح جديدتين فسافر
بواحدة منهما اندرج حقها في صحبة السفر ويبقى حق المخلفة
على الاظهر اذ الموجب هو التوحش القائم **الفصل
السابع** في الشقاق قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
الاية اذا نشزت المراة وعظها فان لم تتعظ هجر مضجعها
فان لم ينفع ضربها ضربا غير مبرح وان منع حقها الزمه
الحاكم وان آذاها واساء الخلق بها نهاه فان لم ينته عزره
والحال بينهما وان اشكل الحال بعث حكمين من اهلهما وكيلين
لهما فيصالحان بينهما او يخلعان باذنهما على الاصح لان
الولاية على الطلاق بعيدة **كتاب
الخلع** وهو رفع النكاح بعوض والاصل فيه قوله تعالى
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
وانما قيده بالشقاق اجراء على الغالب ومخالعة ثابت
بن قيس بن شماس في عصره عليه السلام والاجماع على حصول الفرقة
به وانما الخلاف في كونه طلاقا او فسخا اذا اجرى بلفظ
الخلع والجديد هو الاول ووجهه انه فرقة تقصد عن رويّة
الزوج وتشطر قبل المسيس ولا بأس على غرى الزوجة
لحلولها بالمعاوضة فانه منقوض بما اذا اتى بلفظ الطلاق
وفيه ابواب **الباب الاول**

في شرائط والنظر في امور **الاول** الصيغة وصل بجميع صرائح الطلاق
ولفظ الخلع على الاصح لشيوعه بين ارباب الشرع والمفاداة
على الاظهر لانه ورد في القرآن فان لم يذكر المال مع الخلع فالاظهر
انه يثبت مهر المثل وان نفى فهو كناية عن طلاق رجعي ويحتاج
الى قبولها كخلع السفيهة نظرا الى اللفظ ثم انه من طرف الزوج
معاوضة تشبه التعليق او بالعكس ومن طرفها معاوضة
تشبه الجعالة وبيانه في مسائل **الاولى** لو قال خالعتك وطلقتك
على الف فله ان يرجع قبل قبولها كالبيع بخلاف ما لو قال ان اعطيتني
او ان ضمنت لي الفا فانه صريح تعليق لا يقبل الرجوع **الثانية**
لابد من اتصال القبول بخطابه وموافقته له وان اتى بلفظ التعليق
لقرينة العوض اما اذا قال متى ما فانه صريح في تجويز التاخير
ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فقبل واحدة بثلثه فسد وان قبلت به
صح اذا لعدد لغو اليها بخلاف البيع **الثالثة** لو سألت او علقت
الالتزام فلابد من اتصال الجواب وان اتت بلفظ مهما لقوة
المعاوضة من جانبها لكن لا يجب الموافقة حتى لو قالت طلقني
ثلاثا بالف فطلق واحدة استحق ثلث الالف كما اذا قيل ان رددت
عبدي فلك الف فرد واحدا ولان معظم مقصودها البينونة وقد
حصلت فلو لم يبق الا طلقة استحق الجميع اذ هي المقصود لا الغير
ولو قالت زوجتاه طلقنا فطلق احديهما صح واستحق مهر
المثل وان قال خالعتكما فقبلت احديهما لم يصح كالبيع بخلاف
ما اذا قال خالعتك وضرتك فقبلت لانها العاقدة فتمام المال

هو صح

لغا صح

وان استحق احديهما لم يصح [illegible] مهر المثل ولو قال خالع [illegible] فعليه

يلزمها **الثاني** العاقد وهو المطلق والقابل اما المطلق
فشرطه وقوع طلاقه فيصح من كل مكلف حتى السفيه والمفلس
والعبد ويكون العوض للسيد ككسبه ولا حجر عليهم في تقدير
العوض لنفاذ طلاقهم مجانا واما القابل فشرطه اهلية
التصرف المالي وفيه مسايل **الاولى** لو اختلعت الصبية
لم يقع على الاظهر لفساد عبارتها **الثانية** اختلاع الامة
صحيح فان اذن فيه السيد وعين العوض فذاك وان لم
يعين تعلق بكسبها وان لم باذن تعلق بذمتها مهر المثل ان
كان عينا والمسمى ان كان دينا وقيل مهر المثل كما اذا اشترى
العبد واتلف قلنا فساد الشرى لامتناع موجبه والكتابة
كالامة لتعلق حق السيد بما لها **الثالثة** اختلاع المريضة
صحيح والعوض محسوب من راس مالها ما لم يتجاوز مهر المثل
كما اذا تزوج المريض ابكارا بمهور امثالهن اذ له صرف
المال الى اغراضه والزائد من الثلث وقال ابو حنيفة يحسب
الكل منه **الرابعة** تصح مخالعة الاجنبي كجعالة ولانه
التزام مال على وجه الفداء والاب كغيره فان اختلع بمالها
بغير اذنها واضاف العقد اليها بطل وان اضاف الى نفسه
لزمه مهر المثل كما اذا اختلع بمغصوب وكذا ان اطلق وذكر
انه من مالها على القياس والمشهور انه يقع الطلاق
رجعيا كالخلع مع السفيهة لتعذر التزام مالها ولو
اختلع بانه ضامن برائته عن الصداق يقع الطلاق رجعيا

لان ضمان البراءة محال فيكون كالخلع بما لا يقصد **الثالث**
المعقود عليه وهو البضع والعوض اما البضع فشرطه
ان يكون في ولاية المطلق بنكاح او استحقاق
رجعة وفي الرجعية قول انه لا يصح مخالعتها لعدم الحاجة
واجيب بان المقصود رفع سلطنة الرجعة واما العوض فشرطه
ان يكون متمولا معلوما فان كان مقصودا غير متمول
كخمر وميتة او مجهولا كاحد العبيد يجب مهر المثل كما في الصداق
وان لم يكن مقصودا كالدم يقع الطلاق رجعيا وكانه
طلق مجانا **فرع** لو خالع بان ترضع ولده او تنفق عليه
مدة معينة وعين جنسها وقدرها وصفتها جاز ثم ان كان
الولد زهيدا او رغيبا فالزيادة له او عليه **مسئلة**
وكل الزوج بخالع بالمعين ومهر المثل ان اطلق او بالاكثر
فان نقص لم يقع الطلاق لانه غير ماذون فيه وفي الاطلاق
حكى قول انه يقع ويجب مهر المثل وقيل يتخير بين المسمى
ومنع الطلاق وقيل بينه وبين جعله رجعيا وقيل بينه
وبين مهر المثل فان ناد وكيلها واضاف اليها او عقد بعين
مالها يحصل البينونة على النص اذ الطلاق ليس اليها
لتؤثر مخالفتها فيه ويجب مهر المثل على الاصح لان الزام
السفير الزايد بعيد فان اضاف الى نفسه فعليه الكل وان
اطلق فعليها ما سمت على الاصح والاكثر من المسمى ومهر المثل
على قول ثان والزايد عليه وبحث ان يوجب الكل عليه

محالعها

بلنا استحق الالف وقال ابو حنيفة لا يستحق شيئا وفي
عكسه يستحق الثلث وعكسه اوجه الثامنة لو قالت طلقني
نصف طلقة او نصف طلقتين فاجاب بانت ولزم مهر المثل لفساد
الصيغة والمسمى في وجه لانه منزل منزلة الكامل التاسعة
لو قالت طلق غدا فاخرجه نفذ رجعيا وان طلق فيه
او قبله على قصد الاجابة بانت بمهر المثل لفساد صورة
المعاوضة بالتعليق وكذا اذا قال طلق من اليوم الى شهر
فاجاب قبل مضيه بخلاف مهما فانه نص في التخيير وجواز
التاخير ولو قال انت طالق غدا على الف فقبلت في الحال
بانت اول الغد ولزم المسمى كما اذا قال مهما اعطيتني
وقيل مهر المثل للتعليق المنافي للمعاوضة ومنع المنافاة
مما لم يكن محضة **فصل** ان اختلفا في ذكر العوض
صدق المنكر وبانت المراة باقراره واختلفا في جنسه انه
او قدره او عدد الطلاق تحالفا ولزم مهر المثل ووقع
ما اعترف به **مسألة** لو اتفقا على جريان الخلع
بالف درهم واتفقا على ارادة الفلوس فالمشهور قبلوه
بخلاف البيع فان امر العبارة فيه اكد وبخلاف ما لو اطلق
الالف وفسراه بنوع فان اللفظ لم يشعر بالذات اصلا بالذات
نعم هذا لو اتفقا على ارادة احدهما اياه وحده لم يثبت
والمنقول خلافه نظرا الى توافق اللفظين وان اختلفا
فقال اردنا الدراهم فقالت بل الفلوس تحالفا لانه

اختلاف في الجنس وقيل يصدق الزوج باليمين اذ الظاهر معه
ولو قال اردت الفلوس ولم تدع ارادته صدقت وبانت
بقوله

كتاب الطلاق

وهو رفع قيد النكاح والاصل فيه قوله تعالى الطلاق
مرتان وانه عليه السلام طلق حفصة ثم راجعها وفيه
ابواب الباب الاول في شرائط والنظر
في امور **الاول** الصيغة وهي كل لفظ يدل عليه صريحا كطلقتك
وسرحتك وفارقتك لتكررها في القران والقديم ورأي
ابي حنيفة ان الصريح هو الطلاق لانه الشائع وحكم
وكذا المشتق منها كانت طالق ومطلقة وفراق ومسرحة
ومفارقة لا انت الطلاق على الاظهر وترجمتها وحلال
الله علي حرام على الاظهر لشيوعه فيه عرفا ونعم
لجواب اطلقت على معنى طلب الانشاء على الاظهر اذ الخطاب
طلاق بده صح معاد في الجواب ودادم لجواب كه واما لا في جواب
ألك زوجة فصريح اقرار او كناية بنية يقترن باولها
وبتلة صح كانت خلية وبرية وبتة وبائنة واعتدي واستبرئي
رحمك والحقي باهلك واعزبي واغربي واذهبي
ودعيني وكل ما يدل عليه مجازا فالفاظ العتق
كناية في الطلاق وبالعكس لا الظهار في الطلاق
فان اللفظ اذا صادف مورده لم ينصرف عن ظاهره
وانت علي حرام ان اريد به الطلاق والظهار او التحريم

فذاك وإلا فالمشهور انه صريح في التحريم فيجب كفارة
اليمين لانها وردت فيه وقيل يلغو للاجمال وبعضهم
صرفوه الى الطلاق بالنية وتوجيهه لما شاع في بلادنا
فيه وعدها مولانا الامام من الصرائح والكتابة
من الناطق غير صريح وان قرأها على الاظهر لكنها كناية
على اصح الاقوال وثانيهما الفرق بين الغائب والحاضر
للعرف بخلاف الاشارة منه على الاظهر واما من الاخرس
فصريح ان فهمها الكل وكناية ان لم يفهمها غير الفطن
وكذا غيره من العقود والفسوخ واما شرطها فالقصد
الى اللفظ والمعنى فلو سبق به لسانه او تفوه نائما او لقن
غير لغته ولم يفهم او قال يا طالق للمسماة به لا على قصد
الطلاق لم يقع ويدين في دعواه وتقبل بالقرينة وكذا
لو اكره بمحذور يظن تحقيقه ما لم يخالف المكره كان اكره
بثلث فوحد او صريح فكنى او منجز فعلق او معينة فابهم
فانه يشعر باختياره وقال ابو حنيفة يصح طلاقه
دون اقراره وقيل ان قدر على التورية ولم يفعل
وقع وهو متجه ولا يشترط قصد الايقاع حتى لو خاطبها
في ظلمة ولم يعرفها او هزل به وقع لقوله عليه السلام
ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق
والنكاح ونقل ان النكاح لا يصح به **الثالث**
المطلق وشرطه التكليف فيصح طلاق المريض ويقع

الاولى ان كان بابيا على الجديد لانه رفع سببه والمتعدي
بالسكر كالصاحي لبقاء التكليف عليه وقيل فيما عليه
فقط تغليظا وكذا المتعدي بتناول المحشش على الاظهر
لا غيره **فصل** تفويض الطلاق الى المراة جائز
وهو تمليك على الاصح لارتباط غرضها به فلا بد من
التعجيل لينزل منزلة القبول وتوكيل على القول
الآخر كالتفويض الى غيرها فلا يضر التاخير **فرعان**
الاول لو ذكر الكناية ونويا وقع والا فلا فلو قال
اختاري فاختارت نفسها طلقت رجعية وان اختارته
فلا لانه عليه السلام خير نساءه فاخترنه فامسكهن **الثاني**
لو ذكر او نويا عددا واحدا فذاك وان اختلفا يقع
الاقل اذ الزائد لم يفوض او لم تقبل وقال ابو حنيفة
لو زادت لم يقع شيء اذ العبارة اذا فسدت في البعض
لزم فسادها مطلقا وان ذكر واطلقت واحدة على الاظهر
قولها في تقييدها بقوله وان نوى واطلقت طلقت في احدى
على الاظهر وكذا ان اطلق وقيدت **الثالث** المطلقة
وشرطها ان تكون في ولاية المطلق بنكاح او رجعة
فلا ينفذ طلاق المختلعة وتعليق طلاق الاجنبية
بالنكاح خلافا لابي حنيفة كتعليق العتق بالشرى وبفارقه
تعليق العبد الطلقة الثالثة بالعتق او صفة حصلت
بعده على الاظهر لافتراقه بسبب الولاية **فرع**

لو علق فزال الولاية ثم عادت ووجدت الصفة
لم يقع على الاصح اذ النكاح الثاني غير الاول فلا يؤثر
فيه ما سبق عليه **تنبيه** لا بد من اضافة الطلاق
اليها او الى جزء او عضو منها كنصفك او شعرك او سائر
قوام البدن كالدم لا المني وسائر الفضلات والصفة
كالحسن والعضو المقصود فلو فقد بعد التعليق فوجهان
بناء على ان ذكر الجزء كذكر الكل او الحكم يثبت له فيسري
والاول اظهر لان الحكم لا يتصور تجزيته فلو اضاف
الى نفسه كما اذا قال انا منك طالق فهو كناية اذ النكاح
قد عليه ايضا فلو قال انا منك باين يحتاج الى نيتين
ولو قال استبرئي منك رحمي لغا **فصل** الطلاق
سني لا يحرم ايقاعه وبدعي يحرم وهو ان يطلق المدخول
بها حائضا او طاهرا طهرا جامعها فيه او في حيض قبله
والاصل فيه ان ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته
حائضا فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق النساء لها وفي رواية
مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وانما امر
بالصبر الى الطهر الثاني لئلا يكون الرجعة للطلاق
واستثنى الخلع في الحيض لانه عليه السلام امر زوجة ثابت

بالافتدا

بالافتداء ولم يستفصل وعلله بان المحذور تطويل العدة
وقد رضيت وقبل الافتداء انما يصدر عن ضرورة فلا يؤخر
فمع الاول يحرم خلع الاجنبي والموطوءة اذ المانع لطلاقها
احتمال ان تندم بظهور العلوق فلا يؤثر فيه الرضا
وهنا مسائل لو قال للحائض انت طالق للبدعة طلقت
في الحال ولو قال للسنة لم تطلق حتى تطهر ولو قال للطاهر
فان كان قد جامعها تنجز البدعي وتوقف السني الى الطهر
الحال والا تنجز السني وتوقف البدعي على الحيض او الوطء
اذ اللام للتاقيت فيما يتبعه الوقت كما في الوقت وهو كل
مترقب كالقدوم وقدوم الحاج لا الاحوال **الثانية** لو قال
انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فان اطلق
او اراد التشطير طلقت في الحال ثنتين وتوقف الثالثة
والا وزع على حسب قصده **الثالثة** لو قال انت طالق
احسن الطلاق او افضله او اقبحه او اسمجه كان كما قال
للسنة او البدعة ولو قال طلقة قبيحة حسنة او بدعية
سنية تنجز ولغا الوصفان لتنافيهما **الرابعة** لو قال انت
طالق ثلاثا للسنة وفسرها بالتفريق لم يقبل ظاهرا اذ لا سنة
عندنا فيه الا اذا رأى الجمع بدعة فيدين على الاظهر وكذا
ان لم يقل للسنة او اطلق وادعى قصد التعليق لانه ترك
ما لو صرح به لا انتظم الكلام كما قال نسائي طوالق وخص
بعضهن بالنية او قال ان دخلت الدار ثم قال اردت

شهرا او يقبل مع القرينة **الباب الثاني**
في عدد الطلاق وما يتعلق به وهو ثلث للحر وثنتان للعبد
وفيه فصول **الاول** في بيان العدد فلو قال انت الطلاق ونوى
الثلث وقع لان المصدر جنس يحتمل العدد وكذا لو قال انت
طالق او طلقتك خلافا له لان المصدر مضمر فيه وقال لو قال
انت باين ونوى الثلث وقع وان نوى ثنتين وقعت
واحدة والفرق بين **فروع** لو قال انت طالق
واحدة ونوى الثلث وقعت على الاظهر كما لو قال وحلك
وكذا لو قال انت واحدة ونوى توحدها بالثلث **الثاني**
لو قال انت طالق ثلثا فافترن ثلثا بموتها وقع لانه تغيير
لما قارن حيوتها وقيل يقع واحدة وقيل لا يقع شي اذ الكلام
لم يتم قلنا انت طالق بنية الثلث مستقل بايقاعها وثلثا
دليل عليها فيكون كما لو طلق فاعترف بقصد الثلث بعد
موتها **الثالث** لو قال انت طالق اكثر الطلاق طلقت
ثلثا ولو قال اعظم وملأ الارض والعالم لم يقع الا
واحدة لانه لا ينبي عن العدد بخلاف ما لو قال ملأ السموات
او البيوت **الرابع** لو قال انت طالق هكذا واشار
باصابعه الثلث وقع الثلث ويكون الاشارة تفسيرا
وان لم يقل هكذا لم يؤثر الاشارة **الفصل الثاني**
في التكرار فلو كرر بلا فصل وعطف وقصد التاكيد اتحد
وكذا ان اطلق على الاظهر لانه المعتاد في الكلام فان استانف

انت الطلاق

ملائه

الثاني

عجم

١٣٧

الثاني واكده بالثالث وقعت ثنتان وان اكد به الاول وقع
الثلث لتعذره بالفصل وان عطف تعدد المعطوف والمعطوف
عليه والثالث يصلح تاكيدا للثاني ان ساواه في حرف
العطف فانت طالق وطالق وطالق ثلث او ثنتان
وانت طالق وطالق او طالق او بل ثلث ونص فيما لو قال
على درهم فدرهم او بل على انه يلزمه درهمان لان الاخبار يليق
بالتكرار والاستدراك هذا في المدخول بها اما غيرها
فتبين بالاول فلا يقع بعده شي نعم لو قال لها انت طالق طلقة
مع طلقة طلقت ثنتين على الاظهر ويكون كما لو قال انت طالق طلقتين
وكذا لو قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار فان وقوعهما
معا وانت طالق طلقة قبل طلقة ثنتان للمدخول بها وكذا انت
طالق طلقة قبلها طلقة والواقع اولا الاولى او الثانية
اعتبارا لترتيب اللفظ او مدلول الفعل وجهان فيقع لغير
المدخول بها واحدة او ثنتان **الفصل الثالث**
في الحساب وله صور **الاولى** لو قال انت طالق طلقة في طلقتين
احتمل الظرفية والحساب والمعية فواحدة او ثنتان او ثلث
بحسب نيته فان اطلق فالاصح انه يحمل على الواحد تنزيلا
على المستيقن واجراءها الحقيقة **فرع** الجاهل بالحساب
لو قال اردت به مراد الحساب لم يحمل عليه على الاظهر لان
ارادة ما لم يفهم محال وكذا لو قال طلقت مثل ما طلق فلان
جاهلا به **الثانية** لو بعض الطلاق كمل لانه لا يتجزى

فيكون ذكر الجزء كذكر الكل فلو ذكر ابعاضا جمعت وحمل
التعداد على التاكيد فنصف طلقة او طلقتين او نصف وثلث
وسدس طلقة واحدة وثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل واحدة
لوحدة المضاف اليه **الثالثة** لو اشرك نسوة في عدد او اوقع
بينهن وزع قضية للاشتراك وكمل الناقص فوقع لكل واحدة
من الاربع واحدة من الواحدة الى الاربع وثنتان من خمس
طلقات الى ثمان وثلث من تسع فلو ادعى تخصيصا او اضمارا
ففي قبوله وجهان والاظهر انه يدين ولا يقبل لمخالفة الظاهر
فرع لو قال لثلث اوقعت عليكن ثلثا ثم قال للرابعة
اشركتك فان نوى ولم ينو كيفية الاشتراك طلقت واحدة
لان مقتضى الشركة مساواة الشركاء وقيل ثنتان لانها
شريكتهن جمع فيكون لها نصف ما لهن **الفصل الرابع**
في الاستثناء وشرطه ما ذكرنا في الاقرار وفيه مسائل لو قال
انت طالق ثلثا الا اثنتين وواحدة يلغو واحدة لاستيعاب
الاستغراق فتقع واحدة وقيل ثلث اذ العطف كالجمع
قلنا الاثنتان مترتبة ترتب اللفظ ولذلك فرق بين
قوله لغير المدخولة انت طالق طلقتين وقوله انت طالق
وطالق فعلى الاول لو قال اثنتين وواحدة الا واحدة تقع
ثلث وعلى الثاني ثنتان وفي انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة الا واحدة او واحدة وواحدة ثلث وفاقا **الثانية**
الاستثناء من الاستثناء جائز ويكون على خلافه فمن النفي اثبات

وبالعكس

وبالعكس فلو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة يقع واحدة
على الاظهر اذ الكلام باخره **الثالثة** لو قال انت طالق خمسا
الا ثلثا طلقت ثنتين اذ الاستثناء باعتبار اللفظ وقيل
الخمس كالثلث فيفسد الاستثناء **الرابعة** لو قال ثلثا
الا نصفا وقعت ثلث لانه ابقى ثنتين ونصفا فيكمل
الخامسة الاستثناء بالمشية يدفع الطلاق والعتق ايضا
خلافا لمالك فانها عن معلوم الحصول والنص انه لا يؤثر
في الظهار وفرق بانه اخبار وقيل يدفعه والاقرار
ايضا واختلف في النذر مثل انا طالق لن ت. ان شاء
ولعل الاظهر تعميمه لانتظام اللفظ والمعنى وكذا التعليق
بعدم المشية الا انه تعليق دوري فمن يحنث لم يمنع
الوقوع به **الفصل الخامس** في الشك سواء كان في اصل
الطلاق او عدده او محله اما الاول فلا يؤثر في الحل
اذ الاصل عدمه فلو علق اثنان بنقيضين محتملين لم يحكم
بطلاق واحد منهما لعدم التيقن بالنسبة الى معين
وان علق بهما طلاق امراتيه منع عنهما الى البيان كما
لو نسي المعينة وكذا العتق حتى لو علق اثنان فاجتمع العبدان
في ملك احدهما حجر عليه فيهما وليس التردد بسبب اختلاف الائمة
من هذا القبيل فان وجوب اتباع اجتهاده ثم اجتهاد
مقلده والحاكم عند التنازع متيقن واما الثاني فمقتضى
طرح المشكوك والاقتصار على المتيقن واما الثالث

فكما اذا اطلق معينة ثم نسي او ابهم مثل احديكما طالق حبس
عنهما الى ان يتذكر او يعين و يطالب به على الفور ويلزمه
نفقة مدة التوقف فاذا عين تبين وقوعه بالابهام وقيل
بالتعيين اذ ليس له قبله متعلق قلنا لو كان كذلك لما طولب
بالتعيين وايضا متعلقه احديهما كما في الكفارة **فروع**
الاول لو ابهم بين الزوجة والاجنبية لم يتعين على
الاظهر لابهام اللفظ وامكان خطاب الاجنبيات بالطلاق
الثاني لو ابهم بين زوجته واجنبية ثم قال عنيت هذه وهذه
او بل هذه تعينت الاولى وحدها على الاظهر اذ المنشأ
لا يغير **الثالث** لو عين ونسي فادعت واحدة انها
المعينة حلف على البت لانه يحلف على فعل نفسه
الرابع لو مات قبل التعيين عين الوارث في الطلاق
والوقوع في العتق فان علق طلاقا وعتقا مبهمين
ومات قبل يعين الوارث وقيل يقرع ويورث في العتق
وحده

الباب الثالث

في التعليقات وفيه فصول **الاول** في ادوات التعليق
وهي ان والمتضمن معناه فان علق بمثبت وقع متى
وجد المعلق به الا اذا علق بمشيتها او اعطا مال
بلفظ لا يشعر بالتراخي وان علق بمنفي بان لم يقع اذا
ايس وباذا اذا مضى زمان يسع فعله اذ المعنى
اي زمان لا يقع فيه كذا فانت طالق فيه الا اذا او له

بان

بان ومتى كاذا الا ان انما تفيد التراخي كلها وكلما للتكرار
في المثبت فلو قال لاربع ان او اذا طلقت واحدة فعبد
حر وثنتين فاثنان الى الاخر وطلقهن عتق عشرة ولو قال
كلما عتق خمسة عشر لان فيها اربعة آحاد وثنتي ثنتين وثلثا
واربعا وقال ابو حنيفة سبعة عشر اذ الاربعة تشتمل
على واحد آخر لا انها ثلثة وواحد ورد بانه داخل
في الاحاد الاربع وبانه يلزمه عد الثلثة ايضا فيكون
تسعة عشر وقيل سبعة عشر وعد ثنتان ثلث مرات ويلزمه
عد الثلث مرتين وان بالفتح للتعليل فيتنجز من اللفظ

الفصل الثاني في التعليق بالزمان وله

صور **الاولى** التعليق بمجي الوقت فلو قال انت طالق
اول رجب او فيه طلقت اذا رأى الهلال ولو قال
اخره طلقت في آخر جزء منه وقيل اول الليلة السادسة
عشر لانه اول آخره واخر اوله اخر اليوم الاول
وقيل اخر الليلة الاولى وقيل اخر النصف الاول
وسلخ الشهر اخر جزء اذ به الانسلاخ وقيل اول
اليوم الاخير **الثانية** التعليق بالمضي فلو قال
اذا مضى يوم فانت طالق فان قاله ليلا طلقت بغروب
الغد وان قاله نهارا طلقت في مثل وقته منه ولو قال
اذا مضت السنة طلقت باستهلال المحرم ولو قال سنة
فاذا مضى اثنا عشر شهرا هلاليا ولو قال انت طالق ثلثا

كل سنة طلقة طلقت واحدة في الحال واخرى اول المحرم
ان اراد السنين العربية والثالثة اول السنة الثالثة
الثالثة التعليق بالزمان الماضي كما لو قال انت طالق
بالامس طلقت في الحال على الاظهر ومرجع الخلاف الى ان
الوصف بالمحال يلغي الوصف او الاصل وقد سبق الكلام
فيه وهو بخلاف التعليق بالاحبار والصعود الى السماء
على الاظهر لانه صح تعليق يذكر للاستبعاد كقوله فلا
حتى يلج الجمل في سم الخياط فلو ادعى الاخبار عن
طلاق سابق صدق بيمينه ولو قال اذا مت فانت طالق
قبله بشهر فمات قبل شهر لم تطلق لانه لا يسبق اللفظ
ولو قال انت طالق امس غدا او غدا امس طلقت في الحال
لان اليوم كذلك **الفصل الثالث** في التعليق
بالحمل فلو قال ان كنت حاملا فانت طالق وقد ظهر
الحمل طلقت في الحال والا فلا اذ الطلاق لا يقع بالشك
ولا يجب الاستبراء على الاظهر اذ الاصل بقاء النكاح
نعم لو ولدت قبل ستة اشهر علم وقوعه عند اليمين
وكذا ان ولدت بعدها وقبل اربع سنين ولم يباشرها
بعد على الاصح لثبوت النسب المستلزم لوجود
الحمل ولو قال ان كنت حايلا او ظهر الحيال طلقت والا فلا
فان مضت ثلثة اقراء ولم يظهر الحمل بان وقوعه ثم ان
ولدت قبل ستة اشهر تبينا انه لم يقع وههنا مسائل

الاولى لو قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة
وبانثى طلقتين فولدتهما طلقت ثلثا لتحقق الوصفين ولو قال
ان كان حملك ذكرا وان كان انثى لم تطلق اذ المجموع لا ذكر
ولا انثى ولو اتت بذكرين او انثيين فوجهان ووجه الوقوع
ان المفهوم حصر الحمل في جنس واحد **الثانية** لو قال ان
ولدت ولدا فولدت ولدين طلقت بالاول وانقضت عدتها
بالثاني ولا تطلق به وان قال كلما على الجديد ولو قال
ان ولدت ولدا فطلقة وذكرا فطلقتين فولدت ذكرا طلقت
ثلثا ولو قال ان ولدت انثى وان ولدت ذكرا فولدت
خنثى طلقت في الحال واحدة لانه المتيقن **فرع** لو قال
لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها او هن طوالق فولدن
على التعاقب طلقت الاولى والرابعة ثلثا والثالثة واحدة
والثالثة ثنتين وعدة الاولى بالاقراء والاخريات بوضعهن
ولو ولدن معا طلقت الاوليان ثلثا والاخريان
ثنتين وان ولدن معا طلقن ثلثا **الفصل الرابع**
في التعليق بالحيض فلو قال انت طالق ان كنت حايضا
وترى الدم فرق بينهما وحكم بالوقوع ان استمر يوما
وليلة ولو قال ان حضت لم تطلق الى الحيض مستانف
وتصدق بيمينها في حيضها لخفائه الا في حق غيرها كما اذا
علق به طلاق ضرتها للتهمة ولتعذر التحليف فلو قال
ان حضتما فانتما طالقان فقالتا حضنا وكذب احدهما

ثنتان ثنتان اصح

مخلعت طلقت المكذبة دون المصدقة ولو قال لاربع كلما
حاضت احد بكن فضواحبها طوالق فادعين الحيض
وصدقهن طلقت كل واحدة ثلثا وان صدق واحدة
طلقت لباقيات طلقة وان صدق ثنتين طلقتا طلقة
والاخريان طلقتين وان صدق ثلثا طلقن ثنتين والمكذبة
ثلثا الفصل الخامس في التعليق بالمشية فان
علق بمشيتها في حضورها اقتضى الجواب على الفور لانه تشبه
التمليك وان علق في غيبتها او بمشية غيرها فالاظهر
انه لا يقتضي الفور اذا تمليك بعيد ههنا ولو قال انت
طالق ثلثا الا ان تشا ابو كل واحدة فشا لم يقع على
الاظهر اذ لو كان التعليق بالمشية الباطنة لما صدق
الاجنبي فيها ولا عبرة بعبارة المجنونة فانها كالمملة
لانها غير معربة عن الضمير وفي عبارة الصبية المميزة
خلاف الفصل السادس في التعليق بالتطليق
لو قال ان طلقتك او وقع عليك طلاق فانت طالق وطلقها
طلقة رجعية طلقت ثنتين وان قال كلما وقع طلقت
ثلثا فان خالعها او طلقها غير ممسوسة لم يقع المعلق
لمصادفة البينونة في وقوعه وفيه مسئلتان
الاولى التعليق مع الصفة ايقاع وتطليق والصفة
وحدها وقوع والتعليق ليس بايقاع ولا وقوع فلو قال
ان طلقتك عمرة فحفصة طالق وبالعكس وطلق

حفصة

حفصة طلقت ثنتين وعمرة واحدة وان طلق عمرة طلقتا واحدة
بخلاف ما لو قال لو وقع الثانية لو قال ان طلقتك او وقع
عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا فهو تعليق دوري يمنع
الطلاق على وجه ويلغو على وجه وهو الاظهر لانه تعليق
محال وقيل يلغو قبله اذ الخلل منه وكذا الخلاف فيما لو قال
ان آليت او ظاهرت او فسخت ولو قال ان وطيت مباحا
فانت طالق قبله فوطئ لم يقع وفاقا والفرق دقيق الفصل
السابع في تحقيق الصفات وفيه مسائل الاولى
الحلف ما فيه حث او منع او تحقيق خبر فلو علق به وقع
بالتعليق على محتمل كدخول الدار لا طلوع الشمس على الاظهر
نظرا الى المعنى الثانية لو قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق
فقالت ان بدأتك به فعبدي حر وكلمها فاجابت لم تطلق
ولم يعتق لان كلامهما كل مسبوق بكلام الآخر الثالثة لو قال
ان بشرتني بكذا فانت طالق فاخبرته بعد ما اخبر به لم تطلق
اذ البشارة صدق تغيره وكذا الاول بخلاف ما لو قال ان
اخبرتني الرابعة لو علق باكل رمانة فتركت حبة لم تطلق
لانها اكلت بعضها وكذا لو علق باكل النصف ايضا فاكلت
رمانة طلقت ثنتين وان ذكر كلما طلقت ثلثا لانها اكلت رمانة
والكل نصفين الخامسة اذ لو قال انت طالق يوم تقدم فلان
فقدم ليلا لم تطلق وان قدم بالنهار نهارا طلقت اوله وقيل
حال القدوم اذ التعليق به قلنا باليوم والقدوم تعرفه

فيتخير وقيل يلغو التعليق

لا باهاهم ولا برمانة

السادسة لو قال ان لم تخبريني بعدد حبات هذه الرمانة فانت طالق فطريقها ان تذكر الاعداد الممكنة ولو قال ان لم تعرفيني لم يكف ذلك ولو قال ان لم تميزي نوى ما اكلت من نوى ما اكلت فبددت كمن ولو كان في فمها تمرة فعلق بقذفها وابتلاعها فامسكها فلتنصف السابعة لو ذكرته بمكروه مثل يا خسيس فقال ان كنت كذا واراد المكافاة تنجز والا تعلق على كونه خسيسا وهو يتعاطى ما لا يليق به الثامنة لو علق بمخالفة الامر فخالفت النهي لم تطلق وكذا عكسه وفرق بان الامر بالشيء نهي عن ضده ورد بان الامر يتضمن معناه وبان النهي يتضمن الامر بالضد التاسعة اذا قال انت طالق الى حين او الى زمان فمضت لحظة طلقت لانها حين وزمان ويحمل عليه ما لو قال اذا مضى حقب او عصر وهو بعيد وتوقف ابو حنيفة فيه ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء الغد تبين في الغد الوقوع في اليوم كالفا قال ان مت فانت طالق قبله بشهر العاشرة لو علق بقدوم زيد فقدم به ميتا لم تطلق اذ لا يقال انه قدم بخلاف ما لو علق بقذفه او ضربه او وطئه فوجد بعد موته الحادية عشر لو قال ان كلمت زيدا فكلمته ولم يسمع لذهول طلقت وان لم يسمع لهذه الصوت او لبعد المسافة لم تطلق وكذا ان كان اصم على الاظهر اذا الكلام معنى ما لو اصاخ اليه وكذا ان بعد لمسافة وحملته الريح الثانية عشر لو قال

كالصم

ان

ان رايت الهلال فراى غيرها طلقت للعرف وان فسر بمعاينتها قبل على الاظهر لظاهر اللفظ الثالث عشر لو علق طلاق امته بموته وهو مورثه لم تطلق لان وقوعه صادف الانفساخ فلو صادف الملك لتقدم على الانفساخ قلنا الكل متقارن والتقدم عقلي ويبنى على الوجهين رجعة المدبر اذا علق طلقتين بموت السيد الرابع عشر لو علق بفعل نفسه ففعل مكرها او ناسيا او مجنونا لم تطلق على الاصح وكذا لو علق بفعل من يراقبه وقد علم التعليق

كالوطلق مع

كتاب الرجعة

وهي رد الزوجة الى نكاح سبق والاصل فيه قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا وقوله عليه السلام في حديث ابن عمر فليراجعها والاجماع وفيه بابان

الباب الاول

في شرائطها والنظر في امور الاول الصيغة وهي لفظ محض صريح كرجعت وارتجعت وراجعت ورددتها الي او الى نكاحي وامسكتها وقيل هما كنايتان لعدم تكررهما في القران او كناية معترنة بالنية على الجديد لاستقلال الزوج بها وعدم اعتبار الاشهاد فيها لكن وجب على الاظهر لدلالته على استحلال البضع وعدم شيوعه فيها واعادة الحل ووقعت التحريم ولا تحصل بالوطء خلافا لابي حنيفة وان قصد الرجعة خلافا لمالك الثاني المراجع وشرطه

اهلية النكاح فان طلق ثم جن راجع من يقبل النكاح
له بالمصلحة **الثالث** المراجع اليها وشرطها الخلو
عن موانع النكاح حتى لو ارتدا فراجعها ثم عادت
لزم الاستيناف على النص كالاختيار وكونها في عدة طلاق
خال عن العوض فان ادعت الانقضاء بالوضع او القرء
وامكن صدقت لخفائهما وان ادعت بالاشهر صدق اذ القول
له في الطلاق ووقته وامكان الولادة بستة اشهر
ولحظتين والمضغة ثمانين ولحظتين وتنقضي بها العدة
ولا يثبت الاستيلاد على النص لانه دليل براءة الرحم
والمضغة لا تسمى ولدا وقيل فيهما قولان وتنقضي الاقراء
ان طلق في الطهر بيومين وثلثين ولحظتين للحرة وستة عشر
ولحظتين للامة وفي الحيض بسبعة واربعين ولحظتين
واحد وثلثين ولحظتين **فرع** لو وطئ الرجعية
لزمها عدة الشبهة وتندرج فيها بقية عدة الطلاق
فيراجع في ايام الاندراج فان احبلها واندرجت
البقية في عدة الحبل على الاظهر نظرا الى وحدة المستحق
فالاظهر جواز الرجعة فيها لوقوعها عن العدتين

الباب الثاني

في الاحكام وفيه فصلان **الاول** في احكام الرجعية
الطلاق الرجعي يخل بالملك ولا يزيله ولذلك حرم الشافعي
رضي الله عنه وطيها وبنى عليه عدم حصول الرجعة به لانه

لا يحل بنفسه ولم يوجب الحد واثبت مهر المثل وشابهت
المزوجة في الارث والخلع والظهار والايلاء
واللعان واستحقاق النفقة والدخول فيما لو قال
زوجاتي طوالق **فرع** لو اشتراها الزوج لزم
الاستبراء لانها محرمة بخلاف ما لو اشترى المنكوحة
على الاظهر **الفصل الثاني** في التنازع
لو اختلفا في وقت الرجعة واتفقا على وقت انقضاء العدة
فالقول قولها اذ الاصل بقاء الفرقة وقيل القول قوله
اذ الرجعة اليه وهو منقوض به على الطلاق لاسقاط
النفقة وان كان بالعكس صدق على الظاهر اذ الاصل
بقاء العدة ومعنى اذا كانت مصدقة فيه الا انا نبغي
ابطال الرجعة فلا يسمع وان اختلفا بينهما فالاظهر
انه يصدق البادي الى الدعوى اذ الشرع صدقه
والاخر يريد تكذيبه ولو ادعى والعدة باقية صدق
لانه قادر على الانشاء ولو ادعى الدخول قبل قولها
فان حلفت لم يسترد شطر المقبوض لانه اقر لها بالكل

كتاب الايلاء

وهو حلف الزوج على الامتناع من وطئ المنكوحة فوق
اربعة اشهر او مطلقا والاصل فيه قوله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم الاية وفيه بابان **الباب
الاول** في كيفيته والنظر في امور **الاول**

الحلف واصلاً باليمين والحق به في الجديد تعليق العتق
والنذر والطلاق بالوطء لاشتراكهما في المنع عنه
وفيه مسائل **الاولى** لو علق به عتق معين فمات
او زال عنه ملكه انحل الايلاء ولو قال ان جامعتك
فعبدي حر قبله بشهر يكون موليا بعد شهر اذ الوطء
لا يؤثر قبله ثم لو باع العبد ولم يجامع حتى انقضى
شهر من البيع انحل الايلاء وان جامع قبله بان
فساد العقد **الثانية** لو قال ان وطئتك فعبدي
حر عن ظهاري وكان قد ظاهر صار موليا بالتزامه
عتق المعين وتعجيله والا فلا لكنه يؤاخذ بهما ولو
ان ظاهرت يصير موليا بالظهار ثم لو وطئ عتق
ولم يحسب عنه لسبق التعليق **الثالثة** لو علق بوطئها
طلاقها وابانها انحل الايلاء والا فيؤمر بالطلاق
او التغييب والنزع عقيبه وقيل النزع في الحال
ان امكن فيمهل سنة يحتمل منع لا ينتفع فيها فيتعين الطلاق
وهو اوجه **الرابعة** لو قال ان جامعتك فلله علي
صوم او صلاة وجامع فيهما يلزمه ثلثة اقوال ذكرها
في يمين اللجاج ولو قال فعلي صوم هذا الشهر لم يصر
موليا اذ المطالبة بعد مضي الشهر وانحلال اليمين
الخامسة لو حلف ان لا يجامع زوجاته الاربع فالجديد
انه انما يصير موليا عن الرابعة بوطء الثلث منهن اذ المحذور

يتبع

يتبع وطيها فلو بانت واحدة لم يطاها انحل ولو حلف لا يطا
كل واحدة يصير ~~كل واحدة~~ موليا عنهن جميعا وكذا لو حلف
لا يطا واحدة واراد كل واحدة وان اراد معينة او مبهمة
او لم يرد شيئا امر بالبيان او التعيين **السادسة** الايلاء
لا ينعقد بالكتابة كاليمين بخلاف الظهار على الاظهر فانه
بالطلاق اشبه ويقبل التعليق فلو علق بمشيتها لم يفتقر
التعجيل على الاظهر ويثبت حكم الايلاء خلافا لمالك لانها
ربما رضيت طمعا في طلاقه او توقعا لفيئه **الثاني**
الحالف وهو الزوج المكلف **الثالث** المحلوف عليه
وهو الوطء الممكن ولا بد ان يذكر لفظا يدل عليه صريحا
كالوطء والنيك وتغييب الحشفة واقتضاض البكر او كناية
كالمضاجعة والملامسة والمباشرة والقربان والغشيان
فانها مجازات عنه واحترز بالممكن عما اذا كانت المراة
رتقا او قرناء او الزوج مجبوبا بخلاف ما لو كان مريضا
او خصيا او عنينا **الرابع** المدة وشرطها ان يزيد
على اربعة اشهر لانه تعالى رتب الفيئة والطلاق على
تربص اربعة اشهر كان طلق او اجل بما لا يتوقع قبله
كالصعود الى السماء ونزول عيسى عليه السلام او موت احد
الزوجين او موت ثالث على الاظهر او يحتمل فمضت
المدة ولم يقع على وجه او حلف ان لا يجامعها في السنة
عشر مرة فجامع قبل ثمانية اشهر على الجديد **فرع**

لو عين الحنثة فزوج فاوج لم يحنث على الاظهر لانه وطئه
المولى **الباب الثاني**
في احكامها **الاول** ضرب المدة يمهل المولى اربعة
اشهر من وقت الايلاء والرجعة في الرجعية وان كان
عبدا خلافا لمالك او امراة امة خلافا لابي حنيفة
ولا حاجة الى القاضي اذ القران ورد فيه وينقطع
بالطلاق البائن لانها حرمت به فان راجعها استانفت
والحق به ادته وهو ضعيف وردتها واحرامها وجنونها
ومرضها ونشوزها فكذا على الاظهر لا حيضها وهو الغه
الثاني المطالبة بالفيئة او الطلاق اذا مضت
المدة ولم يباشرها رفعته الى الحاكم متى شاءت ليلزمه
الفيئة او الطلاق فان ابى طلق القاضي طلقة وان
امتنع الوطء لعائق طبيعي فيها او في احدهما فاتهما وعد
وان امتنع لمانع شرعي فان كان منه لزمها الطلاق
فان نازع سقطت المطالبة الى زوالها فان غاب
ارسل اليه من يطالبه بالطلاق او الرجوع فان صبر
حتى مضت مدة لامكان الرجوع لطلاق وان حبث
انتظرا فانه لتعذر المطالبة فلو وطئ في جنونه حصلت
الفيئة وانحل اليمين على النص والمطالبة للسيد ولي
المجنونة اذ لاحظ لها فيه والنيابة لا تطرق اليه
فروع الاول لو تركت على الزوج لم يحصل اطلب

والولا ايضا صح

العنت اذ اليمين لا تحل بها **الثاني** لو وطئ مكرها ولم تجب
الكفارة عليه وهو الاظهر ففي انحلال اليمين به وجهان
الاظهر الانحلال **الثالث** لو تنازعا في الوطء
صدق الزوج بيمينه للضرورة كما في العنة ثم لو طلق
لم يراجع اذ اليمين للدفع لا للاثبات **كتاب**
الظهار وهو تشبيه المنكوحة بمحرم بسبب
او رضاع او مصاهرة والاصل فيه قوله تعالى الذين
يظاهرون الاية وفيه ابواب **الباب**
الاول في كيفيته والنظر في الركن **الاول**
الصيغة وفيه مسائل **الاولى** صريح الظهار ان يقول
انت علي او عندي او معي كظهر امي وكذا لو قال انت او
ظهرها علي مثلك او انت كبطنها او ظهرك كظهرها
على الجديد نظرا الى المعنى دون استعمال الجاهليين
وانت كامي او روحها وما يذكر للكرامة فكنايات
الثانية الظهار كالطلاق في قبول التعليق فلو علق
بظهار اجنبية وتزوجها وظاهر عنها يصير مظاهرا
عن الاولى لا ان خاطبها باجنبية فانه ليس بظهار
شرعا وكذلك لو قال ان ظاهرت عنها اجنبية لغى
بخلاف ما لو قال عن فلانة الاجنبية على الاظهر اذ الصفة
لا تقيد الفعل **الثالثة** لو ظاهر امراة واشرك بها اخرى
ناويا للظهار ففيه وجهان بناء على ان المعلق مشابه

عليه صح

الطلاق والظهار للرجعية وان عكس حصل الظهار
وحده لان الصريح اذا صادف محله لم يؤثر النية
فيه وكذا ان نوى الظهار بالاول وتاكيده بالثاني
والطلاق ان نواه بالاول وبالثاني وتاكيده كالوقال
انت طالق كظهر امي ونحو ذلك وان نواهما بالاول
تعذر الجمع فيرجح الطلاق لقوته وقيل الظهار
لاقتران لفظه به ورد بانه يصير تاكيدا للاول ويلغي
قصد الطلاق بالكلية والاصل عدم ذلك وقيل يتخير
واجيب بانه حيث لا ترجيح **الخامسة** التشبيه بالمطلقة
الثلاث والملاعنة ليس بظهار لانها حرمتا بسبب عارض
وقيس عليهما محارم المصاهرة والرضاع وقيل لا عبرة
بهما لانه لعادة الجاهلية **الثاني والثالث** المظاهر
والمظاهر عنها كل من يصح طلاقه ومن يلحقه

الباب الثاني

في حكمه وهو وجوب الكفارة بعد العود وهو ان يمسكها
قدرا امكنه مفارقتها وحرمة الاستمتاع بها الى التكفير
وفيه مسائل **الاولى** لو ظاهر ومات عقيبه او انفسخ
العقد لشرى او لعان لم تجب الكفارة لانه ما امسك
او لم يتمكن من الفرقة فلو ارتد ثم عاد لم يصر عائدا به
اذ الحل غير مقصود منه ظاهرا خلافا ما لو طلق ثم راجع
وقيل يعود بالشرى لاستمرار الحل قلنا زال الملك

للظهار

للظهار وتجدد اخر كما اذا ابانها وجدد نكاحها **الثانية**
لو علق بفعل غيره عاد بالتوقف بعد الوقوف على فعله
ولو ظاهر الرجعية عاد بالمراجعة لان الحل يعود بها
الثالثة لو اقت الظهار ونفذناه الحاقا باليمين — باليمين اصح
فالنص انه يعود بالجماع في المدة لا بالتوقف لترقب
الاباحة **الرابعة** لو ظاهر اربعا وامسكهن لزمه اربع — معا صح
كفارات على الاظهر اعتبارا بالمحل وتشبيها بالطلاق
ولو طلقهن على الترتيب عاد عما عدا الاولى ولو ظاهرهن
على التعاقب يكون عائدا عن الثلاث الاول **الخامسة** لو كرر
وكررا التجديد ولم يصر عائدا اذا الثاني تتمة الاول بخلاف — للاول صح
ما اذا استانف **السادسة** تردد الشافعي رضي الله عنه
في مقدمات الجماع لعدم اشعار الاية والاظهر فليس — بها صح
تحريمها لانه تخل بالملك فيكون كالطلاق الرجعي وعدم
العدة وتزوج الامة والمشهور خلافه

الباب الثالث

في الكفارة وهي الصارمة ثلاثة مرتبة العتق والصيام ثم
الاطعام **الاول** العتق ولا يجزئ الا عتق رقبة
مسلمة سليمة كاملة الرق مجانا وفيه مسائل **الاولى**
لم يعتبر الحنفية اسلام الرقبة لورودها مطلقة وحمله
الشافعي على كفارة القتل قياسا **الثانية** الضابط
عندهم في السلامة ان تسلم عما يخل بجنس المنفعة

وعندنا عما يخل بالعمل لان غرض الاعتاق ان يستقل بنفسه
ويسعى لنفسه فيجزئ الاعور والاصم لا المقطوع الحضر صح
ومقطوع الابهام او المسبحة او الوسطى او الخنصر
والبنصر من يد واغلة من الابهام او شئ من اخرى
ولا يؤثر العرج وفقد اصابع الرجل والمرض المرجو
بخلاف الزمانة والعمى والجنون المطبق والغالب
على الاظهر الثالثة لا يجزئ المستولدة والمكاتب لنقصان
الرق واستحقاق العتق بسبب اخر ولا يشتري القريب
بنيته ويجزئ المرهون والجاني والمغصوب والغايب
لا منقطع الخبر لان يقين البراءة لا يحصل به فرع
لو اعتق نصفي عبد بغنيين كفى بخلاف ما لو اعتق نصفي
عبدين اذ الرقبة لا يطلق عليهما قيل الاشقاص تجمع
في الزكوة فكذا هاهنا قلنا المجموع ثمة نصاب وايضا
فالمقصود هنا الاستقلال جزءا ولو اعتق عبدين نصف كل
منهما عن كفارة صح ولغى التجزية ولو اعتق الموسر شرك
عبد عنهما اجزاه على الاظهر لان عتق الباقي بعتقه فيكون
كعتق شخص عبده بخلاف عتق القريب الرابعة لو اعتق
بعوض عتق ولم يجز وكذا لو قيل له اعتق عبدك عن كفارتك و
على الف فاعتق لانه اعتق طامعا وفي لزوم المال
وجهان منشاهما ان الفداء هل يجوز مع امكان الشرك
ودخ جوازه فاعدة لو قال اعتق مستولدتك وعلى الف

فاعتق استحق ويكون فداء ولو قال عني فلا يستحق لانه
التزمه بشرط الوقوع عنه ولو قال اعتق عبدك عني
فاعتق وقع عنه ولزم المال ان ذكر ويكون مشابها
للبيع والا فلا على الاظهر كما لو قال مجانا وقال ابو حنيفة
لا ينفذ اذ الملك في الهبة مشروط بالاقباض واجيب
بان العتق بدله ولو قال اذا جاء الغد فعبدي حر
عنك بكذا فقبل يثبت المسمى او القيمة فيه وجهان
جاريان كما في الخلع المعلق فان قيل العتق متصل
باخر اعتقت والملك اما معه او بعده وهو محال
لانه شرطه او قبله فيكون سابقا او مقارنا للفظ الموجب
له قلنا فيه وجوه والحق انهما معا اذ العلة مع المعلول
والشرط مع المشروط والتقدم في العقل لا في الخارج
الخامسة يشترط فيه نية الكفارة كما في العبادات
وتصح من الذمي لما فيه من شائبة الغرامة ولا يشترط
فيه تعيين الجهة كما لا يشترط تعيين المزكى عنه خلافا له
الثاني الصيام يصوم بدله شهرين متتابعين من لم يجد
وقت الاداء رقبة صالحة لها فاضلة عن حاجة لمسكن
وخادم وضيعة ودابة يتمكن بفقدهما فلو كان له
مسكن متسع يعتاد على بيع بعضه لها او عبد نفيس يساوي
عبدين لزمه ذلك الا اذا كان مالوفا فان الفطام
عن المالوف شديد وفيه مسايل الاولى تحريبت

البينة والتعرض للكفارة لا يجب بها والتتابع على الأظهر
الثانية لا ينقطع التتابع بالحيض ولا بالفطر لمرض
أو سفر على قول لأنه لا يزيد على وصف رمضان ولا يؤثر
المظاهر عنهما بلا خلاف له إذا التتابع قائم وتقديم
الكفارة فقد فات الثالثة إنما تعتبر الإعسار وقت
الأداء على أصح الأقوال تشبيها بالعبادات فعلى هذا
لو أيسر بعد الشروع استمر عليه على الأظهر كالمتيمم خلافا لمالك
الثالث الإطعام يعدل إليه العاجز عن الصوم لهرم
أو مرض يدوم غالبا ولو شهرين على الأظهر وليس له تقديم
الصحة بعد كتوقع حضور المال الغائب لأنه أوفق وأنفع
لاسم العجز وشبق مفرط لحديث الأعرابي لا سفر فإنه
باختياره فيملك ستين مسكينا ستين مدا من المخرج في
الفطرة ولا يكفي الصاع فيها كتاب
اللعان وهي أيمان يذكر فيها اللعن إثباتا للزنا ودفعا
للحد الثابت به رخص فيها للزوج صيانة للنسب
والمعرة بنسبة الزنا والأصل فيها أن هلال بن أمية
قذف زوجته بشريك بن السحماء فقال عليه السلام لتأتيني بأربعة
شهداء وإلا فعلى ظهرك فاغتم فنزل قوله تعالى والذين
يرمون أزواجهم وفيه بابان الباب
الأول في سببه وهو قذف المنكوحة وفيه فصلان
الأول في حقيقة القذف وهو نسبة الشخص إلى فعل

ممكن

ممكن يوجب حد الزنا وصرائحه زنيت وزني فرجك ونكت
الها ولجت بوصف الحرمة ولطت وكذا يا ثيه يا زانية
وزني عيبك ويا فاجر ويا خبيث ويا بنت للعوني ولم اجدك
عذراء ونحو يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان تعريض
لا عبرة به لأن رجلا من فزارة قال إن امرأتي ولدت
غلاما أسود معرضا بزناها فقال عليه السلام لعل عرقا
نزع ولم يجعله قاذفا وهنا مسائل الأولى
لو قال لامرأته زنيت بك فإقرار وقذف ولو قال
يا زانية فقالت أنت أزنى مني أو زنيت بك فقوله
صريح وقولها كناية فلو ثبت لم يتقاص الحدان لتعدد
في العقوبات لتفاوت مواقعها في النفوس الثانية
زنيت وأنت أزنى مني إقرار وقذف ومن زيد قذف
إن ثبت زناه وإلا فلا إذا قال وهو زان
الثالثة لو قال للمرأة يا زاني قذف وكذا لو عكس
اعتبارا بالمواجهة كما لو قال زنيت خلافا له الرابعة
لست بابني كناية على النص إذ يراد به لست على طريقي
وكذا لست بابن زيد للملاعن عنه إذ يقصد به تصديق
النافي وتقويما للنفي شرعا الفصل الثاني
فيما يبيح قذف الزوجة واللعان عنها وهو أن يتيقن أو
يغلب على ظنه بقول عدل شاهد أو شيوع مخيلة كرؤيتها
مع أجنبي في خلوة أو تحت شعار فيجب نفي الولد

وقال أبو حنيفة يتقاصان

وعلم

الأصح

إن أتت به قبل الدخول أو منذ أكثر من أربع سنين
أو أقل من ستة أشهر من الوطء ويباح إن استبرأ بحيض
مع تخيله فإنه يدفع النسب شرعا لا إن عزل أو ظن الزنا

الباب الثاني

في كيفية اللعان وحكمه وفيه فصلان **الأول** في كيفيته
إنما يلاعن الزوج لدفع عقوبة القذف حدا كان
أو تعزيرا أو لنفي ولد لحقه فلا يلاعن عن مولود قبل
ستة أشهر من العقد أو في المشرق وهو في المغرب
ولا للقذف بعفو على الأظهر لأنه حجة شرعت للضرورة
ولا ضرورة هنا وكيفيته أن يقول أربعا أشهد بالله إني
لمن الصادقين فيما رميتها به وفي الخامسة أن لعنة الله
عليه إن كان من الكاذبين ويبقى الولد كل مرة إن كان
وتقول أشهد بالله إنه لمن الكاذبين أربعا وفي الخامسة
أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ولا يجوز الفصل
وتغيير النظم ويستحب أن يغلظ بأن يؤخر إلى عصر الجمعة
ويقاما في أشرف الأماكن وهو ما بين الركن والمقام
بمكة والمنبر والمدفن بمدينة وعند الصخرة في بيت
المقدس ومقصورة الجامع غيرها وبابه للحائض والبيعة والكنيسة
وبيت النار للذمي لا بيت الصنم ويحضر جمع ونحوه فإن حضوا
في الخامسة ويغلظ في حق الزنديق بما له شيء منه

الفصل الثاني في أحكامه وهي أربعة

ثلثة للعانه **الأول** حصول الفرقة المؤبدة **الثاني** سقوط
عقوبة قذف إسناده إلى زمان النكاح فلو قذفها فرقتهما لم يلاعن
وكذا لو قذفها ثم أبانها وجدد نكاحها وقال أبو حنيفة لو عين
الواطئ لم يسقط به عقوبة قذفه لأنه لم يثبت عليه وحكى
مثله فيما إذا لم يذكره في لعانه ووجه المذهب حصول الشبهة
وإن هلا لا ذكر شريكا في الرمي دون اللعان ولم يحد
الثالث نفي النسب اللعان له على الفور لأنه دفع
الضرر إلا إذا كان جنينا وجوز بالتأنيه وهو المصحح إذ
الحمل مظنون وإن أخبر خطر **فروع الأول** لو نفى أحد
التوأمين لم ينتف لأن لحوق الآخر يستلزم لحوقه ولو أراد
أن ينفي أولادا أجزأه لعان واحد **الثاني** لو مات
الولد نفى اللعان لبقاء النسب ومنعه أبو حنيفة حيث
لم يكن له ولد حي **الثالث** اللعان كما يبطل الأبوة
يبطل كل قرابة متفرعة عليها على الأظهر بتبعيتها **الرابع**
لو استلحقه بعد النفي لحقه كما لو قيل له متعك الله بولدك له
فقال آمين لا أجزاك الله خيرا ولو استلحق قبله لم يلاعن
ووالد للعانها وهو الحد المتوجه عليها بلعانه

كتاب العدة

وهي مدة تتربص المرأة فيها تفجعا على الزوج أو تبيينا
لبراءة الرحم والأصل فيها آيات نذكرها في أبواب

الباب الأول

في عدة الوفاة وفيه فصلان **الاول** في قدرها تعتد الحائل
الحرة وان لم تكن ممسوسة اربعة اشهر وعشرا لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا والامة نصفها والحامل بوضع الحمل
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فرع لو ابهم الطلاق ومات اعتدت كل واحدة
باقصى الاجلين احتياطا **مسئلة** حكم عمر رضي الله عنه
في المفقود زوجها بان تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة
الوفاة وقلده الشافعي رضي الله عنه ثم رجع الى القياس
وحبس امرها الى ظهور موته او طلاقه فلو تربصت ونكحت
ثم تبين موته قبل العدة ظهر صحته على الاظهر **الفصل**
الثاني في كيفيتها فعلى الحداد والاصل فيه قوله
عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت
فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان امرأة
جاءت اليه فقالت ان ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها
افنكحلها فقال لا مرتين او ثلثا ثم قال انما هي اربعة
اشهر وعشرا ولا تحد سائر المعتدات على الاصح لانه لا يليق
بغير المتفجعة وهو الحداد ان لا تلبس الحرير والمصبوغ
للزينة كالثوب ولا تتحلى بالذهب واللآلي ونحوهما
ولا تتعطر ولا تطيب حتى الطعام والكحل فان ارادت
الكحل ليلا ومسحته نهارا كما امر ام سلمة ولا الخضاب

ونحوه

ونحوه ولا باس بلبس اللين من القطن والكتان والتجمل
في الفرش والاثاث والتنظيف والترجيل والتدهين
بما ليس فيه طيب **الباب الثاني**
في عدة الفراق المفارقة ان لم تكن ممسوسة لم تلزمها
العدة لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وذلك لان المقصود ظهور
فراغ الرحم ولا ربط بسبب الشغل مطلقا فلو المس والاستدخال
الماء ولا تكفي بوطء الصبي ومجبوب تغيب الحشفة
وعلى المعلق طلاقها بعتق براءة الرحم وان كانت
ممسوسة فلما بلغت الحوامل ان تحيض ولا يرتفع الحيض
فتعتد بالحيض بثلاثة اقراء لقوله تعالى فعدتهن ثلثة
قروء وهي الاطهار لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
والطلاق لا يحل ايام الحيض محرم فيتبع الامر به والامة
بقرءين اذا القرء لا ينتصف فلو عتقت في الاثناء فاصح
الاقوال ان الرجعية تكمل عدة الحرائر لانها كالمنكوحة
بخلاف البائنة والعبرة بالطهر المحتوش بدمين على الجديد
فتحسب البقية لا الشائع على حيض المبتداة ويتبين
كمال الثالث بالشروع في الحيض الذي بعده وقيل لا تترك
الدم يوما وليلة وقيل ان تجل الحيض والطهر تشرع
تنبيه المتحيرة تعتد بثلاثة اشهر اذ الغالب ان
لها حيضا في كل شهر والقياس ان تتم المنكسر بثلثين

إن زاد على النصف لجواز أن يكون الطلاق في الحيض
والمشهور أنه تحسب قرءًا إذ الغالب أن يكون الحيض
في أول الشهر وإلا لم تحسب لاحتمال أن يكون الكل
حيضا **الثانية** أن لا تحيض لصغرها أو بلوغها
سن اليأس عشرتها فتعتد الحرة بثلثة أشهر لقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن
ثلثة أشهر واللائي لم يحضن والأمة بشهر ونصف لقبول
التجزية والشابة المنقطع حيضها تنتظر الحيض
أو السن كما إذا طهر بسبب انقطاعه وفي القديم
أنها تتربص تسعة أشهر وحكي أربع سنين ليظهر فراغ
الرحم ثم تعتد بثلاثة أشهر **فرع** لو حاضت الآيسة
في الأثناء عادت إلى الأقراء كالمبتداة وتحسب
ما سبق حيضها طهرا ولو حاضت بعدها فأحد الأقوال
أنها لا تستأنف نكحت أو لم تنكح إذ الحل حصل ظاهرا
كالتي لم تحض والأصح الفرق إذ أنها غير آيسة
لكنها إذا نكحت شرعت في المقصود فلا تستأنف كالمتيمم
بعد الشروع **الثالثة** أن يظهر عليها مخايل حبل منه
ولو احتمالا لحبل الملاعنة فعدتها بوضع تام ثم
وفيه مسائل **الأولى** لو مات الصبي أو الممسوح
فولدت زوجته لم ينقض عدتها خلافا له إذ الحمل
لا يتصور منهما والأظهر أنه يمكن من المجنون كما يمكن

بالاحال

لا علما بالاستدخال لا الخصي إذ لو أمكن منه لأمكن من الممسوح
فتعتد بالأشهر وتحسب زمان الحمل إن كان من الزنا
فلو طلقت حاملا من الزنا وهي تحيض اعتبرت أقراؤها على الأظهر
إذ الحمل لا أثر له **فرع** لو علق الطلاق بالولادة فولدت
ولدين بينهما أكثر من ستة أشهر لم تنقض عدتها بالثاني
لأنه منفي عنه بخلاف المنفي باللعان فإنه لحقه ويلحقه إن
استلحقه **الثانية** لو أخرج بعض الولد أو أحد التوأمين
لم تنقض العدة إذ الرحم مشغول بعد وأقصى ما يكون
بين التوأمين ستة أشهر والخارج بعضه كالجنين في الغرة
ونفي الإرث والتبعية في العتق والتمليك إلا إذا استهل
في وجه **الثالثة** لو أجهضت جنينا ظهرت صورته فهو تام
وإن كانت بحيث لا يدركها إلا القوابل نص على القضاء
العدة ونفي الاستيلاد والغرة وفرق بأنه حمل وليس
بولد يتعلق به العدة دونهما وقيل فيهما قولان **الرابعة**
المعتدة بالأقراء لو ارتابت لم تزوج فإن نكحت وتبين أن
لا حمل صح العقد على الأصح لأنه بني على سبب ظاهر
بين صحته **فرع** لو ولدت الممسوسة قبل أربع سنين من
الطلاق لحقه إلا إذا نكحت وأمكن كونه من الثاني
فيلحق به إن جرى العقد على الصحة لأنه نسخ الفراش الأول
وإلا فيعرض على القائف لاختصاص كل منهما عنه وتحسب
عدة الإمكان من العقد إن لم يظهر فساده وإلا من الوطء
مدة

اذ العقد لا يثمر غير شبهة فلا يؤثر بنفسه وعلى هذا فابتدا
العدة من الوطية الاخيرة لا من التفرق على الاظهر
الخامسة لو تنازعا في وقت الطلاق او الولادة صدق
في الطلاق والمراة في الولادة وان اشتبه عليها فالاصل
بقاء العدة

الباب الثالث

في عدة وطي الشبهة وهي كعدة الطلاق من غير فرق انما الكلام
في اجتماع العدتين وذلك اما من شخص كان جامع الرجعية
استانفت واندرجت فيها عدة الطلاق وان اختلفا
على الاظهر نظرا الى وحدة المستحق وله الرجعة في ايام
الحمل وبقية اقراء الطلاق او تخصيص قدم الحمل للحمل
لتعذر تاخره ثم الطلاق وان تاخر على الاظهر لان
حق الزوج اكد ويراجع ويستانف في عدته وان
تقدمت اذ لا مانع قبل لزوم العدة كوجودها لانها
تحرم الوطي ونوقض بالرجعة والحيض لا قبلها
لوجود المانع وقيل يراجع لانها بعرض الرجعة فلا تكون
بائنة ونوقض بارتدادها ونص على التداخل فيما
اذا كانا حربيين ووجه بان اهل الحرب كواحد وبان
حقوقهم تنقطع بالاستيلاء **فروع الاول** معاشرة
المعتدة قيل تقدح في العدة مطلقا وقيل ان كانت
رجعية لانها مظنة الوطي وزيفها المحققون
بان مقصود العدة ظن براءة الرحم وذلك يحصل بمضي

المدة

المدة وعدم الوطي فلا تقدح فيها المخالطة كترك الحداد **الثاني**
لو نكح معتدة بظن العدة انقطعت بالوطي لا بالنكاح على الاصح
ولا يحرم على الواطي مؤبدا وحكي فيه قول تاكيدا للعدة **الثالث**
لو راجعها وطلقها قبل المسيس استانفت العدة على الاصح لانها العدة
مردودة الى نكاح صادفه المسيس بخلاف ما لو طلقها من غير رجعة وجدد
نكاح المختلعة

الباب الرابع

في حقوق المعتدة ومنها النفقة وسياتي ذكرها والسكنى والنظر
في امرين **الاول** المعتدة ومن كل معتدة عن طلاق لقوله تعالى
ولا تخرجوهن من بيوتهن او فسخ قياسا على المطلقة وقيل فيها قولان
كالمتوفى عنها زوجها ووجه المنع في المتوفى عنها بانتهاء العقد كناية المتوفى عنها
ونوقض بالمطلقة البائنة وعورض بما روي ان فريعة بنت مالك
قتل زوجها فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها
فاذن فيه ثم دعاها فقال امكثي في مسكنك حتى يبلغ الكتاب
اجله لا المعتدة عن الوطء والمستولدة اذا اعتقت والامة المطلقة
ان قلنا ليس للزوج تعيين مسكنها في صلب النكاح والناشزة على وجه
كالنفقة **الثاني** في المسكن وهو مسكن الفراق فلا تخرج ولا تخرج
الا بتوافق او ضرورة كخوف الغير والقضاء الحاجة وعدم
لياقة المسكن فلو خرجت قبل الطلاق باذنه عادت اليه
وان خرجت باذنه لا لامر الثاني ثم اذا طلقها في الطريق
فتكون مخيرة على اظهر الوجوه للتعارض وان اذن وطلق قبل الخروج
لم تخرج وان اذن في السفر ففارقت العمران وطلق لم يلزمها

الانفراق لانه ضرر وان احرمت باذنه لم يجب التاخير على الاظهر
فروع الاول اختلفا في الاذن وتسوا المصدق وان نازعها
الورثة فهي لان الظاهر يشهد لها الثاني لو لم يكن للميت تركة
فللوارث ان يتبرع فيها رعاية لمورثها الثالث لو افلس فلها المضاربة
باجرة الاشهر او زمان عادتها المطردة او الاقل من المختلفة [illegible]
الحكم على اختلاف مراتبها الرابع يجوز بيع المسكن بناء على جواز
بيع المستاجر ان كانت تعتد بالاشهر والا فلا للجهالة امدها

الباب الخامس

في الاستبراء والاصل فيه ان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
نادى بعد سبي اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل
حتى تحيض والنظر في امرين الاول في الموجب وله سببان الاول
حصول ملك امة تحل له ولم تكن زوجته على الاظهر اذا الحلت
فيها مستمر ولو باقالة او فسخ بعيب لا بشرط الخيار اذا الملك
لم يزل واوجب تعجيز المكاتبة نفسها فانه كتجدد ملك ولذلك
تستحق المكاتبة المربوطة فرع لو اشترى معتدة او محرمة
او مزوجة استبرأ بعد ذلك كما لو طلق الحامل عن شبهة الثاني
زوال فراش السيد كان اعتق الموطوءة او قصد تزويجها لئلا من
خلط الماء فرعان الاول لو استبرأ للتزويج فاعتق او باع فاعتق
المشتري او اراد تزويجها وجب الاستيناف على الاظهر قضية
للسبب الطاري بخلاف ما لو اعتدت المسؤولة للزوج فعتقت
على الاصح بناء على انها لم تعد مستفرشة وهذا اظهر فيما اذا اعتقها

في النكاح

في النكاح او عدته الثاني لو اعتق الموطوءة فله ان يتزوجها قبل
الاستبراء على الاظهر كما لو وطئ بالشبهة الثاني في كيفيته وهي
ان تتربص الحامل حتى تضع والحائل حتى تحيض والآيسة شهرا
وحكي ثلثة اشهر وقال ابو حنيفة يستبرئ المستولدة بثلثة
اقراء او اشهر لانها حرة وليس للمشتري ان يستمتع بها خلاف
الشافعي فان ملكه محقق واستبراؤه لصيانة نسبه فرعان الاول
يجزئ الاستبراء الواقع قبل القبض في البيع لوقوعه في ملكه
بخلاف الهبة الثاني القول قولها في الحيض وقول السيد في
دعوى اخبارها به لعسر البينة فصل الامة تصير مستفرشة
بالوطء فان اتت بعده بولد لزمان الامكان لحقه فان ولدت
بعد الاستبراء ونفى صدق بيمينه ولا حاجة الى اللعان على
المذهب لضعف فراشها ولا ينفي بحجة العزل اذ الماء سباق
فرع لو اشترى زوجته فاتت بولد يحتمل علوقه في النكاح
والملك لم تصر مستولدة على الاظهر اذ الاصل عدمه

كتاب الرضاع

والاصل فيه قوله تعالى وامهاتكم اللائي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وفيه ابواب

الباب الاول

في شرائطه والنظر في امور الاول المرضعة وشرطها ان تكون
امرأة حية يمكن ولادتها فلو در اللبن لرجل او لميتة او صبية
او ارضع طفلان من بهيمة لم يؤثر لتعذر اثبات الامومة

اللبن صح

بخلاف ما لو در لبن بكر لم تلد او حلب لبن حية فاوجر بعد
موتها نظرا الى الانفصال على الاظهر **الثاني** اللبن والمعتبر
وصول عينه الى جوف يحيل الى الغذاء لقوله عليه السلام الارضاع
ما انبت اللحم وانشز العظم وان حمض او اختلط ولو بغالب
ما لم يستهلكه وشرب الكل على الاصح او جبن لحصول التغذي
به خمس مرات متفاصلة بالعادة لقول عائشة رضي الله عنها
كان فيما انزل عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس ومرة
عند ابي حنيفة فان شك في شيء من ذلك فالاصل بقاء الحل
فرع الاصح انه لو اوجر حلبات ولو من مراضع دفعة
فرضعة ولو اوجر حلبة بدفعات فرضعات اذ الرضع
بالايجار دون الحلب **الثالث** المرتضع وشرطه ان يكون حيا
ولم يستكمل حولين بالاهلة لقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين الاية

الباب الثاني

فيمن يحرم بالرضاع كانتصار المرضعة ام الرضيع
ويصير ابو الطفل الذي در عليه اباه ويسري الحكم الى اصولهما
وفروعهما واطرافهما من النسب والرضاع لما مر ولان عائشة
رضي الله عنها احتجبت من افلح فقال عليه السلام ليلج عليك
فانه عمك وكانت قد ارضعت من زوجة اخيه وهنا مسائل
الاولى لو ارضعت خمس مستولدات رجل او اربع زوجات
ومستولدة بلبنه طفلا صار اباه على الاظهر لانه حصل العدد
في حقه بخلاف ما لو ارضعت بناته الخمس فان الجدودة تبع

لو زوجاته

او زوجاته وبنت اذ المجموع لا تحصل قرابة **الثانية** لا تثبت الحرمة
لمن لا ينسب اليه الولد الذي در عليه كالزاني والملاعن بخلاف
الواطي بالشبهة **فرع** لو امكن الولد من اثنين الحق الولد بمن
ينسب اليه القائف او الولد بطبعه لا الرضيع على الاظهر لان
الرضاع لا يوجب الميل الطبيعي **الثالثة** لا ينقطع نسبة اللبن
ما لم تلد وان انقطع وعاد لا لحمل على الاصح فانه سبب ظاهر
للادرار

الباب الثالث

في الرضاع القاطع للنكاح وهو كل رضاع محرم طارئ والمقصود
بيان امرين **الاول** ما يقطع المصاهرة وله صور **الاولى** لو تزوج
كبيرة وصغيرة فارضعتها بلبنه حرمتا اذ صارت الصغيرة
بنته والكبيرة ام زوجته وان ارضعت بلبن غيره اندفعتا
وحرمت الكبيرة والصغيرة ايضا ان دخل بها **الثانية** لو تزوج
كبيرة وصغائر فاوجرتهن لبنها في وقت واحد فالحكم ما سبق
وان ارضعتهن غير مدخول بها على الترتيب اندفعت الاولى
بارتضاعها والاخريان بارتضاع الثالثة لانه صيرهما اختين
ولا تختص لها بالاندفاع كما قيل **الثالثة** لو ارضعت ام احدى
الصغائر الباقيات دفعة اندفعن وكذا بنتها على الاصح وان
ارضعتهن اخوات كل واحدة واحدة فلا تنتقض في الحال
ولو ارضعت الرابعة ام المرضعات اندفعت هي والاوليات
على الاصح لانها صارت خالتهن ولو ارضعت غيرها اندفعت
ما التي قبلها **الثاني** في الغرم اذا انقطع النكاح قبل المسيس

كالامهر

يجب على الزوج نصف المسمى وتغرم المرضعة بنصف مهر المثل
على النص لان هذا القطع لا يوجب الا النصف ونص في
شهود الطلاق اذا رجعوا انهم يغرمون بالكل لانهم حالوا
بينه وبين حقه فيلزمهم بدله وقيل فيهما قولان بالنقل
والتخريج وان كانت المرضعة من المندفعات غرمت مهر
الصغيرة وسقط مهرها قبل المسيس لانها المفارقة وسقط
المسمى بعده ولزمها مهر مثلها على الاصح غرما لتفويتها
بخلاف ما لو ارتدت فان قطع النكاح لا يقصد به غالبا
فلو دبت الصغيرة وارتضعت منها نائمة سقط مهرها وثبت
غرم الكبيرة في مالها

الباب الرابع

في التنازع والنظر في امرين الاول في الدعوى فلو ادعى احدهما
رضاعا سابقا على العقد وصدقه الآخر بان فساده وان
طولب المدعي بالبينة فان عجز حلف المنكر بنفي العلم
لانه فعل غيره فان كان الزوج حرمت بدعواه ولها المسمى
او نصفه وان كانت المراة استمر العقد وسقط المهر فلو قبضته
لم يسترد لانها مستحقة في ذمته ولا تقبل دعوى الراضية
بالعقد الا اذا اولت وقيل تصدق المجبرة باليمين لخفائه
ورد بانه يكون طريقا للفاسقات الى تخليصهن

الثاني

في الشهادة عليه انما تقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين
او اربع نسوة عليه او شهادة رجلين على اقرار المنكر والمرضعة
كغيرها ما لم تطلب الاجرة اذ ليست تقصد اثبات فعلها

ويفصل

وليفصل الشاهد اذ المذاهب فيه مختلفة وليكتف في التحمل
بمشاهدة القرائن كالتقام الثدي وتحرك الحنجرة فان
الظن الغالب كالعلم

كتاب النفقات

والموجب لها الزوجية والقرابة وملك اليمين
وفيه ثلثة ابواب

الباب الاول

في نفقة الازواج والاصل فيه قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
الاية وفيه فصول الاول فيما يجب على الزوج ومؤنته الاول
القوت ويجب من غالب قوت البلد اللائق به حبا مد على
المعسر ومدان على الموسر ومد ونصف على المتوسط لانه تعالى
شبهه المخرج في الكفارة بنفقة الاهل مع انها تشاركه في انها
طعام يستقر في ذمته وفرق بين الموسر والمعسر فيجب على المعسر
ادنى ما يصرف في الكفارة الى احد وهو مد وعلى الموسر اقصاه
وهو مدان لانه عليه السلام امر كعب بن عجرة في كفارة الاذى
بان يتصدق بفرق طعام على ستة مساكين وعلى المتوسط ما بينهما
وقدر كفايتها عندهما كنفقة القريب وفرق بانها شرعت للحاجة
فيقدر بما يسدها ويجب مؤن الطحن والخبز وامتاع آلة
الاكل والشرب فرع الاول انه يجوز التعويض بغير عنه صح
جنسه على الاظهر لانه لم يثبت عوضا الا بالخبز فانه يفضي
الى الربوا الثاني لو اكلت مع الزوج كفى على الاظهر للعادة وحصول
المقصود الثاني الادام الغالب المناسب فان التقدير عنه
شديد واللحم في كل اسبوع مرة او مرتين بحسب العرف

فرع لها ان تاخذ الادام ولا تاكل كالطعام ولا تصبر على الادام
الثالث واجد الكسوة لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف فيجب
ما يكفيها مما يليق بها ثم ما يسعه مقدرة الزوج دون كل
فصل وفي اختلف في ان الواجب فيها التمليك او الامتاع حملا
على النفقة او المسكن ولعل الثاني اشبه اذ تقصد بها الانتفاع
دون العين بخلاف الطعام فعلى هذا لو تلف في اثناء الفصل
ابدل وان حالت الفرقة بينهما استرد الرابع آلة التنظيف
ومؤنة كالمشط والدهن والغسول والمرتك واجرة الحمام
لغير الحيض والاحتلام لا التزيين كالطيب والكحل فضة للعرف
والمريضة تستحق الطعام دون الدواء وله منعها عن السموم
المهلكة والاطعمة المنتنة وكذا المؤذية على الاظهر الخامس
تهيئة مسكن لم يق ولو بعارية واجارة السادس استخدام الرفيعة
بحرة او امة او الانفاق على جاريتها اذ التكليف بالقيام
على امر نفسها لا يكون معاشرة بالمعروف وغيرها في ايام
المرض فقط للحاجة وقد فوض الشافعي رضي الله عنه للخادم
مدا على المعسر ومدا وثلثا على الموسر بالادام والكسوة
والمتوسط كالمعسر على الاظهر وليس لها آلة التنظف الا
اذا تاذت من الوسخ تنبيه للزوجية ما للمنكوحة غير آلة
التنظيف وللبائنة السكنى لا غير لزوال العلقة الا اذا كانت
حاملا لقوله تعالى فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن والنفقة
لها على الاصح لتقدرها وقيل للحمل اذ لو كانت لها لوجبت
لغيرها

لغيرها قلنا حقها آكد لتحقق الشغل فعلى هذا لبس للحامل عن الشبهة
شيء كالمعتدة عنها بالاقراء لعدم الزوجية الموجبة ٥
الفصل الثاني في موجب النفقة ومسقطها
اما الاول فالجديد انها تجب بالتمكين لا بالعقد وانما سقطت
بالنشوز كالمهر ولانه اوجب المهر فلا يوجب النفقة
اذ العقد الواحد لا يقتضي عوضين مختلفين قيل لو كان
الموجب هو التمكين لما استحقها الرتقاء قلنا انها يستحقها
بالتمكين من سائر الاستمتاعات فروع الاول تمكين
المجنونة والمراهقة بان يطالب الولي الزوج بالزفاف الثاني
الغائب زوجها ترفع الامر الى الحاكم ليكتب الى قاضي بلده فيعلمه
الثالث لو اختلفا في التمكين صدق بيمينه اذ الاصل عدمه
واما الثاني فاربع الاول النشوز مثل ان تمتنع عن الاستمتاع
ولو بمجونة او مراهقة لا لعذر كمرض او تخرج بغير اذنه لا لضرورة
كانهدام الدار او لاتيان الابوين في غيبته ما لم ينهها الزوج
فرعان الاول لو خرجت باذنه لحاجته استحقت النفقة
ولو خرجت لحاجتها فلا بناء على ان الوجوب بالتمكين الثاني
لو نشزت فغاب في غيبته رفعت الى الحاكم ليكتب الى قاضي
بلده فيعلمه كالممكنة الثاني صغر المراة بناء على الجديد لعدم التمكين
ولبس هو كالرتق الذي لا آخر له لا صغره فان المانع منه وان حجرها
فلا حالة الى صغرها اولى الثالث العبادة فلو احرمت بحج فرض
ولم تخرج بعد لم تسقط على الاظهر لانها تحنث به فله ان يحللها

الاستمتاع

وان خرجت كانت مسافرة لغرضها وله المنع من صوم التطوع
والقضاء الموسع لا من الرواتب والفرض اول الوقت **الرابع**
الاعتداد عن الغير على وجه والاوجه انها لو مكنت الواطي
بظن سقطت اذ الظن لا يوثر في الغرامات ولو كانت مكرهة
او نائمة فلا **الفصل الثالث** في الاعسار مهما
عسر الزوج وعجز عما يمكن القناعة به كنصف مد او غاب
ماله مسافة القصر فلها الفسخ لانه سئل ابن المسيب فقال يفرق
بينهما فقيل له سنة قال سنة وكذا العجز عن المهر قبل الدخول
على الاصح كما اذا عجز عن الثمن وكذا العجز عن الكسوة او المسكن
على الاظهر لا الادام والخادم لتبعيتهما ونفقة الماضي ولا ان امتنع
او غاب قادرا وطريقه اثبات اعساره عند الحاكم فيمهله
ثلثة ايام ويمكنها منه صبيحة الرابع **فروع الاول** لو سلم
النفقة في اليوم الثالث وعجز في الرابع بنت على ما مضى من المدة
فانها تتضرر بالاستيناف **الثاني** لو رضيت لم يسقط حقها لان
استحقاقها يتجدد بخلاف ما لو اذنت عالمة باعساره عن المهر واستانف
المدة لتجدد السبب بخلاف الايلاء **الثالث** لا يفسخ قيم المجنونة والمراهقة
بالاعسار كما لا يفسخ للعنين

الباب الثاني

في نفقة الاقارب وفيه فصول **الاول** في شرائط الاستحقاق والنظر في امور
الاول فيمن تجب له وهو كل اصل او فرع لا يمول ولا يكتسب ما يكفيه والاصل
فيه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله
عليه السلام اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسبهم وان اعرابيا

قال

قال ان ابي يحتاج الى مالي فقال انت ومالك لابيك وقيس الصديق رضي الله
عنه بالنفقة والقياس على نفقة نفسه فانه كالبعض منه واوجب
ابو حنيفة لكل محرم **الثاني** فيمن تجب عليه وهو كل اصل او فرع موسر
عن الموت فالجد عند مالك ويكتسب المحترف لما استحقاقه لبعضه
كنفسه وقيل لا كالملتزمات على الاظهر **الثالث** الواجب وهو ما يكفيه
من النفقة والكسوة وتسقط بالمضي الا اذا استقرض عليه بامر
الحاكم او فرضه لغيبته او امتناعه ولا تاخذ الام من ماله
على الاظهر لقوله عليه السلام لهند خذي من ماله ما يكفيك وولدك
ويحول على القضاء وعليها ارضاع اللباء لما قيل انه لا يعيش دونه
واللبن ان لم توجد مرضعة وهي اولى من غيرها لم تتبرع ان رضيت
باجرة المثل لمزيد شفقتها وله منعها للاستمتاع **الفصل الثاني**
في ترتيب الاقارب يقدم في الاعطاء الفرع لانه بالحرمة اليق والذكر
ثم الادلى به والاقرب ثم الوارث وتوزع على المتساويين بالسوية
وفي الاخذ الطفل ثم الاصل والانثى الاقرب فالاقرب وتوزع
للمتساوين ان تيسر والا اقرع ويقدم على نفقة القريب نفقة
نفسه لقوله عليه السلام ابدا بنفسك ثم بمن تعول والزوجة
لا طلاقها ولزومها **الفصل الثالث** في الحضانة والنظر
في امرين **الاول** في صفات الحاضن والمحضون اما الحاضن فشرطه
العقل والحرية والامانة والاسلام للولد المسلم اذ لاثقة بمن
لا يتصف فيها والمحضون ان لا يستقل بحفظ نفسه كالصبي والمجنون
والذي لا رشد له وللاب والجد ان يسكنا البكر كما يجبرها على النكاح

والعصبة بوبية كالثيب في اجتماع الحواضن فإن تدافعوا فعلى
من عليه النفقة وإن تزاحموا قدمت من الأصول الأم ما لم تنكح
أجنبياً ثم الجدة المدلية بها لأنها بالإناث أليق ثم الأب
ثم الجدة المدلية به ثم المدلية بهما ثم الأخت ثم الأخ ثم الخالات ثم بنت الأخت ثم
بنت الأخ ثم الخالات ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم ابنه
ثم العم ثم ابنته ثم ابنه وتسلم المراهقة إلى ثقة وقدم
ولد الأبوين ثم الأب ثم الأم ثم أب الأم ثم الخال وقيل
لا حق لهما والابن ولد الأم لعدم الأنوثة والإرث ويخير المميز
بين أمه وأبيه فإن اختاره فلها التزاور وإن اختارها فله
البعث إلى المكتب والحرفة والمسافر به للنقلة إن أمن
المسلك والمقصد وإن اختارهما أقرع بينهما

الباب الثالث

في نفقة المماليك يجب على السيد كفاية مملوكه
ولو مستولدة أو مكاتباً لم تتوفر له من قوت وإدام وكسوة لائقة
بأمثاله لقوله عليه السلام للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ويباع ماله لها فإن لم يكن أمر بإزالة ملكه ويستحب أن يجلسه
على طعامه أو يروغ له لقمة لقوله عليه السلام إذا كفى أحدكم
طعامه خادمه حره ودخانه فليجلسه معه فإن أبى فليروغ
له لقمة وهنا مسائل **الأولى** له إجبار أمته بإرضاع ولدها
وغيره بفضله بلا ضرر ولو بعد الحولين كالفطام قبله بخلاف
المنكوحة **الثانية** يكلف العبد ما يسعه جهده ولا يغبن عليه
ما ضربه خراجاً **الثالثة** يجب علف الدابة وسقيها محافظة

لحرمتها

لحرمتها فإن أبى مالكها أجبر بالبيع أو ذبح المأكول ويجوز غصب
العلف عند الاضطرار ولا يجب عمارة الأملاك ويكره تضييعها والله أعلم

كتاب الجراح

القتل بغير حق كبيرة يتعلق به القصاص والدية والكفارة لقوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله الآية وفيه أبواب ٥

الباب الأول

في القصاص والنظر
في الوجوب والاستيفاء الوجوب إما في النفس أو الطرف **الأول** في
وجوب قصاص النفس وفيه فصول **الأول** في موجبه وهو إزهاق
الروح عمداً عدواناً أما الإزهاق فكل فعل يعقب الزهوق بلا وسط
كحز رقبة أو به كجرح سرى ويسمى مباشرة وعلة أو يولد في الفاعل
داعية جازمة إلى ما يوجب الزهوق حساً كالإكراه على القتل
أو شرعاً كتعمد كذب الشهادة بموجب القتل أو عرفاً كضيافة صبي
أو مجنون بمسموم ويسمى تسبباً وأما الشرط فهو ما يتوقف عليه تأثير
المؤثر كالحفر للتردية وإمساك الهارب عن القاتل يتعلق به
الدية دون القصاص وضيافة العاقل بالشرط أشبه
لأن داعية التناول من نفسه وهنا مسائل **الأولى** لو جرى
سبب مهلك وقدر المقصود به على ما يدفعه يقيناً فلم يفعل
كأن ألقي في مغرق فلم يسبح ونار فمكث بلا مانع فلا قصاص
ولا دية على الأظهر لأنه الذي أهلك نفسه بخلاف ما لو جرح
فلم يعالج إذ العلاج عسر والبرء عنه يعسر **الثانية** لو جرحه

انهاه

اثنان فان ابان الموقول الى حركة المذبوحين اقتص منه وعزر الثانى والا فان التقا كما يقتص اقتص منهما وان دفعنا الثانى وحده كالوحى بعد الجرح ومنها الثالثة لو اجتمعت المباشرة والتسبب فان غلبت المباشرة كان القى من شاهق فقده بنصفين فالقصاص على المباشرة اذا لسبب صار كالشرط وغلب التسبب كما اذا لم يكن المباشرة عمدا او عدوانا كان اكره جاهلا بانه ادمى او تعمد كذب الشهادة بحمل الولى او القى فى البحر فالتقمه الحوت فبالعكس وان تعادلا فعليهما كالمكره والمكره كقاتل القاتل وهو مذهب ابى حنيفة وفرق بان القاتل ظالم محمد رقم قال لو اكره بقتل نفسه فلا قصاص ولا دية اذ المحذور لا يكون اعظم منه الثانى لو خير بين شخصين فلا قصاص على المجبر اذ القاتل عينه باختياره واما العمد فقصد الشخص بما يقصد به الزهوق غالبا فان لم يقصد الفعل والشخص كان زلق رجله فسقط على غيره او رمى صيدا فاصاب انسانا فخطأ وان قصد بما لا يقتل غالبا كان غرز الابرة فى غير مقتل ولم يتورم فشبه عمد على الاظهر وان تورم فعمد وهنا مسائل الاولى انه خفى القصد وعسر ضبطه عول ابو حنيفة على الجارح ولم يوجب بالمثقل ولزمه عدم القصاص بالتغريق والتخنيق الثانية لو حبسه عن الطعام مدة يموت مثله فيها غالبا وجب القصاص وكذا لو حبسه جائعا بعلمه فان جهل فلا لانه ما قصد غير مهلك لكنه يجب كل الدية وقيل نصفه لانه مات بالجوعين الثالثه

لو انسه

١٥٩

١٥٤

لو انهشه حية او عقربا قاتلة وجب القصاص بخلاف ما لو جمعه بحية فانها تهرب او اغرى عليه سبعا فى صحراء فانه يتوحش الا اذا كان ضاريا وتعذر الهرب واما العدوان فكون القتل محرما وسواء كون القتيل ذا ايمان او امان ولم يستحق القاتل قتله وفيه مسائل الاولى لو قتل الزانى المحصن مسلم فلا قصاص على الاظهر لانه شرع قتله صيانة لانساب المسلمين فكانهم استحقوه وناب الامام عنهم بخلاف الذمى فانه لا حق له كغير الولى اذا قتل القاتل بخلاف ما لو قتل الذمى المرتد فانه محمد رقم الثانية لو راى مسلما على زى الكفار فى دارهم فظنه كافرا تجب الدية على الاصح دون القصاص لانه معذور بخلاف ما اذا قتل من عهده مرتدا او ظنه قاتل ابيه الثالثة لو جرح حربيا فاسلم فلا شئ عليه وان اسلم بين الرمى والاصابة وجبت دية خطاء المسلم كما اذا رمى كافرا فاصاب مسلما وان جرح مسلما فارتد ثم سرى اهدرت السراية وان عاد على الاظهر لان اثره اى ابو الح سقط بالارتداد ولزم الاقل من ارش الجراحة ودية النفس او قصاصها ان اثبتنا قصاص من لا وارث له

الفصل الثانى

فى شرائط وجوبه وله شرطان الاول ان يكون القاتل ملتزما للاحكام فلو ادعى جنونا يوم القتل وقد عهد له صدق بيمينه اذ الاصل عدم القصاص ولو ادعى انه صغير بعد لم يحلف اذ الاصل بقاؤه فلا يكلف ويحد على الذمى والسكران ان شتمناه بالقاضى الثانى ان لا يفضل المقتول

باحدى خصال ثلث الاولى الدين فلا يقتل مسلم بذمي خلافا له
لنا قوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
ويقتل الذمي بالمسلم وبالذمي وان اختلفا ملة الثاني الحرية
فلا يقتل حر بعبد كما لا تقطع يده بيده وفاقا ولمفهوم قوله تعالى
الحر بالحر ولا المبعض بمثله اذ التوزيع يفضي الى استيفاء الحر
بالرقيق فرع الحربة لا تجبر الاسلام ولا تجبر به لاختلاف
الجهة الثالث السببية فلا يقتل اصل بفرع لقوله عليه السلام
لا يقتل والد بولده ولابن بوبه اذ لا ينا سب ان يعدم سبب
وجوده ولذلك منع ان يقتل اباه الحربي والزاني المحصن فرع
لو قتل احد المستلحقين مجهولا يوقف القصاص الى البيان
ولو بالقايف وهنا مسايل الاولى لا عبرة بالذكورة وفاقا والعدد
حسما للذريعة الى اراقة الدماء وقيل يقتل واحد ويؤخذ
حصة الباقين من الدية فان اختص احدهم بما يمنع القصاص
وجب على الباقين كشركاء الاب والام وولي الدم والسيد
وقاتل نفسه اذ القتل من حيث هو موجب والمانع مفقود
في حقهم بخلاف شريك الخاطي والجارح عمدا بعد ما جرح خطاء
او عدوانا بعدما جرح مهدرا ولو قتل واحد جماعة على الترتيب
قتل بالاول ثم بمن خرجت له القرعة واخذ من تركته دية
الباقين الثانية حدوث الفعل بعد الموت او الجرح لا يؤثر
وارتفاعه بين الجرح والموت انما يؤثر في الدية لان
ماصدر عنه كان في حال لم يوجب القصاص فروع الاول

لو اسلم

لو اسلم قاتل الذمي اقتص الامام بمطالبة وارثه لئلا يتسلط
الكافر عليه الثاني لو قطع يد عبد فعتق ثم سرى وجب كمال
الدية وللسيد الاقل مما لزم الجاني آخرا بالجناية على الملك
اولا او ارش الجناية وهو الاقل من كل الدية ونصف القيمة
لان ما جرى في ملكه لم ينقص الا ذلك وما زاد بالعتق وقيل
الاقل مما لزم آخرا بالجناية على الملك اولا ومثل نسبته
من القيمة وهو الاقل من كل الدية والقيمة نظرا الى السراية
الثالث لو جرح حر عبدا وعتق ثم جرحه آخر ومات بهما وجب
على الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص الثالثة لو قتل
اخوان من الابوين احدهما الاب والاخر الام معا اقتص من خرجت
له القرعة او لا ثم اقتص منه وارث الاخر وان قتلا على التعاقب
والنكاح باق سقط القصاص عن الاول لان شيئا منه كان
لمورثه فانتقل اليه وله القصاص على الثاني النوع الثاني
قصاص الطرف وهو كقصاص النفس الا في امور الاولى انه لا يعتبر
التساوي في الاجسام لانه يكن قصد تفويتها بالجناية عليها
اولا فلا يلتفت الى قصدها سرى الى تفويتها بخلاف الروح فان
الجناية عليها من حيث هي غير ممكنة الثاني انه مشروط بضبط
الجناية والجنايات ثلث جرح وابانة وازالة منفعة اما
الاولى فلا يجب فيها الا اذا كان ايضاحا في الوجه او الراس لعدم
انضباط غيره وفي الباضعة والمتلاحمة قول وفي سائر
الموضحات وجه ويؤيد المنع عدم وجوب الدية فيها

الموضحات

فرع لو قطع بعض المارن او الاذن ولم يفصل وجب القصاص على الاظهر لانه يحتاج الى التقدير من طرف واحد وهو سهل واما النابتة مما كان من مفصل وامكن استيفاؤه بلا اجافة وجب فيه القصاص وكذا اما يتيسر ضبطه كبعض المارن والشفة واللسان والذكر والحشفة والشفرة والالية وفيها وجه قياسا على الفخذ لقربها من الانبساط وما كان بكسر عظم فان كان قبله مفصل اقتص منه واخذ ارش الباقي والا لزم ارش الجميع فرعان الاول لو اوضح وهشم اوضح واخذ ما زاد للهشم من الدية ولو كسر عظم العضد وابان قطع من المرفق او الكوع واخذ حكومة ما فوق المرفق لا الكوع اذا الجمع بين القصاص والدية للضرورة الثاني لو قطع من الكوع لم يلقط الاصابع لانه من يد تعذيب فان فعل عزر ولا غرم عليه وله قطع الكف لانه استحق الجميع ولها التالية فيجب القصاص فيها فلو اوضح راسه فذهب بصره اوضح فان ذهب فذاك والا اذهب بقاء الحدقة مثل ان يقرب الى الباصرة بحماة ولطمه فاعماه لطم فان لم يؤثر ازيل بالمعالجة وكذا الكلام في ساير الحواس والقوة كقوة البطش والمشي الثالث انه يجب رعاية التماثل في اربعة اشيا الاول المحل فلا يقطع اليمنى باليسرى ولا الانملة باخرى ولا ان ايدع باصليته ولا ايدة لا يساويها في الحكومة ولا عبرة بالقوة والضعف والصغر والكبر الثاني القدر

فموضح مثلا بقدر ما اوضح طولا وعرضا ولا عبرة بالسمك لان مرد الاسم هو الوصول الى العظم فروع الاول لو اوضح جميع الراس وراسه اكبر لم يستوعبه وان كان اصغر لم يكمل بالجبهة والقفا واخذ قسط الزايد من الدية بخلاف ما لو قطع يدا اطول لان القدر الناقص لا يسمى يدا ويكمل الناصية بما في الراس وبالعكس وقيل لا لاختلاف الاسم الثاني لو زاد المقتص على ما اوضح خطأ لزمه قسط الزايد من الدية لان الكل موضحة او كال الدية لانه موضحة تامة الاظهر الثاني الثالث لو اوضح جمع اقتص من كل بقدره على الاشهر وقيل يقسط لامكان التوزيع الثالث الصفة فلا تقطع الصحيحة بالشلاء والذكر الشليم بالاشل وهو الذي لا ينقبض ولا ينبسط ويقطع بذكر العنين فان خلله في القلب او الدماغ وفي عكسه خير المستحق بين القطع والارش وتستوفي الاذن السميعة بالاصم والانف الصحيح بالاخشم اذ الحاسة ليست فيهما بخلاف الحدقة العميا واللسان الاخرس ولا يقلع سن مثغور بسن لم يثغر لانه كالزايد الا اذا قلع المثبت على الاصح ولا عبرة بتغير الاظفار بالناقصة والابعد منها على الاظهر الرابع العدد فلا يقطع الكاملة بالناقص باصبع بل يلقط الاربع ويوخذ الارش الباقي على الاظهر وان نقصت يد الجاني ضم اليه ارش المفقود وخير المجني عليه بين القصاص وتمام الارش في جميع صور النقصان

معاص

فروع الاول لو كان في يد الجاني اصبع شلاء فقنع بالقطع
او لقط الاربع واخذ دية الخامسة دون حكومة الكف على الاظهر
لاندراجها تحت القصاص على وجه والدية على وجه الثاني
لو ادى بكله باصبع ولم يتميز لقطت خمس واخذ سدس دية
اليد بحط شيء بالاجتهاد لانه استوفى خمسة اسداس هي كمال
خمس انامل الثالث قطع انملة وسطى من اصبع لا عليا لها
واصبعه سليمة فعليه الدية لتعذر القصاص فان سقطت
بآفة او جناية عدل الى القصاص وليس لولي الدم طلب
الدية من الحامل للحيلولة ولا الغيم الصبي لان امدا لوضع
والصبي مترقب بخلاف الجنون تذنيب وفيه مسائل الاولى
لو قد ملفوفا وادعى موته طولب بالبينة على الاصح اذ الاصل
حيوته الثانية لو ادعى نقصانا خلقيا صدق على الاظهر
اذ الاصل بصدقه بخلاف ما لو ادعى نقصانا حادثا الثالث لو قطع
الاطراف وادعى السراية ليتحد الدية وانكرها فورا عن
القصاص صدق من يشهد له ظاهر الحال ثم المنكر الرابعة
اوضح موضحتين ثم رفع الحاجز واختلفا في تقدم الاندمال
حلف المجني عليه اذ الاصل لزوم الارشين ولا يثبت به الارش
الثالث لانه لا يثبت ابتداء القسم الثاني في الاستيفاء
والعفو وفيه فصلان الاول في الاستيفاء والنظر في امرين الاول
في المستوفي القصاص للورثة بحسب الارث فرضا وتعصيبا
فان كان احدهم غائبا او مجنونا او صبيا انتظر حضوره او كماله

خلافا

خلافا له وان كانوا حاضرين كاملين استوفى بتوافقهم فان تنازعوا
اقرع بينهم فان خرجت لعاجز اناب فرع لو بادر احدهم
فلا قصاص عليه على الاصح لان بعضه مهدر في حقه بخلاف ما لو قتل
تائما بعض وارث آخر واخذ منه غرم الفاضل من نصيبه لورثة
الجاني على الاظهر وسقط الدية لباقي الورثة من تركة الجاني
مسألة لا بد من الدفع الى الحاكم فان وجد الطالب اهلا فوض
اليه قصاص النفس لا الطرف على الاظهر اذ ربما يردد الحديدة ويعذبه
ويعين له طريقه فان خالف عمدا عزر ولم يعزل وان ادعى
خطأ حلف ما بالعكس فرع اجرة الجلاد على المقتص منه على
الاصح بناء على انه يبرأ بالتسليم لا بالتمكين الثاني في كيفية الاستيفاء
وفيه مسائل الاولى حق القصاص على الفور فلو لاذ بالحرم الحرام
اخرج منه بلا تلوث وقال ابو حنيفة يضيق الامر عليه حتى يخرج
ولا يؤخر قصاص النفس الا لحمل ويصدق فيه احتياطا وارضاع اللبأ
واللبن ان لم توجد مرضعة لقصة الغامدية والامام يحبس القاتل
بغيبة الولي لان القتل عدوان على حق الله تعالى فرع لو اقتص
من الحامل عزر ولزم عاقلته غرة الجنين وكذا ان اذن عالمين
به على الاظهر لقوة المباشرة الثانية حين مستحق القصاص من
الجنس والامثال بمثل فعله الا اذا كان محرما في نفسه كالسحر
واللواطة وايجار الخمر فلو ماثله بفعله ولم يمت جز ولم يزد
على الاظهر لانه مزيد تعذيب لم يفعل فروع الاول لو قطع الجاني
من الكوع والقصاص من المرفق فات بها لم يعكس كما لو لم يمت قبل

النفس هدرة فكيف بالاطراف ولو قص بباقي الاطراف الثاني
لو استحق يمينه فاخرج يساره اباحة فلا قصاص ولا دية على
الاظهر كما لو اباح ويبقى قصاص اليمين وان اخرجها ابدالا لم يقع
قصاصا وعلى المستوفي الدية فقط للشبهة وكذا ان غلطا وجهل
المستوفي غلطه والا لزمه القصاص الثالث لو سرى القطع بعد
القصاص فللوارث القصاص او نصف الدية اذا المورث
استوفى ما هو في مقابلة نصفها وان كان قد قطع اليدين فلا دية
وان سرى القصاص اهدرت لانها ناشئة عن مستحق وان ماتا
بالسراية معا او الجاني اخرا حصل القصاص الفصل الثاني
في العفو مقتضى العمد القود والدية خلف عنه على الاصح لقوله تعالى
كتب عليكم القصاص وقوله عليه السلام العمد قود ولان الاصل
في الضمان هو المجانسة وقوله عليه السلام من قتل قتيلا فاهله
بين خيرتين لم يقتض اصالتهما فعلى هذا لو عفى القود ولم يذكر
المال لم تجب كما لو عفى عن مثل المثلي ولو عفى عن الدية وحدها
لغى لانها لم تجب بعد ولو عفى بعض الدية او باكثر منها وقبل لزم
والا لغا وهنا مسايل الاولى لو جرحه فعفى عنه ثم سرى فلا قصاص
لانها نتيجة معفو ويجب من الدية ما زاد على ارش الجراحة ولو عفى
عن السراية وقلنا سبب الوجوب لا يكفي للابرا وهو الاصح بطل
بخلاف ما لو اوصى له بالدية وقلنا يتلقيها الوارث من المقتول
وهو الاصح الثانية لو قطع فسرى وعفا الولي قصاص النفس
سقط قصاص الطرف لانه استقلاله زال بالسراية وان عكس

فله

فله الحق على الاظهر لانه استحق اهلاكه بطريقين فترك احدهما
فبقي له الاخر الثالث لو اقتص الوكيل بعد عفو الموكل جاهلا به
فلا قصاص ويجب عليه الكفارة والدية على الاصح والاظهر انه
لا يرجع على الموكل لانه محسن فلا يغرم الرابع لو تزوج الجانية
بالقصاص صح وسقط فان طلقها قبل الدخول رجع الى نصف الارش
فكان الصداق تلف في يدها الباب
الثاني في الدية والكفارات اما الدية ففيها فصول الاول في موجب
الدية وهو ما حصل الهلاك عقيبه على وجه يتوقف عليه وكان
عدوانا سواء كان علة او سببا او شرطا كما لو هدد حاملا فاجهضت
جنينا وقد وقع ذلك لعمر رضي الله عنه فشاور الصحابة فقال ابن
عوف انك مؤدب فلا شي عليك فخطاه علي رضي الله عنه وقال ارى
الدية عليك او صاح على طفل فجن من علوها ان مات ولا ان صاح او حرم صح
على بالغ فجن على الاظهر والنظر في امور الاول في اجتماع العلة والشرط
كالجوع والشدة فان كانت العلة عدوانا حولنا الضمان عليها والا
فعلى الشرط ان كان عدوانا كما لو حفر غصبا او في شارع ضيق
او لمصلحة نفسه فانه مشروط بسلامة العاقبة والا اهدر
فروع الاول لو نقل صبيا الى مسبعة فافترس فان قدر على
الانتقال فلا ضمان كما لو فصد فلم يشد المفصود والا لزم على الاظهر
لانه يعد اهلاكا الثاني لو اتبع انسانا مهربا الى نار او بير فلا ضمان
اذ غايته انه اكرهه على قتل نفسه بخلاف ما لو كان اعمى فان
مباشرته ساقطة الثالث لو علم الشباحة صبيا فغرق ضمن لانه

مضافٌ الى تقصيره الثاني في اجتماع الشروط فان اشترط تأثير
احدهما بالآخر فحوالة الضمان على الشرط الاول اذا الهلاك من
نتيجته والا فعليهما فلو حفر في الشارع ووضع آخر حجرا على
طرفه فتعثر به مارٌّ فالضمان على الواضع وان وضع اثنان
حجرين فتعثر بهما فالضمان عليهما فروع الاول لو قعد في طريق
ضيق فعثر به مارٌّ وماتا اُهدر ولزم عاقلته دية المار
فان وقف فبالعكس لان الطريق يتعارف فيه الوقوف دون
القعود الثاني لو تردى في بئر وتردى آخر عليه وماتا ضمنهما
الحافر فان سقوط الثاني على الاول مشروط بالحفر الثالث لو
تزلق رجله فتعلق بآخر وهو بثالث ووقعوا في البئر بعضهم
على بعض فموت الاول بالتردي وثقلهما فثلث ديته على الحافر
والثلث الثاني مهدر لانه جذبه والثلث الثالث على تركة الثاني
لجذبه اياه وموت الثاني بجذب الاول وثقل الثالث
المسبب من فعله فيهدر نصف ديته وموت الثالث بجذب
الثاني فكمال ديته عليه الثالث في التصادم والتشاكل وله
صور الاولى لو اصطدم حران وماتا فكل واحد شريك الآخر
في قتله وقتل نفسه ففي تركته كفارتان ونصف دية الآخر كل صح
ان عمدا والا فعلى عاقلته وان كانتا حاملين فاربع كفارات
ونصفا غرة ونصف دية وكذا ان كانا راكبين على الاصح
لان اصطدام المركوبتين مشروط بركوبهما فيؤخذ نصف قيمة
المركوب فرع لو اركب اجنبي طفلين او مجنونين بحواله

الضمان

79

١٦٤

الضمان عليه لانه نشأ عن تعدٍّ به بخلاف الضم الثانية لو اصطدم
عبدان اهدرا اذ لا رقبة ولا بدل يتعلق به الضمان بخلاف ما لو (من الصورة)
اصطدم حرٌّ وعبدٌ ومستولدتان فان ارش جنايتهما على السيد
لكانه بالاستيلاد منع البيع والتزم الغدار فلو تفاوتا قيمة
فللسيد النقيصة ما بين نصفي قيمتهما الثالثة لو اصطدمت سفينتان
فضمان ما فيهما على الملاحين كراكبي الدابة (من الاصول) فرع لو اشرفت
السفينة على الغرق جاز القاء الامتعة منها ووجب عند رجاء
النجاة والغرم ان لم يرض به مالكها فلو قال الق متاعك وعلي ضمانه
فالقى استحق ما لم يختص به نفعه للحاجة وان امر مطلقا لم يجب
على الاظهر الرابعة لو رموا حجر المنجنيق الى حصونهم فان قصدوا
من اصابه على التخصيص فعمد والا فخطأ وان عاد الى احدهم
اهدر قسطه ولزم الباقي في عاقلة الآخرين علي ع

الفصل الثاني

في الواجب وهو اربعة اقسام الاول دية النفس مائة ابل من ابله
ثم من غالب ابل البلد للذكر الحر المسلم وثلثها للكتابي لانه ثابت
اتفاقا والزائد منفي بالاصل ولانه على قياس قوله عليه السلام
دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم وقضى به في دية
المسلم بالف دينار او اثني عشر الف درهم وهو المرجع حيث لا ابل
او بيع بالغبن على القديم وعلى الجديد انه يجري على سبيل التقويم
وان المرجع القيمة لقوله عليه السلام تقوم الابل على اهل القرى
وجل نصفها وقال ابو حنيفة كلها وثلث خمسها للمجوسي لاشتهاره
من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ذائعا ولذي امان من غيرهم

القتل

ولمن لم تبلغه دعوتنا وذل دية على الاظهر ودية دية لمن
لم يبد له وقيل دية المسلم وللانثى والمشكل نصف ما للذكر
موجلة الى ثلث سنين يعطى كل سنة قدر ثلثها لكل يخص على الاظهر
مخمسة بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة
ان كان خطا لانه رواه ابن مسعود في دية المسلم ومثلثة
اربعين خلفة والباقي حقة وجذعة مناصفة ان كان
شبه عمد لحديث ابن عمر رضي الله عنه او مصادفا للمحرم
او الحرم او الشهر الحرام لانه اشتهر عن عمر وعثمان
وابن عباس ولم ينكر عليهم معجلة مثلثة ان كان عمدا
وللرقيق قيمته كسائر الاموال ودية الحر ينقص عشرة دراهم
عند ابي حنيفة الثاني دية الاعضاء ففي كل من فقار الحيتين
وقطع الاذنين والاجفان الاربعة والمارن والشفتين الى
الاستيعاب طولا والشدقين عرضا ولسان لم يظهر خرسه من
منطق ولو الكن والحيتين والبدن وحلمتي ثدي المراة وقدر
الحشفة من الذكر ولو لخصي او عنين والانثيين والاليتين
والعقل الناتي من الشفرين والرجلين والاقفار وسلخ الجلد
دية النفس وفي واحد من المثنى نصفها والمثلث ثلثها والمربع
ربعها كعين وطبقة ماذن وجفن وفي سن ثابتة مثغورة نصف
العشر وفي الشاغية وغير المثغورة الحكومة وفي اصبع
اصلية العشر وفي انملة الابهام نصفه وفي انملة غيره ثلثه
فروع الاول لو كان في عينه بياض ينقص الضوء فان امكن

ضبط

وفي قصاص البلد

ضبطه حط قسطه والا لزمت الحكومة الثاني لو قلع لحيته مع
الاسنان لزمه ديتهما على الاظهر لاستقلالهما الثالث تجب في العضو
الاشل والكف المجرد الحكومة اذ لا منفعة فيهما والدية منوطة
بها وتندرج حكومة الكف في دية الاصابع الثالث دية القوى
تجب كمال الدية لابطال قوة تامة كالعقل وحاسة من الخمس
وقوة النطق والصوت وللمضغ والامناء والاحبال والبطش
والمشي ولذة الجماع وقسطها للبعض ان ضبط فلو وبه عين
وبطش يد نصفها وابطال حرف ربع سبعها وهنا مسائل
لو لم يحسن بعض الحروف فابطل نطقه لزم كمال الدية على الاظهر
لان كلا منهم فلا يؤثر ضعفه كسائر القوى وان ابطل بعض
الحروف لزم قسط ما يحسن من ثمانية وعشرين اذ الكلام يتركب
منها ولو قطع بعض لسانه فابطل بعض كلامه لزمه اكثر
الديتين الثانية لو ادعى المجني عليه زوال قوة فيمتحن بالعقل
في الخلوات والحواس بصوت هائل وتقريب سنان او عقرب
وروائح حادة والطعام مرة وحريف وحلو لا للعقل الثالثة
لو جنى جنايات توجب ديات فمات سراية اندرجت في دية
النفس وكذا لو حز الجاني قبل الاندمال واتحدا وصفا على الاصح
الرابع ارش الجراحات ففي موضحة الرأس والوجه نصف عشر
الدية وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة بنصف وفي المأمومة
والجائفة ثلثها وفي غيرها كالحارصة والمتلاحمة وموضحة
سائر البدن الحكومة وهي جزء من الدية باعتبار ما نقص

وهنا صح

من القيمة بعوض الرق بعد الاندمال إن بقي نقص والا فقبله
فإن ساوى دية العضو نقص الحاكم باجتهاده **مسايل**
الاولى لو اوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث وأمّ رابع فعلى كل
من الاولين نصف العشر وعلى الرابع بقية الثلث **الثانية**
تتعدد الموضحة والجايفة بالصورة بان يكون بينهما حاجز جلد
ولحم على الاظهر والفاعل كان دفع الحاجز او خرق المحل
كما اذا اوضح الراس بالجملة على الاظهر والحكم كما اذا كان
البعض عمدا والباقي خطأ او قصاصا وعدوانا **الثالثة**
لو خاط الجايفة فقطع الخيط آخر واجاف فلو لم يلتحم
عزر ولو التحم ولم يندمل لزمه الحكومة وان اندمل فدية
الجايفة **الفصل الثالث** فيمن يجب عليه دية العمد
على الجاني كاصلها وغيرها من الغرامات ودية الخطأ وشبه
العمد على عاقلته لان هذيلية ضربت بعمود فسطاط ضرتها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة فان لم اخرى صح
تكن فعليه والنظر في امور **الاول** في تفصيلها العاقلة من يرث
بالتعصيب المحض وهم ثلثة **الاول** عصبات النسب من الطرفين
بشرط يبيت الارث دون الابعاض خلافا فالمالكية كالقاتل
ولانه عليه السلام ابرا زوج القاتلة وولدها بل لو كان
ابن القاتلة ابن ابن عمها لم تضرب عليه ايضا على الاظهر
الثاني من يرث بالولاء اي اصل المعتق وفرعه على الاشهر
كاصل القاتل وفرعه والفرق بين المعتقة لانها لا تلي

بل

١٦٦

بل تتحمل عنها ولتها **فروع الاول** المعتقون لو احد فعليهم سهم واحد
الثاني الفاضل عن المعتق لا يضرب على عصبته فانهم كالبدل له خلافا
للاخوة والاعمام **الثالث** بيت المال للمسلم بفقد العاقلين او اعسارهما
او عدم وفاء التوزيع عليهما **الثاني** في صفاتهم وهو ان يكونوا
ذكورا مكلفين من العقل الى الغوث موسرين فان تحملها متبرع
فلا يلزم بغيرهم ويتحمل اليهودي من النصراني بناء على توارثهما
والموسر من يجد فاضلا عن حاجته وقت الاداء فان وجد نصابا
فغني والا فمتوسط **الثالث** في كيفية الضرب يضرب على الغني نصف
دينار وعلى المتوسط ربعه او حصة القليل آخر كل سنة الى ثلث
سنين وكذا قيمة العبد ودية العضو ما لم تزد على دية النفس الا
ان زادت على ثلثيها والا فالى سنتين الا اذا كان ثلثا فما دونه
فيوزع اخر السنة فان فضلت ولم يف به بيت المال اخذ
من الجاني بلا مشايع التعطيل كما اذا اقر وانكرت العاقلة **فروع الاول**
لو قتل جمع واحدا ضربت الدية على عاقلتهم في ثلث سنين وكانهم
عاقلة واحد وكذا عكسه على الاظهر **الثاني** من جاء او اعسر
آخر الحول فكانه لم يكن بخلاف الغايب لامكان مطالبته **الثالث** اذا جنى
العبد تعلق الارش برقبته وخير السيد بين ان يسلمه ليباع
او يفديه باقل من قيمته والارش فان اتلفه تعين الفدا ولو مات
او ابق لم يضمن الا اذا طالبه فمنع والمستولدة متعينة للفدا
فلو فدا فجنت ثانيا استرد من المولى الحصة ان لم يف القيمة
بهما **الفصل الرابع** في دية الجنين والنظر في امور

الثالث لا يتحمل المعسر ... الارث ... فانه يرجع مسائله

... الدية او نقص ...

الاول في الموجب وسوجنايته على حبلى بسقط جنينا ميتا ظاهر
التخطيط ولا عمد فيها فلو انفصل حيا ومات منها لزم دية النفس
ولو ضرب ميتة فالقت ميتا فلا ضمان لان موته يحال على موتها
وكذا لو ضرب حية فماتت ولم يسقط لان وجوده غير متيقن
بخلاف ما لو خرج راسه على الاظهر لان المقصود ظهوره
لا انفصاله فرعان الاول لو القت اربع ايد ورأسين لزمه
غرة واحدة لاحتمال الزيادة وكذا لو القت يدا ثم جنينا بلا يد
لجواز الحاقه فلو كان حيا لزمت الحكومة ولو القت بدنين لزمه
غرتان الثاني لو ادعى الوارث انفصاله حيا صدق الجاني وكذا
اذا ادعى موته بسبب الطلق ولم يظهر عليه اثر الجناية وان ظهر
صدق الوارث الثاني في الواجب قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه بغرة عبد او امة على العاقلة سنا المجتبي المسلم الحر وللكافر
قسطها كالدية على الاظهر وتقوم الغرة بعشر دية الام فانها
المرجع عند فقدها وللرقيق عشر قيمة الام يوم الجناية
على الاظهر باعتبار سلامة الجنين واسلامه ورقه لانه المقصود
بالتقويم لا انفصاله على الاظهر لانه قد يكون اثر الجناية ويكون
الغرة مميزا سليما عن هرم ومرض وعيب يعيب للرد ويساوي
خمس ابل على الاظهر تنبيه لو بقي على الام شين لم يندرج
الحكومة في الغرة لاختلاف المجني عليه واما الكفارة فتجب
في كل قتيل محترم لا قتل الصائل والباغي والزاني المحصن ونحوهم من المقتص منهم
وهي ككفارة الظهار الا في العدول عن الصيام الى الاطعام

الباب

٩٤
١٦٧

الباب الثالث

في دعوى الدم والقسامة وفيه فصلان الاول في الدعوى والنظر
في امرين الاول في شرايطها الاول تعيين المدعى عليه فلو قال لواحد
منهما احدهما لم تسمع للابهام وقيل تسمع للحاجة قلنا فلا تثبت
البينة والتحليف فلا يفيد الثاني ان يفصل بالعمد والخطأ
والانفراد والاشتراك فان اجمل استفصل القاضي على الاظهر
فرع لو ادعى انه قتله في جمع ولم يذكر عددهم سمع للقصاص
لا للدية لابهام نصيبه الثالث كون المتداعيين مكلفين ملتزمي
الاحكام وتصح دعوى القصاص على السفيه دون الدية على
الاصح الرابع ان لا يكاذب دعواه فلو ادعى انفراد زيد ثم ادعى
شركة عمرو لم تسمع ولو ادعى عمدا وفسر بما ليس بعمد لم يبطل
دعوى القتل على الاظهر اذ العمد ليس من المشهورات وعدم
المقيد لا يستلزم عدم المطلق الثاني في الاثبات انما يثبت
موجب القصاص باقرار او شهادة رجلين مقبولي الشهادة
شهادة موافقة مفصحة عن المدعى به وموجب المال بهما او بشاهد (متوقفة ٢)
ورجل وامراتين او يمين وبالقسامة كما سنذكرها فروع الاول
لو شهد الوارث بالجرح لم تقبل لانه سبب استحقاق بخلاف ما لو شهد
لمورثه المريض بمال فلو شهد محجوبان فمات الحاجب قبل التزكية
او بالعكس فالعبرة بوقت الشهادة على الاظهر الثاني لو شهد رجل
وامراتان على هشم ايضاح فهشم فالنص انه لا يثبت الهشم كما لا يثبت الايضاح
لاتحاد الجناية بخلاف ما لو شهدوا انه رمى الى زيد فمرق واصاب

عمرو اخطأ لتفاصل العقلين الثالث لو ادعى على اثنين وشهد اخوان
فشهدا عليهما فان اصدق المدعي ثبت مدعاه وان تحول بطل حقه
لتناقض قوليه الرابع لو اختلف الشهود في الوقت او المحل
او الآلة لم يثبت لانهم لم يشهدوا على شيء واحد وكذا لو اختلفوا
في الكيفية على الاظهر ولو شهد واحد باقراره بالقتل وحده
وآخر به وبالعمد يثبت القتل مطلقا والقول للنافي العمد الا اذا ظهر
لوث فيثبت القسامة الخامس لو قال الشاهد جرحه وانهر الدم
ومات ولم يقل منه لم يقبل اذ ربما مات بسبب آخر وكذا لو قال
اوضحه حتى يصرح بالجرح وايضاح العظم فان لم يعين المحل
تعذر القصاص ولزم الارش على الاظهر الفصل الثاني
في القسامة والنظر في امور الاول في محلها وهو قتل كل معصوم
حتى العبد على الاصح في محل اللوث وهو امارة تغلب صدق
المدعي كان وجد القتيل في محلة اعدائه او وجد في صف
لاهله قبل الالتحام وللآخرين بعده او تفرق عن جمع محصورين
او شهد به مقبول رواية او شاهدان على ان القاتل احدهما
فلو اختلف الورثة فيه سقط اثره على الاصح لضعفه اما
لو ادعى احد الابنين على زيد والآخر على عمرو وترددا
في الانفراد والاشتراك فلا تكاذب فيقسم كل واحد ويأخذ
ربع الدية فلو ادعى المدعى عليه غيبته عند القتل صدق بيمينه
الثاني فيمن يقسم وهو كل معين يستحق بدل الدم حتى السيد
ولا قسامة في قتل من لا وارث له لان تحليف بيت المال غير ممكن

فروع

١٢٥

١٦٨

فروع الاول لو اوصى بقيمة المقتول لمستولدته ومات قبل القسامة
اقسم وارثه لينفذ وصية مورثه فان نكل لم تحلف على الاصح لانها
لم تثبت لها ما لم يثبت للسيد ولا يثبت له بيمينها وكذا الغريم الثاني
المكاتب يقسم لعبده فان عجز نفسه حلف السيد لو لم يكن لانه
كالوارث الثالث لو ارتد المستحق وحلف مرتدا وقلنا ببقاء ملكه
او توقفه دعاه صح وقيل لا الثالث في كيفية القسامة وهي ان
يحلف خمسين يمينا على ما ادعاه ولو متفرقا على الاظهر كالبينة المدعي صح
فلو مات في اثنائها لم يبن عليه وارثه فان تعدد وزع عليهم
بحسب استحقاقهم على الاصح لاتحاد المدعى به فان نكل او غاب
بعضهم حلف الطالب خمسين واخذ حصته بقسمه فلو كانوا ثلاثة
وغاب اثنان حلف الحاضر خمسين واخذ الثلث فاذا حضر
الثاني حلف خمسة وعشرين لاحتمال نكول الثالث فاذا حضر الثالث
حلف سبعة عشر ولو ادعى على حاضر وغائبين وحلف خمسين
واخذ الثلث ثم قدما فان ذكرهما في الايمان لم يستأنف لان
الحجة قامت عليهما في دعوى صحيحة فرع لو خلف المقتول بنتا
وولدا خنثى حلفت البنت نصفا لاحتمال ان الخنثى انثى والخنثى
اربعة وثلثين لاحتمال انه ذكر واخذ كل الثلث مسئلة نقل
قولان في تعدد سائر ايمان الدم كيمين المنكر والرد واليمين
مع الشاهد منشأهما ان تعدد القسامة لحرمة الدم
او لكونها مثبتة ابتداء والاول اقوى وكذا الحكم في الاطراف
على الاظهر الرابع في حكمها وهو ثبوت الدية على الجاني عمدا

والعاقلة خطأ ولا القصاص على الجديد لضعفها ولانه عليه السلام
لم يتعرض له والقياس على ثبوت الحد باللعان ضعيف لانه
اهون والمراة تقبل مطلقا دفعه ولو نكل عنها حلف المدعى
عليه فان لم يحلف رد الى المدعى على الاظهر لانه عجز بالنكول
عنه وقد يناط به ما لا يناط بالقسامة كالقصاص ه

كتاب الجنايات

الموجبة للعقوبات وهي سبع البغي والردة والزنا والقذف
والشرب والسرقة وقطع الطريق وفيه ابواب

الباب الاول في البغي

قال الله تعالى فان بغت احديهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهو ان يخالف الامام
ذو شوكة بتاويل لم يقطع بفساده ويشترط نصب مطاع لا الامام
على الاظهر لان اهل الجمل والنهر كانوا بغاة وما كان لهم امام
ولانهم ربما لم يصادفوا مستعدا فيحكمون في القضايا وشبهة
الخوارج مقطوع الفساد فهم كالمرتدين وان لم نكفرهم وحكمهم
ان يبعث اليهم رسول فطن امين مصلح محقق يزيح عللهم ما لم يمتنع
قوتلوا ثانيا ورد الى الطاعة فلا يوقف ولا ينصب المنجنيق
عليهم الا اذا خيف اصطلامهم ولا يتبع منهزمهم وان خيف
اجتماعهم ولا يذفف جريحهم ويحبس اسيرهم الى ان تزول
شوكتهم ونساؤهم وذراريهم بالحاجة لكسر قلوبهم ويرد
عليهم خيلهم واسلحتهم بعد الطاعة ولا يستعمل الا في القتال
عند ابي حنيفة وعندنا للضرورة ولا يستعان عليهم بالكفرة

وادنه

والمجوز

والمجوز قتل المدبر فلو استعانوا بالحربي لم ينفذ امانهم ولو اعانهم
ذمي انتقض عهده الا اذا ظن انهم على الحق فيكون منهم ويسمع
شهادة البغاة وينفذ للضرورة قضاء قاضيهم وسائر تصرفاتهم
الشرعية كاخذ الزكوة والجزية وصرف سهم المرتزقة ولو الى جيشهم
على الاظهر لانه جند المسلمين

الباب الثاني

في الردة وهي الخروج عن الاسلام بقول او فعل ينافيه اعتقادا
او عنادا او استهزاء فالقول كانكار الصانع والنبوة وما علم
كونه من الدين ضرورة كوجوب الصلوة وحرمة الزنا والفعل
كعبادة الصنم وسجود الكواكب والقاء المصحف في القاذورات
وسحر يستلزم عبادة كوكب وذلك انما يعتبر من مكلف مختار لقوله
تعالى الا من اكره الاية وحكمها ان يستتاب ثلاثة ايام على الاظهر
فان تاب قبلت توبته وان كان زنديقا على الاظهر احتياطا ولقوله
عليه السلام لاسامة هلا شققت عن قلبه وان اصر قتل والاصح
ان امواله موقوفة فلو قتل او مات عليها ظهر زوال ملكه وانتقاله
بردته الى بيت المال كالعبادة والنكاح وقيل ينتقل بالموت اذ
المنقول استحالة التوريث عنه لا الكفر والاعتداد بالعود
ولم يملك الحربي قلنا بل الكفر الطارئ المتصل بالموت تغليظا
فلا نقض وقيل يزول بالردة ويعود بالاسلام كالنكاح ومنع
اصله فعلى الاول يحجر القاضي عليه ويؤدي ديونه ولو باتلاف
في الردة ويوقف تصرفاته القابلة له كالعتق والوصية ويفسد
غيرها وولده مسلم وان انعقد وانفصل في الردة على الاصح

الاقوال لبقا علقة الاسلام فروع الاول لو شهد بردته عدلان
لم ينفعه التكذيب فلو ادعى الاكراه وامكن صدق بيمينه وليفصل
الشاهد على الاظهر لاختلاف المذاهب الثاني لو اعترف احد ابنيه
بردة ابيه استفصل فان ذكر ما هو كفر صرف نصيبه الى بيت المال
والا صرف اليه ولعل ما نقل من القولين محمول على هذين الاحتمالين
الثالث لو ارتد اسير كرها فلك الحكم بالتجديد فان ادعى
بان ارتداده اختيارا

الباب الثالث

في الزنا قال الله تعالى الزانية والزاني الاية وهو ايلاج فرج في
فرج محرم لعينه قطعا مشتهى طبعا من غير شبهة واكراه
فدخل فيه اللواطة وخرج الوطي المحرم لاحرام وحيض وعدة
على الاصح والمقارن لشبهة كنكاح صحة مجتهد وظن الزوجية
والملك في المحرم وجهل قريب الاسلام او الحربي وجنون الاخر
وانكاره خلافا له وحكمه وجوب جلد الحر غير المحصن مائة وتغريبه
عاما الى مسافة القصر لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والعبد خمسين ولا يغرب بحال نظرا للسيد
ورجم المحصن وهو الذي اصاب امراته في نكاح صحيح مكلفا حرا
ويكفي تغييب قدر الحشفة وسنده انه عليه السلام رجم ماعزا واليهوديا
والغامدية وان الصحابة اجمعوا عليه ثم في استيفائه مسائل
الاولى اقامة الحد للامام وللمالك استصلاحا ولانه عليه السلام
قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها الاية [illegible] بعد
ثبوت الزنا بشاهدها باقرار ولو منه خلافا له او شهادة

اربعة عدول فان اختلفوا في الاختيار والاكراه او الزوايا او عاينهم
اربع بالبكارة لم يجب الحد ويحد للقذف شهود الزوايا والاختيار
على الاصح لانه لم يكمل عددهم لا المعارضون لجواز عود البكارة — لا المعارضون
الثالث يرجم المحصن باحجار معتدلة لا تثخن ولا تطول التعذيب
ويؤخر الجلد الى البرء واعتدال الهواء والرجم ان ثبت الزنا
باقراره على وجه فلعله يرجع اذ امسته الحجارة ويموت بماسته
ومن لا يرجى برؤه يجلد بعثكال عليه مائة شمراخ بحيث يناله
الم الجميع فرع لو عجل الامام نص على انه لم يضمن وفي ختان
الممتنع بخلافه اذ الختان للبدل ليس في اصله فيشترط سلامة
العاقبة وقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج وسن حضور الحاكم
والشهود وبدؤهم بالرجم الرابعة لا تغرب المراة المحرم ولا — الا بمحرم
الغريب الى وطنه ولا يجوز العدول عما عينه الامام على الاظهر
فرع لو عاد غرب ثانيا واستوفيت المدة على الاظهر
لان في التوالي تنكيلا كتوالي الجلد

الباب الرابع

في القذف وقد تكلمنا في حقيقته والنظر في حكمه
وهو ان يجلد كل مكلف حر ملتزم لاحكامنا ولو شاهدا على الاصح
لقصة عمر وابي بكرة اذا قذف مسلما حرا مكلفا عفيفا
ثمانين جلدة والعبيد نصفه لكل شخص وان كثر لقوله تعالى
فاجلدوهم ثمانين جلدة فان قذف غيره عزر وله تحليف المقذوف — والعبد نصفه صح
فان نكل حلف وسقط الحد ولا يجب حد الزنا لانه حق الله
تعالى وكذا لو ثبت انه زنى بعد القذف فرع لو مات

المقذوف ورث منه الحد كغيره وقيل ورث من ورث المال بالنسب
وقيل بعصوبة النسب استقلالا وقال ابو حنيفة لا يورث
ولكن لو قذف ميتا استحق وارثه

الباب الخامس في السرقة

في السرقة

قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما السرقة اخذ المال خفية من حرز فخرج
عنه الاختلاس والانتهاب وجحد العارية فيؤاخذ السارق
بعد ثبوته بان تلف وتقطع يمناه من الكوع ثم رجله اليسرى
من الكعب ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى بشرط الاول
ان يساوي المسروق ربع دينار خالص مضروب لقوله عليه السلام
لا قطع الا في ربع دينار وان نقص او عشرة دراهم عند ابي حنيفة
ولا يشترط علمه به حتى لو اخرج دراهم ظنها فلوسا او ثوبا
في جيبه دينار ولم يشعر به قطع على الاظهر خلافا له فرع
الاول لو اشترك اثنان في الاخراج لزم ان يكون حصة كل واحد
نصابا لا ما اخرجاه الثاني لا يقطع باخراج الخمر والملاهي
التي تساوي الظروف او الرضاض نصابا ولم يقصد كسرها على
الاظهر لانه اخرجه لا على وجه حاز الثالث لو اخرج بدفعات
واطلع المالك في تضاعيفها على النقب لم يقطع لانه لم يخرج
الجميع من الحرز بخلاف ما لو لم يطلع وان طال الفصل
على الاظهر المنصوص فانه كما اذا فتح الكندوج فانصب منه بالتدريج
الثاني ان لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبهة فلا يقطع باخراج
ما رهنه او آجره او كان للوالد او الولد او بيت المال على الاظهر

ادامه

بلوغه ثمن

لانه

لانه ملك مرصد لحاجته ولا يؤثر طريانه فرع الاول لو ادعى انه
ملكه او ملك سيده لم تقطع على النص لامكان صدقه وان ادعى
انه ملك رقيقه وكذب به توجه القطع على الرقيق دونه على
الاظهر لانه ادعى مسقطا محتملا الثاني لو اخذ مال المديون
المماطل لم تقطع وان اخذ غير جنس حقه لجوازه في الجملة
بخلاف ما اذا لم يكن مماطلا الثالث هتك حرز الزوج يوجب القطع
على الاصح لانه محترم شرعا ولا يعارضه الاتحاد العرفي
اذا لم يكن بينهما الرابع الاظهر تعلق القطع باخراج المستولدة
نائمة او مجنونة والموقوف على معين لانه ملك وقناديل
المسجد وفرشها كاخراج جذوعها وابوابها الثالث ان يكون
المخرج محرزا بالعادة وذلك بان يكون في حصن مثله كالاصطبل
للدواب وعرصة الدار للاواني وثياب البذلة والبيوت
للحلي والنقود وعليه رقيب قوي متيقظ او نائم اغلق
الباب او حانوت بلحظة الجيران او في مسجد او صحراء
بلحظة دافع او مستغيث او في خيمة مرسلة الاذيال
مشدودة الاطناب بحافظ والمواشي مسوقة او مركوبة
او مقطرة سبعة بقائد والقبر في مقبرة البلد
او بيت محرز فرع الاول لو نقب واحد واخرج آخر لم يقطع
وان نقبا واخرج احدهما قطع المخرج لانه اخرج من
حرز ابطله وكذا لو نقب ورمى منه الثاني لو القى في ماء جار
او وضع على دابة فاخرجها او كانت سائرة قطع على الاظهر

المساجد

لمن مستلزم الاستقلال بخلاف ما اذا سارت بعد بنفسها
فانه منسوب الى اختيارها الثالث لو نقل ولم يخرج من الحرز
فلا قطع وكذا اذا اخرج من بيت غير مغلق الى الصحن بخلاف
ما اذا كان مغلقا على الاظهر لانه حرز مستقل الرابع لو سرق من بيت
غصب منه او من غيره لم يقطع لانه ليس بحرز للغاصب بخلاف
ما اذا كان مستعارا منه على الاظهر اذ الدخول على هذا الوجه
محرم الخامس لو غصب منه متاع فدخل واخذ غيره لم يقطع
على الاظهر لانه مرخص في الدخول وكذا لو اخرج المغصوب
عينه اذ ليس للغاصب احرازه الرابع تكليف السارق والتزامه
فيقطع المعاهد ان شرط في عهده على الاصح **فصل**
السرقة تثبت للضمان بما يثبت المال وللقطع باقرار وشهادة
عدلين واليمين المردودة على الاظهر كالقصاص فلو اقر ثم
رجع فالقياس ان لا يقبل كما في القذف لانه حق الادمي
ولذلك لو اقر لغائب انتظرناه الا انه عليه السلام حمله على
الرجوع فقال ما اخالك سرقت **الباب**
السادس في قطع الطريق وهو اخذ المال مجاهرة
اعتمادا على الشوكة والبعد عن الغوث فتخرج اختلاس
الهارب والضعيف الذي استسلم له القوي والغصب
وجزاؤه ما قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية وفسره عليه السلام بان يقتلوا ان قتلوا ويصلبوا
اذا قتلوا واخذوا المال وتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف

اذا قنعوا

اذا قنعوا باخذ المال ويطلبوا لينفوا من الارض ان ترصدوا وا
وارعبوا ولم يلبثوا لهم وقال مالك يقطع الشاب ويقتل الشيخ
الحازم وينفى غيرهما وهنا مسائل الاولى اختلف في كيفية الصلب
والاشبه ان يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ثلثة ايام اذ التنكيل
يحصل به وقيل الى ان يتهرى ويسيل ودكه ولا بد من الصلب وهو
الودك الثانية المعتبر على الاخذ ان ساوى ما اخذ ربع دينار
قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم الاخريان ثانيا او فقدتا
الثالثة لو تاب قبل الظفر عليه سقط حق الله تعالى كالقطع والصلب حقوق
ويتحتم القصاص لا جوازه الرابع لو اجتمع عقوبات قدم حقوق
العباد الاخف فالاخف فيجلد ثم يقطع ثم يقتل ولا يتوالى
وان رضي به ولي الدم على الاظهر لتوقع العفو **الباب**
السابع في حد الشرب يضرب كل ملتزم شرب مسكرا او قل
باختياره بلا عذر اربعين ضربة ان كان حرا لانه عليه السلام امر به
والرق تنصفه فلا يحد بالحقنة والاسعاط ولا المكره ومسيغ
اللقمة اذا فقد غيره والمتداوي به وان عصى لقوله عليه السلام
ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليهم وخص به
تغليظا وجاهل سكره وحرمته اذا كان قريب العهد بالاسلام
تنبيه لا يضرب المقتل والوجه ولا يتجرد ولا يعول على السكر
والنكهة وانما يحد اذا اقر او شهد عليه رجلان **خاتمة**
الكتاب شرع التعزير في كل معصية لا حد
فيه ولا كفارة بزاجر يستصوبه الحاكم ككلام او حبس

اوجلدات تنقص عن اقل حده وقيل حد شرب العبد وهو حق
الله تعالى لانه زجر عن محارمه فلا يسقط بعفو من ثبت
بسببه ولو عفى المقذوف حده لم يعزر لان قذفه لا يوجبه

كتاب موجبات الضمان

والمقصود ضمان الولاة وضمان الصائل وما اتلفته البهيمة
وفيه ابواب

الباب الاول

في ضمان الولاة الصادر عن الامام اما حد ولا ضمان فيه
الا اذا جاوز الواجب فيجب قسط الزائد اذا لم تكمل
بالمجموع ونصف الارش على قول نظرا الى الحق والباطل
واما تعزير وهو مضمون لانه باجتهاده فيشترط سلامة
العاقبة كتاديب المعلم والزوج واما استصلاح كفصد
وختان وقطع سلعة وبه منا كلة ابقاؤهما اخطر فلا قصاص
على الاظهر لانه كيف يضمن وتجويزه مع الخطر فان علم
ان قطعه اخطر فقطع لزمه دية العمد دون القود على
الاصح للشبهة فرع من به الم لا يطيقه ليس له اهلاك
نفسه الا اذا تيقن الهلاك به كما اذا كان في سفينة مشتعلة
مسئلة الامام كغيره فيما يتعاطاه عمدا او خطاء وحكي انه
لو امعن في النظر فضمانه على بيت المال لانه عرضة الخطاء
فلا يستهلك ماله ومال عاقلته فرع على الاول لو حكم بشهادة عبيد
او فساق فالاظهر انه لا يرجع عليهم اذ ليس عليهم ان يثبتوا
حالهم ولا اخفاء ما علموه الثاني فعل الجلاد فعله وهو كالالة

فلا يضمن الا اذا علم حرمته ووجد محيصا عنه والله اعلم

في الصائل

الباب الثاني يجوز دفع ما يخاف منه على نفسه

او ماله مكلفا او غيره لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ويجب اذا كان بهيمة او كافرا قصد
النفس او الطرف او البضع وان كان مسلما فلا لقوله عليه
السلام كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل والتدريج
مندوب ان تيسر ثم يضرب باليد فان علم انه لا يفيد يضرب
بالسوط ثم بالسيف ولا ضمان لانه مسبب عن فعله وقيل
لجوازه شرعا فيضمن الحربة المرابطة عليه على الحول لاستحالة
الاحالة الى فعلها دون الثاني فرع على الاول لو عض يد انسان
ولم يقدر فك لحييه وضرب شدقيه ولم يترك فسل يده فندرت
اسنانه لم يجب الضمان الثاني لو نظر الى حرم ولم يكن له هناك
محرم او زوجة ليكون شبهة فرميت عينه ففقئت لم يجب الضمان
لان رجلا نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته من صير
الباب فخرج وكان في يده مدرى فقال عليه السلام لو علمت
انك تنظر الي لطعنت به عينك والقياس انه يلزم الانذار

ندرت بالنون والدال [illegible] اي سقطت

الباب الثالث في اتلاف

البهيمة وله صور الاولى ان يكون معها صاحبها فيلزمه ضمان
ما يمكن حفظها عنه كالخبط والعض لا انتشار الغبار ورشاش
الوحل الا اذا ركض او ساق الابل غير مقطرة في الاسواق
فرع لو تخرق بالحطب ثوب انسان فان راى او نبه

ووجد نحوها فلم يجب الضمان والموجبة الثانية ان لا يكون معهما
فيضمن ما اتلفته ليلا لا نهارا هكذا حكم عليه السلام ولان العادة
تقتضي حفظ الدواب ليلا والمزارع نهارا **فروع الاول**
لو دخلت من زرعة فاخرجت ودخلت من زرعة اخرى لم يجب
الضمان على المخرج الا اذا كانت من زرعة محفوفة بالمزارع
فليصبر وليضمن الصاحب **الثاني** لو دخلت ليلا في بستان لم يغلق
الباب او من زرعة فيها صاحبها فلا ضمان اذ التقصير منه
الثالث الهرة المملوكة لا يضمن متلفها اذ لا يعتاد ربطها
وقيل يضمن لامكان سد الباب عليها ويقتل الضارية بالطيور
كالفواسق

كتاب السير

وفيه ابواب

الباب الاول

في وجوب الجهاد مع الكفار فرض لقوله تعالى كتب عليكم
القتال والاية على الكفاية لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى
ولانه مهم مقصود في نفسه لا باعتبار الفاعل كاحياء الكعبة
بالحج كل سنة واقامة الحجج الدينية وتعلم العلوم الشرعية
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفع الضرر عن المسلمين
والقضاء وتحمل الشهادة وادائها وما يتم به امر المعاش
من الحرف وتجهيز الموتى وجواب السلام على الجمع وبدؤه
سنة لا في الحمام وعلى المصلي والآكل وقاضي الحاجة كل
سنة مرة في اهم الجهات اتفاقا لانه عليه السلام وينصف
الامام في المناوبة وعلى كل اهل البلد ان قصده ومن على دون

للجهاد ص و فرض ص

مسافة

مسافة القصر منهم الا بعدين بالحاجة **فصل** في مسقطات
الوجوب وهو اما العجز الحسي كالصبي والجنون والانوثة
وعدم الاستطاعة والعمى والعرج لا خوف اللصوص فان جهادهم
اهم او الشرعي كالرق والدين الحال الا اذا اذن السيد والغريم
ومنع الاصل المسلم فان اجاز ثم اخلفه رجع الصرف ما لم يحضر الوقعة
فان لم يقدر توقف هذا اذا لم يتخطى الكفرة ديارنا والا تعين
على الجميع فان غشيهم فليدفع كل عن نفسه بما قدر **فرع**
لو استولوا على موات طالبهم فنهان الاظهر الوجوب ولو اسروا
مسلما وامكن تخليصه بالمقاتلة تعين على الاظهر

الباب الثاني

في كيفية الجهاد والنظر في امور الاول في القتال
وفيه مسائل الاولى تكره المقاتلة بغير اذن الامام وسن له ان يؤمر
على السرية وله ان يستعين بالمراهق والعبد باذن الولي والسيد
والكافر ان امنه فانه عليه السلام استعان باليهود ويبذل الاهبة
من بيت المال الثانية ليس له استيجار الحر المسلم لانه يقع عن
فرضه بخلاف الكافر والعبد ولا لغيره مطلقا على الاصح اذ
العمل لا يقع له **فرع** لو اخرج اهل الذمة قهرا استحقوا
اجرة المثل من الغنيمة وقيل من بيت المال فان لم يدخلوا الصف
فلهم اجرة الذهاب الثالثة يكره قتل القريب لا سيما المحرم لانه
عليه السلام منع ابا بكر وحذيفة عن قتل ابويهما وحرم قتل من
ليس من المحاربين كالصبي والمجنون والاعمى والمرأة
والخنثى والعسيف والراهب على الاصح لقوله عليه السلام

لخالد لا تقتل عسيفا ولا امراة وقوله لا تقتلوا النساء ولا اصحاب
الصوامع وكذا الشيخ الفاني الذى لا راى له وقوله عليه السلام اقتلوا
شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم محمول على ذوى الراى والمقاتلين
فانه المقاتل يقتل ولو كان صبيا او امراة الرابعة يجوز نصب
المنجنيق واضرام النار وارسال الماء على حصونهم وان كان
فيهم النساء والصبيان وسندها انه عليه السلام نصب المنجنيق
على الطايف فلو تترسوا بهم في القتال غان قاتلوا من ورائهم
لم نبال بهم دائما راعينا على الاصح اذ لا ضرورة فان كان في القلعة
مسلم وخفنا عليهم لم نفعل ذلك على الاصح لقوله عليه السلام لزوال الدنيا
على الله اهون من سفك دم مسلم وكذا لو تترس بكافر له وقاتل
من ورائه اذ لابد على المكره القتل اذا تيقن الانهزام الخامسة
لا يجوز الخروج عن الصف لا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية
من عسكر كبير او صغار باعتبار الاهد على الضعف وحبان الحق
السادسة
غلبتهم وايس عن النكاية فيهم السادس يستحب المبارزة باذن الامام
فان استكن بها نفذ امانه لقرينة على الاظهر الثاني في الاسترقاق
والمجنون منهم
اذا اسر من لا يقتل رق منهم العبد والمراة والصبي وتخير
الامام في غيرهم بين القتل والمن والاسترقاق على الاظهر
لانهم كالكاملين الا ان القتل حط عنهم وقد تقدم في الكاملين
الخيرة بين الاربع فروع الاول لو اسلم الكامل قبل الاختيار
اختير عن القتل ولو اسلم قبل الاسر عصم نفسه وماله وولده
الصغير لاعتقه وزوجته على الاصح لاستقلالهما والا زوجته

حملها منه لانه مسلم الثاني لو استرق احد الزوجين الحربيين
انفسخ او كلاهما انفسخ العقد لانه عليه السلام قال يوم اوطاس الا
لا توطا حامل حتى تضع الحديث ولم يفصل وكذا لو استرقت
زوجة الذمي على الاظهر او زوجة المسلم قبل الدخول ان
جوزناه وكذا بعده وقيل يتوقف الى العدة حتى لو اسلمت
الزوجين معا
او عتقت فيها استمر كما اذا اسلم احد الوثنيين ولعله اظهر
الثالث يبقى موجبا للتعامل السابق على الاسترقاق والاسلام
كالنكاح ويقضى ديون المسترق من ماله لا ادوش جنايا ته الثاني
ماله
محمد في الثالث في الاغتنام الغنيمة كل ما اخذه المجاهد كلا حر
قهرا وما تركوه رعبا من غير قتال فيء وما اخذ سرقة او اختلاسا
او التقاطا فلاخذه ثم للغنيمة احكام اجواز التبسط للغانمين بقدر
الحاجة فيما يطعم غالبا كالفواكه والاقوات والاغنام ويرد
الجلد الى المغنم وعلف الدواب قبل القسمة والوصول الى عمران
الاسلام اذ لا يتيسر اصطحابها والاصل فيه قول ابن ابى
اوفى اصبنا بخيبر طعاما وكان كل واحد منا ياخذ قدر كفايته
وقول ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله
فلو تعدى ضمن الزايد وان اضاف به غير الغانمين او اوضر
كان كالغاصب الثاني انما تملك بالقسمة او اختيار التملك
على اصح الاقوال لجواز الاعراض قبلهما بخلاف السلب
وثالثها الوقف كالملك زمان الخيار وفرق بان
التفرق ومضى المدة لا يكون تملكا ولا اجرة منه اذ المعتبر

ثمة سوء العبارة بخلاف ما يخص بنيه على الولو وقع في المغنم من يعتق
على بعض الغانمين لم يعتق عليه بخلاف ما لو استولدها فانه اختيار
الثاني للمفلس ان يخص عنها وان افرز الخمس كما لو وهب منه فلم
يقبل لانه ممنوع من التفويت فقط **الثالث** الاراضي الماخوذة عنوة
من المغانم واما اراضي العراق ففتحها عمر رضي الله عنه بين الغانمين
ثم استطاب قلوبهم بعوض ووقف على المسلمين واجرها من
سكانها بالخراج فالخراج اجارة مؤبدة بالمصلحة ومكة
فتحت صلحا فهي لمالكيها

الباب الثالث

في الامان رخص فيه للمصلحة وتوقع الاسلام وصح من مسلم
مكلف مختار حتى العبد والمراة لواحد او عدد محدود في
ومن الامام لجميع بلفظ كاجرتك ولا تخف واشعار منه
بقبول الى اربعة اشهر وسنة في قول وفيه مسائل المذهب
انه لا يصح من الاسير لانه كالمكره لكنه لو اطلق على امان
منه لم يقتلهم ودفع تابعه **الثانية** انه يتعدى الى ما معه
من الاهل والمال وان اطلق على الاظهر لانه ترك ما يؤدي
اولا ثم كالتابع ولهذا قيل لا يصح امان نسوة في قلعة
بلا رجل ولعل الاصح صحته اذ لا يبعد ان يفرد التابع بالمصلحة
الثالثة لو اشار الى كافر او كنى ولم ينو وزعم الكافر انه فهمه
منه رد الى مامنه والسفير والقاصد لسماع القرآن مامون
من الشرع بخلاف التاجر فانه لا يامن حتى يؤمن **الرابعة**
للمسلم ان يسكن دار الحرب ما لم يمنع عن اظهار دينه ولا تجب

الجزية

الجزية والحرب ان قدر **فصل** لو عاقد الامام علجا
ليدل على قلعة بجارية منها صح للحاجة ثم ان فتح بدلالته سلمها
ان كانت عند الظفر فان ماتت او اسلمت وتعذر التسليم استحق
اجرة المثل اذ الاصح ان الجعل مضمون ضمان العقد ولو نزل
زعيم القلعة بامان اهلها ولم يرض بتسليم الجارية رددناه
الى الحصن وقاتلناه رعاية للشرط المتقدم وان لم تكن الجارية
فلا شيء له وان كانت عند العقد على الاظهر اذ لم تدخل في يد
الامام حتى يضمنها وكذا ان اعرض عنه وفتح اخذا او فتح هو
بطريق آخر اذ لم تنفع دلالة الملتزم ولو استنزل الامام اهل
قلعة بحكم شخص جاز وجب اتباعه لانه عليه السلام استنزل
بني قريظة على حكم سعد بن معاذ

الباب الرابع

في الجزية وعقد الذمة وهو ان ياذن الامام او نائبه
لمستقل له كتاب او شبهة كالمجوس والمتمسك بالصحف والزبور
اقامة دار الاسلام بالعقد يؤديه كل سنة وفيه مسائل الاولى
لا بد من لفظ يدل عليه والاظهر انه لا حاجة الى شرط الاسلام
وغيره من مقتضيات العقد وفي جواز شرط التاقيت خلاف
فان منعناه جاز ان يقول اقركم ما شئتم لانه مقتضى الاطلاق
بخلاف ما شئت **الثانية** لو تعاطاه مسلم بغير اذن الامام
فسد لانه من الامور العظيمة المنوطة بالاجتهاد لكنه
لا يقتال لانه تضمن الامان ثم ان مكث سنة لزمه الجزية
على الاظهر كما في سائر العقود الفاسدة ولانها في مقابلة الاقامة

عنهاح

آمنا ويجب على الامام اجابتهم عند الامن الا ائمة لا يتقرر الوثني
وان كان عجميا خلافا له اذ لا حرمة لمعتقده وكذا الصابئة
والسامرة ان كفرتهم النصارى واليهود ويقرر من احد ابويه
كتابي على المذهب ولا تؤخذ الجزية من الصبي والمرأة
والخنثى لان دماءهم محقونة ومن المنقطع جنونه حصته افاقته
الرابعة يتقرر الذمي في كل البقاع سوى الحجاز لانه عليه السلام
قال لو عشت لاخرجت اليهود والنصارى من جزيرة العرب
ثم لم يعش ولم يتفرغ له الصديق واجلاهم الفاروق وفسر
الشافعي رضه الجزيرة بالحجاز مكة والمدينة ويمامة ومخاليفها
كالطائف والوج وخيبر والمالكي باراضي العرب من
فارس الى الروم فالكافر لا يدخل مكة مطلقا لقوله تعالى
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولا غيرها الا لتجارة
او سفارة ولا يقيم اكثر من ثلثة ايام فرع لو مرض في الحرم
نقل وان خيف عليه وان مات ودفن اخرج وكذا في غيره
لا اذا تعسر او تعذر اقل ما يؤخذ كل سنة دينار لقوله عليه السلام
لمعاذ انك سترد على قوم معظمهم اهل الكتاب فاعرض الاسلام
عليهم فان ابوا فاعرض عليهم الجزية وخذ من كل حالم دينارا
فان امتنعوا فاقتلهم وللامام ان يأخذ بدله اثني عشر درهما
لقضاء عمر رضي الله عنه وسن المماكسة وشرط الضيافة
لمسلم مجتاز عليهم ويقدر الضيف والطعام والعلف ويعين
جنسهما والاهانة بهم عند الاخذ لقوله تعالى وهم صاغرون

ومخاليفها اي قراها

وقيل

وقيل يجب فلا يوكل المسلم باداءها ويجوز ان يأخذ ضعف زكوة اموالهم
عوضا عنها بالمصلحة اقتداء بعمر رضي الله عنه وعشر التجارة انما
يؤخذ من الحربي اذا دخل دارنا دون الذمي فصل
في احكامهم الاول انه يجب الكف عنهم وعن اموالهم فلا تراق
خمورهم ولا تتلف خنازيرهم ما داموا يخفون فان فعل فلا ضمان
لعدم المالية خلافا لابي حنيفة ويجب دفع اهل الحرب عنهم وان
انفردوا ببلدة على الاظهر لانهم معصومون كالمسلمين الثاني
منعهم عن احداث الكنائس في بلدة بنيناه او فتحناه قهرا او
صلحا بان يكون لنا ونقررهم بالجزية حيث اخذناه
صلحا وعن اعلاء البناء على بناء الجار المسلم والمشي في وسط
الطريق وركوب الخيل لا البغل بركاب خشب ويتميزون
بالغيار والجلاجل ونحوه الثالث يجب عليهم التزام حكم الاسلام
واخفاء معتقدهم في العزير والمسيح عليهما السلام والخمر
والخنزير والناقوس والفطر في بلاد المسلمين فبه ينتقض
عهدهم بالقتال ومنع الجزية والامتناع عن احكامنا والتعرض
للرسول عليه السلام بالسب على الاقوم لقوله عليه السلام من سب
نبيا فاقتلوه واضرار المسلمين وان لم يجر شرط الانتقاض
على اظهر الوجوه كدعاء المسلم الى دينه والزنا بالمسلمة والتجسس
عن سرايانا فيقتل المقاتل ويلحق غيره بالمأمن كالنابذ
عهده ولا ينتقض باظهار معتقدهم وشعائرهم لكنهم يعزرون
الباب الخامس في المهادنة

المراد بالتطلطل اظهار ما لهم من الاعياد

ومنها مصالحة حج بلا مال كما هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
مكة ان لا يقاتلهم عشر سنين والنظر في شرايطها واحكامها اما
الاول فاربعة الاول ان يكون العقد من الامام او نائبه لاهل اقليم
او واليه لاهل بلدة او قرية لانه خطر الثاني ان يكون لمصلحة
كضعفنا او رجاء اسلامهم الثالث ان لا يتضمن شرطا فاسدا كابقاء كضعفنا
الاسير المسلم او ماله معهم والتزام مال الا لخوف او خوف او لفداء
اسير عجزنا عن انقاذه الرابع ان لا يتجاوز المدة عن عشر سنين
لانه عليه السلام لم يزد عليه فان زاد لغى وقيل يجوز بالمصلحة
وهو متجه فان اطلق فسد لتعذر التابيد والتاقيت وقيل
ان كان بنا قوة حمل على الاقل وهو اربعة اشهر والا فعلى الاكثر
واما الثاني فثلثة الاول وجوب الكف عنهم ما لم ينقضوا العهد
والرضا بالنقض والسكوت عليه نقض الثاني جواز نبذ
العهد اليهم للاستشعار الثالث لزوم الوفاء بالشرط فلو شرط
رد من جاءنا منهم صح ولزمت التخلية بين الذكر الحر
البالغ العاقل وبين عشيرته فانه عليه السلام رد ابا جندل
بن سهيل وليس عليه الرجوع والكف عنهم لانه لم يشترط
ويجوز ارشاده الى قتل الطالب تعريضا لقصة ابي بصير
ولا يجوز رد المسلمة لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار
ولا يجب غرم مهرها اذ الشرط لم يتناولهن فان شرطهن
تفسد وانما وجب على الرسول عليه السلام لانه عمم الشرط
قبل الاية وقيل يجب رد العبد والذي لا عشيرة له ومنع

بانه

بانه امانة وتضييع ويجب عليهم رد المرتد بشرطه

الباب الحادي في قسم الفيء

والغنايم وفيه فصلان الاول في الفيء وهو ما يحصل من الكفار من غير
ايجاف خيل وركاب كالجزية وعشور تجاراتهم وخراج عماراتهم
وتركة المرتد والكافر لا وارث له وحكمه ان يخمس ثم يقسم احد
اخماسه على خمسة اسهم واحد لله ولرسوله وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصرفه في مصالحه والآن مصروف الى مصالح المسلمين
كسد الثغور وعمارة القناطير وارزاق القضاة لقوله
عليه السلام ما لي مما افاء الله الا الخمس وهو مردود عليكم واراد
به ما بعد الوفاة وقيل الى الامام لانه نائبه والثاني لذوي
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس ونوفل
فانه عليه السلام منح هؤلاء ومنع اولئك سواء الغني والفقير اوليك
لان العباس كان ياخذ منه ويفضل الذكر ولا يعطى اولاد البنت
لانه مستحق بالقرابة فيكون كالارث وقال ابو حنيفة سقط
السهمان بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فيثلث الخمس والثالث
لليتامى المحاويج على الاظهر لان لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجة
الى التعهد والرابع للمساكين ويصرف الى الفقراء ايضا لانهم احوج
والخامس لابناء السبيل والاخماس الاربعة الباقية كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل فيها ما يشاء والآن للمصالح العامة كخمس
الخمس على قول وللجهاد خمس على قول الظاهر لقوله تعالى
ما افاء الله وللجند الاسلام على الاصح لانهم بمثابته صلى الله عليه وسلم

في حفظ الدين وردع المشركين وعلى هذا فليراع الامام امورا
الاول ان يضع ديوانا ويحصيهم وينصب لكل جمع عريفا الثاني
ان يعطي كل واحد ما يسد حاجته وينفق على فرسه وعبده
المحتاج اليهما ويشتريهما له ولا يفضل بسبق الاسلام والسن
والنسب وان قدم بها الثالث ان يقدم بني هاشم والمطلب
ثم الاقرب الى الرسول عليه السلام من بطون قريش وهم اولاد
نضر بن كنانة ثم الانصار ثم ساير العرب ثم العجم الرابع ان
لا يثبت صبيا ولا مجنونا ولا عبدا فان طرا جنون او ضعف ابدا
اسقط على قول ومن مات لم يقطع رزق زوجته وولده حتى
يستقل وتتزوج على الاظهر اذ لو علم المجاهد ان ورثته مضيعة
بعده اشتغل بالكسب عن الجهاد الخامس ان يفرق ارزاقهم اول
كل سنة ولا يجعلها مشاهرة الا لمصلحة ومن مات بعد الحول
وجمع المال فنصيبه لورثته وان مات فيه فقسط المدة
السادس ان يقف العقار ويصرف غلتها لانه اصلح وقيل يقسم
كالمنقول وقيل يقسم الخمس ويقف الباقي السابع ان يصرف
ما زاد الى الثغور واداة الحرب او يوزع عليهم الفصل
الثاني في الغنائم وهي الاموال الحاصلة عنهم بالمحاربة
وحكمها ان يعطى السلب القاتل لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله
سلبه ويخمس الباقي ويقسم الخمس بالاسهم المذكورة ويصرف
الباقي الى الغنمة المجاهدة للراجل سهم وللفارس ثلثة اسهم
ولا يوخر القسمة الى دار الاسلام هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفيه

وفيه مسائل الاولى من كمل الغزو وازال منعة مقبل للحرب ولو بفقا
عينيه او قطع رجليه او اسر على الاصح استحق ما معه من ثوب
وفرس وسلاح وسوار وما معه من الدنانير وجنيبة على الاصح
لانه اقبل اليه طمعا في الحقيبة المشدودة على فرسه وما في الخيمة — للحلبة الاصح
من السلاح والكراع ومن رمى من وراء حصن او قتل منهزما — منهزما
او مشتغلا بنحو اكل لم يستحق لانه حث على الهجوم على الغرر
وكذا ان قتل مثخنا لانه عليه السلام ما اعطى ابن مسعود رضي الله عنه
سلب ابي جهل الثانية يستحق المال من شهد الوقعة لا من انهزم — للحرب صح
او اخذل او لحق بعدها وان لم يجمع المال على الاظهر اذ لم يفد
حضوره وقال ابو حنيفة لحق في دار الحرب استحقه ومن
مات في اثنائها نص على انه لا شيء له بخلاف ما لو مات الاجير
وفرق بان المتبوع ثمة قايم وقيل فيهما قولان مبناهما ان النظر
الى شهود بعض الوقعة او الى الاخر والمرض المايوس كالموت
ويستحق التجار والمحترفة ان قاتلوا على الاصح لانها حصلت
بسببهم واسير هذا الجيش اذا عاد وان لم يقاتل لانه كان
في مقاساتهم وكذا اسير غيرهم على الاصح ومن اسلم ولحق
بهم لانه قصد به اعزاز الدين الثالثة راكب الفيل والبغل
والناقة كالراجل لانها لا تصلح للكر وكذا راكب الاعجف
على الاصح ولا فرق بين العتيق والبرذون فروع الاول
لو احضر فرسين لم يستحق الا لواحد اذ لا ضبط له بعده الثاني
لو كان الحرب على حصن فللفارس سهمه اذ ربما يحتاج اليه

الثالث سهم المستعار للراكب وكذا المغصوب على الاصح لانه احضره
والنصرة حصلت به والرابع النفل ما شرطه الامير برأيه للمتعاطي
خطر كتقدم طليعة ومحله خمس الخمس ولا يشترط تقديره كما في القراض
ولانه عليه السلام اشترط الثلث في الرجعة والربع في البداءة
ويجوز شرطه من بيت المال لانه من المصالح وحينئذ يشترط
تقديره لانه جعالة والخامس الرضخ سهم ناقص يقدره الامام لمن لا يدخل
في القسمة كالمرأة والعبد والمراهق والذمي ان اذن له
الامام ولم يأخذ الاجرة ومحله اصل الغنيمة كاجرة النقل
او خمس الخمس كالنفل او سهام المقاتلين فيه اقوال الاصح الثالث

كتاب الصيد والذبائح

وفيه فصلان الاول في الذبائح والنظر في امور الاول الذابح
وشرطه ان يكون مميزا مسلما او كتابيا لقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم فلو شارك المسلم مجوسي في النحر
او الارسال او الرمي حرم الا ان يذفف المسلم او يوصله
الى حركة المذبوحين ولو اثخنه كلب المسلم وقتله كلب المجوسي
حرم ولزمه الضمان ولا يؤثر الاعانة الثاني الذبيح وهو
كل حيوان ماكول لا يحل ميتته وما يحل سوى الجراد والسمك
وسائر حيوان البحر لقوله عليه السلام والحل ميتته الا المستخبث
كالضفدع والسرطان وما له نظير محرم على قول ككلب الماء
وخنزيره فلو صاده مجوسي حل وجاز ابتلاعه حيا بكره
الثالث الذبح وهو ازهاق حيوة مستقرة بقطع الحلقوم والمريء

او

او اللبة في المقدور عليه كصيد جرحه فادركه حيا فان صبر حتى
مات حرم وان نشبت المدية او غصبت منه او سقطت عنه والامانة
بجرح من حيث قصد في غيره كالشيء توحش وبعير وقع في بير وتعذر
نحره فروع الاول لو ابان عضو صيد وذففه كان قده نصفين
حل الجميع والا حرم العضو وان سرى لانه انفصل عن حي
الثاني لو نصب مدية في شبكة فانجرح به صيد او رمى الى هدف
فاصابه او استرسل الكلب بنفسه لم يحل اذ الموت لم يحصل بفعله
او قصده وكذا لو اغراه فازداد عدوا على الاظهر الثالث لو رمى
صيدا ظنه حجرا او خنزيرا حل لان قصد الذبح والحل غير
معتبر وكذا لو قصد عبثه من السرب بخلاف ما لو رمى في ظلمة
متوقعا ان يصيب صيدا فاصاب على الاظهر لانه يعد عبثا
الرابع لو جرحه فمات بسبب اخر كسقوط من شاهق حرم لا طير
رماه فانصدم بالارض لتعذر الاحتراز عنه وان غاب عنه
ثم ادركه ميتا ففيه قولان رجح كل منهما ينظر احدهما الى ظاهر
قوله عليه السلام اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن
والاخر الى قوله عليه السلام وعلمت ان سهمك قتله وذكوة الجنين
ذكوة امه للحديث الخامس في الالة وهي كل محدد [illegible]
ولا ظفر ولا عظم وجارح معلم بان يسترسل بارساله وينزجر
بزجره ولا ياكل منه مرارا لقوله عليه السلام وان اكل فلا تاكل
فان اكل مرة حرم ذاك لا ما قبله واعتبروا التعليم الا ان يلحق
الدم للصيد خاصة لا المثقل فلو اصابه بعرض السهم

اوختنق بالاحبولة او وقع في بير حفر له او رماه ببندقة ومات
به حرم **الفصل الثاني** في تملك الصيد وهو بازالة منعته
باثبات اليد او اثخانه او الجائه الى مضيق لا يخلص منه ووقوعه
فيما نصب كذلك لا المتحول عن رغبته ودخول السمكة في حوضه
وتعشيش الطير في داره لانه ليس بقصده بخلاف ما لو سوى الحوض
له او الجأها اليه او بناه لاجله على الاظهر ولا يزول الملك بانفلات
الصيد واطلاقه وان قصد التحرير كعتق على الاظهر
وقيس باعتاق العبد لعروض الملك فيهما واجيب بان تملك
العبد وعتقه تعبد ولو اعرض عن جلد ميتة فدبغه غيره
ملكه على الاظهر لان الملك للدباغ **فرع** لو اختلط حمام
برجين وتعذر التمييز لم يتصرفا فلو باع احدهما للاخر
جاز للحاجة على الاظهر وكذا من غيره ان علما العدد والقيمة
مسئلة لو رمى اثنان صيدا فان تساوقا وازمنا او ذففا
او ازمن احدهما وذفف اخر فالملك لهما او الملك لمن ذفف
او ازمن وان ازمن احدهما ثم ذفف الاخر حرم لانه ذبح متعين
ولزمه قيمته فان ذبحه ولو بسهم اصاب مذبحه حل ولزمه
ارش الذبح فان لم يذفف ومات بجرحيهما ضمن قيمته زمنا
كما لو جرح شاته الزمنة وقيل قسطه كما في العبد ولو ازمن
احدهما وذفف اخر واللبس السابق حرم على الاظهر
تغليبا للحظر **كتاب الاضحية**
التضحية سنة موكدة لقوله عليه السلام عظموا ضحاياكم فانها

على

على الصراط مطاياكم واجبة على كل مقيم ملك نصابا عند ابي حنيفة
وفيه فصلان الاول في اطرافها الاول في المضحي يضحي الحر والمكاتب
باذن السيد على الاظهر لنفسه ولعبده باذنه او وصيته وتجب
النية عند الذبح او الدفع الى الوكيل ويجوز توكيل الكتابي
بالذبح دون النية ويستحب مباشرته ثم حضوره وان لا يحلق
ولا يقلم ولا يتطيب في عشر ذي الحجة لقوله عليه السلام اذا دخل
العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا
الثاني في المضحى وهو كل نعم تام السن سليم عما ينقص اللحم
ذكرا كان او انثى فلا يجزي الابل ما لم تدخل السادسة والبقر
والمعز قبل سنتين والضان ما لم يستكمل سنة ولا العرجاء
والعوراء والمريضة والعجفاء التي لا نقي لها والثولاء ومقطوعة
الاذن للحديث والاظهر انه يجزي ما قطع قدر يسير من اذنه
والشرقاء والجلحاء والخصي والتي لا ضرع لها ولا الية
خلقة ومكسورة القرن والساقط بعض اسنانه لانه لا ينقص
اللحم ويجزي الابل والبقر عن سبعة والغنم عن واحد وسبع شياه
افضل من بدنة وهي من بقرة **الثالث** في وقته وهو يوم النحر — من ارتفاع صح
الى غروب ثالث ايام التشريق **الفصل الثاني**
في احكامها الاول انما تجب بالنذر وتعين بالتعيين كما اذا قال
جعلت هذه اضحية فان تلف بنفسه قبل اوانه سقط اذ لا
تفريط منه وان تلف بجنايته اشترى بقيمته بدلا فان لم تف
بعه لم يلزمه التكميل ولو اتلفه على الاظهر لانه لم يلتزم غيره

بخلاف ما لو نذر مطلقاً ثم عين بمشترى بها شقصاً لانه اقرب الى
الاصل وقيل يصرفها مصرف الاضحية وكذا الخلاف فيما زاد
وان ذبحه احتق في اوانه وقع الموقع بناء على ان التعيين يعني
عن التنبيه لتعينه لها ولزمه ارش ما نقص بالذبح على الاظهر
اذ المباشرة مقصودة ويكون كبدل الاضحية لانه ثبت بسببها
وقيل للمضحي لانه في مقابلة ما اختص به المالك ان لو عين بلا نحر — الارش
جنسه لغى بخلاف ما لو عين معيبة او صغيرة على الاظهر نظراً الى
الجنس ويؤيده ما لو عين سليماً فتعيب فان ابا سعيد اشترى
كبشاً للاضحية فاخذ الذئب اليته فسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ضح به الثالث انه يجوز اكل المتطوع به
واطعام الاغنياء لا تمليكهم ويجب التصدق بشيء منه لقوله تعالى
فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ويستحب التصدق بجميعه
ويجب في المنذورة على الاشهر كدماء الجبران والقياس
على المتطوع به لاتحادهما بالنوع اولى ويتصدق بجلدها
او ينتفع به تذنيب قال عليه السلام الغلام مرتهن بعقيقته
تذبح عنه في اليوم السابع ويحلق راسه ويسمى نجيه وقال عليه السلام
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويستحب ان يعق
بما يصلح للضحية من الغنم ويطبخ ولا يكسر العظم في اليوم السابع
ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً واذا ولد يؤذن في اذنه
ويحنك بتمر او نحوه

كتاب الاطعمة

وفيه فصلان الاول في حال الاختيار الاصل في المطعومات

الحل

الحل لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرماً الا ما ورد القرآن بتحريمه
كالخمر والدم والخنزير والميتة وهي ما لا يذبح ذبحاً شرعياً واستثني
عنها السمك والجراد وما مات في بطن المذبوح لقوله عليه السلام
ذكاة الجنين ذكاة امه او السنة كالحمر الاهلية وذوات الانياب
والمخالب كالفيل والذئب والفهد والصقر والمستثنى الثعلب والضبع
والضب عندنا لاحاديث وردت فيها واختلف في الحاق ابن
آوى وابن عرس والهرة الوحشية بها والاظهر الحاق السمور
والسنجاب ونحوهما بالثعلب وحرمة الدلدل وما امر بقتله
وهي الغراب الابقع والحداة والفارة والعقرب والحية والاسد
كالابقع على الاظهر وما نهي عنه وهي الهدهد والخطاف والنحل
والنمل وما استخبثه العرب لعموم قوله تعالى ويحل
لكم الطيبات كالحشرات والضفادع والسلحفاة والوزغ
والسرطان واختلف في ام حبين والقنفذ لشبههما بالضب والجراد
والضفدع لان شيخاً قال شهدت انه عليه السلام قال انه من الخبائث
فقال ابن عمر ان قاله فهو كما قال تتمة روي انه عليه السلام
سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه عبدك وناضحك وهو
محمول على الكراهة لجواز التصرف فيه وسببها ما فيه من مخامرة
النجاسة وكذا كسب الكناس والزبال والدباغ والقصاب

الفصل الثاني في حال الاضطرار قال الله تعالى الا ما
اضطررتم اليه يحل اذا خاف الهلاك او مرضاً شديداً او المحرم
مدة لا يسد الا الرمق ويبقى على السبر لا ان يبدو على الاصح لزوال

المرخص ثم طعام الغير الفاضل عنه على الاظهر ترجيحا لحق
الادمي في عينه وحصونه بالغرم لا ان اطعمه بلا شرط وتقاتله
ان امتنع ويقتل الحربي والمرتد ويقطع فلقه من فخذه
على الاظهر كما يقطع اليد المتاكلة لحفظ نفسه

كتاب السبق والرمي وفيه بابان الباب الاول

في السبق قال عليه السلام لا سبق الا في خف
او حافر او نصل والنظر في امور الاول في المعقود عليه وهو
الفرس لصلوحه للكر والفر والابل على الاظهر لقوله عليه السلام
الا في خف ولانه يقاتل عليها والبغل والحمار على الاصح لاطلاق
او حافر ولان ركوبهما مقدمة ركوب الفرس ويشترط تعيين
المركوبين وامكان سبق كل واحد الثاني كيفية العقد وهو
ان يشترط للسابق من مبدا الى غاية معينين يتساوى العاقدان
فيهما مالا دينا كان او عينا فلو شرط للمصلي وحده او له مثل ما شرط
للسابق لم يجز على اظهر الوجوه لانه على خلاف المقصود ووجه الجواز
ان ضبط الفرس يحتاج الى جلادة الثالث العاقدون ويشترط
ان يكون فيهم محلل يغنم ولا يغرم ليخرج عن صورة القمار فان
كانوا ثلثة وسبق المحلل ظفر بمال المتراهنين وان سبق
احدهما والمحلل اشتركا في مال المتخلف وان تساووا وتخلف
المحلل فلا شي له احد والاعتبار في سبق الابل بالكتف والفرس
بالعنق لدى الغاية الباب الثاني
في الرمي والنظر في امور الاول في المعقود عليه وهو كل ما ينفع
في الحرب

في الحرب كالسهام والمزاريق والرمي بالاحجار على الاظهر لا الكرة
والصولجان والسباحة والشطرنج ونحوها الثاني صورة
العقد وشرطها تقدير المال وعدد الارشاق والاصابة
وكيفيتها مرقا وخرقا وغيرهما والمسافة والغرض وتعيين
البادي والموقف بالتساوي وتبيين الرمي بالمحاطة والمبادرة
واتحاد جنس المعقود فلا يجوز العقد على السهام والمزاريق عليه صح
على الاظهر كالمسابقة على الخيل والابل ولا باس باختلاف
النوع كقسي العرب والعجم ويتعين بالتعيين دون الشخص
فان اطلق نزل على الغالب فان لم يكن فسد على الاظهر
لتوقع النزاع الثالث العاقد وشرطه التعيين ووجود
المحلل فلو عقد حزبان على ان يعين زعيمها الرامي منهما كل
لو يتحاز لان يفزع لانها قد تجمع الحذاق في طرف
فاذا اقاد احد الحزبين قسموا المال على حسب الاصابة الرابع
في حكمه وهو اللزوم على الاصح وكذا المسابقة واستحقاق
المال عند وجود الشرط وله صور الاولى لو شرط الاصابة
حسب ما نصيب بالنصل وان ارتد او انقطع الوتر وعرض
له شي او نقله الريح الثانية لو شرط الخسق وخرق طرف المدر
حسب وان لم يحصل فيه جميع جرمه على الاظهر وان نفذ
في ثقبة قديمة فلا على الاظهر لانه لم يخرق الثالثة الاظهر
انه لو شرط اصابة عشرين من مائة مبادرة فاصاب من خمسين
لم يجب الاتمام بخلاف المحاطة لتوقع الحط في البقية الرابعة

لو سطا عنبارا الغيب وقدر بالمدرع او كان لهم عادة مطردة
جاز وكانه توسع الدرق واتلو كلا الجهالة لطعام لو قال ان اصبت
من العشرة اكثرها فلك دينار واصاب استحق ولو قال ادم
خمسة عني وخمسة عنك فان اصبت فيها لك فلك لم يجز لانه
يسعى لنفسه ويقصر في حقه كتاب
الايمان والنذور وفيه ابواب الباب الاول
في اليمين وهو تحقيق ما يمكن خلافه بذكر اسم الله او صفة من صفاته
ماضيا كان او مستقبلا لا في معرض اللغو كقول العرب في المحاورات
لا والله وبلى والله والمناشدة كقولك اقسمت بالله عليك لتفعلن
وانما ينعقد بذكر ما لا يطلق الا على الله تعالى كوالله والرحمن
ورب العالمين والحي الذي لا يموت والخالق والرب
مجردا وبما يطلق عليه وعلى غيره بالنية كالحي والعالم
والرحيم والموجود وبصفاته ان لم يتجوز بها كقدرة الله تعالى
وعلمه وحقه مصدرا بفعل القسم او حرفه الباء والواو والتاء
ظاهرا او مقدرا او ما يكون كناية عنه بالنية كاشهد بالله ولا
بد وعلى عهد فلو قال اقسمت وادعى الاخبار قبل ولا ينعقد
بغير الله وبسبق اللسان وبلغو ان فعلت فانا يهودي او
بريء من الاسلام وحكمها ايجاب الكفارة عند الحنث وجاز
التكفير قبله كالزكاة قبل الحول وكذا كل كفارة جرى سبب
وجوبها دون الشرط لا بالصوم على المذهب لان العبادة
البدنية لا تتقدم على وقتها ويجب الحنث اذا حلف على فعل

منهي

فلك

المحاورات

وهو صح

١٨٤

منهي عنه او ترك مامور ويستحب في فعل مكروه او ترك مندوب
لقوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليكفر عن يمينه وليات بالذي هو خير وكفارته للحر اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم من قميص او ازار او تحرير رقبة مؤمنة
سليمة ثم صوم ثلاثة ايام متتابعات او غيرها وهو للعبد وان صح
استاذن السيد ان حلف لا باذنه الباب
الثاني فيما يحصل به الحنث وهو مخالفة مقتضى الحلف
لفظا او عرفا ونفصله في مباحث آ في لفظ الدخول
وما يتعلق به وفيه مسائل الاولى لو قال لا ادخل الدار حنث بدخول
تمام البدن ولو في الدهليز لا بطاق الباب وعرصتها بعد انهدامها
والرقي الى سطحها وان كان محوطا والاقامة في الدار على الاظهر
كما لو قال لا اتوضأ ولا اتزوج فاستدامهما بخلاف ما لو قال لا اركب
ولا البس فانه يقال لبست شهرا وركبت يوما الثانية لو قال
لا اسكن حنث ان مكث زمانا لم يشتغل فيه باسباب الخروج
وفي لا اساكن ان لم يخرج احدهما في الحال او لم يشرع في بناء
حائل الثالثة دار فلان ملكه الا اذا اراد المسكن حتى لو قال لا ادخل
داره فباع ثم دخل لم يحنث كما لو قال لا اكلم زوجة فلان
فطلقها الا ان يشير اليها الرابعة لو قال لا ادخل هذا الباب
فحول الى منفذ اخر حنث بدخول المنفذ الاول لا الثاني
على اظهر الوجوه لان الدخول من المنفذ الخامسة البيت يتناول
المبني والخيمة لاهل البدو لا لغيرهم على الاظهر لما له اسم

على الاظهر

اخص كالكعبة والمسجد والحمام السادسة لو قال لا ادخل على زيد
فدخل عليه وعلى غيره حنث وان استثناه بالنية اذ الفعل
لا يخصص بخلاف السلام الثاني في مسايل الاكل والشرب الاولى
لو حلف ان لا ياكل السويق او السمن لم يحنث بشربه ولو اكله
في عصيدة ظهر فيها عينه حنث الثانية لو حلف ان لا ياكل الراس
حنث باكلها يباع مفردا لا راس السمك للعرف ولو قال لا اكل
اللحم لم يحنث بلحم السمك والحشا والشحم والالية والسنام
على الاظهر ولو قال لا اكل الدسم حنث بهما الثالثة لو قال لا اكل
من هذه التمرة فوقعت في صبرة والتبست لم يحنث الا بتناول
الجميع ولو قال لا شربن او لا كلن ولم يتناول الكل حنث الخامسة
لو قال لا اكل هذا او ذا فترك احدهما لم يحنث كما لو قال
لا البسهما بخلاف ما لو قال ولا ذا لان الاعادة تشعر بالاستقلال
السادسة لو قال لاكلن هذا غدا فمات او تلف قبله او قبل التمكن مات
البر بغير اختياره فلا حنث على الاظهر بخلاف ما لو اكل قبله الثالث
في الكلام وفيه مسايل الاولى لو حلف ان لا يتكلم حنث بالسلام وترديد
الشعر ونحوهما لا التسبيح والقراءة بقصدها وان اسمعت و
لو قال لا اكلمك فتنحنح عنه حنث ولم يحنث بان ارسل اليه او كتب
بخلاف ما لو قال لا هاجرتك على وجه لانه ضد المهاجرة الثانية
لو قال لاثنين على الله باحسن الثنا او لا حمدنه بمجامع الحمد
فليقل لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والحمد لله
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده الرابع في العقود وفيه مسايل الاولى

مسالة الثاني

لو حلف لا يبيع ولا يزوج حنث بعقده اصالة ونيابة لا عقد وكيله
وكذا التزوج على الاظهر التاسعة لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل
لم يحنث وحنث بالصدقة والرقبى والعمرى والوقف ان قلنا
يملكه الموقوف عليه لا بالعكس لا الاعارة والوصية الثالثة لو قال
لا اكل من طعام اشتراه فلان حنث بما اشتراه سلما لا بما يصالح
به عن دين وكذا لو قال لا ادخل دارا اشتراه فدخل ما اخذه
شفعة فلو اختلط ما اشتراه بغيره فاكل لم يحنث الا اذا تيقن
اكله الخامس في مسايل متفرقة الاولى لو قال لا افارقك حتى استوفي
حقي فذهب ولم يلازمه او ابرا او احال عليه حنث لا ان هرب
ولم يقدر اتباعه او اخرج من عنده مكرها او اخذ ناقصا
او من غير جنسه جاهلا الثانية لو حلف لا يرى منكرا الا رفعه
الى القاضي لم يتعجل وحمل على من يقضي في البلد فان عين واراد
ما دام قاضيا وتمكن ولم يرفع حتى عزل حنث وان لم يرد حنث
بموته الثالثة لو قال لاقضين حقك عند راس المحرم لزمه ان يقضي
عند غروب آخر ذي الحجة فان اخذ فيه وفرغ بعد زمان
لم يحنث الرابعة المال يتناول الدين والمعلق عتقه والمستولدة
والموصى به لا المكاتب لزوال التسلط في الحال الخامسة اللطم
والوكز ضرب لا العض والخنق دون ويشترط فيه المماسة بعنف
دون الايلام ولذلك ينفي معه الباب الثالث
في النذر قال الله تعالى يوفون بالنذر انما يصح بالتزام مكلف
مسلم طاعة غير واجبة عليه بالتعيين كالجهاد ولو في جهة

على الاظهر وتجهيز الموتى والصلوة عليهم معلقا او مطلقا على الاصح
لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه وما روى
ان عمر رضى الله عنه نذر فى الجاهلية اعتكاف ليلة فقال عليه السلام
اوف بنذرك محمول على الندب لان الملتزمة لا بد على التزام
الشارع وما قيل انه لو التزم محرما او مباحا لزمه كفارة
اليمين لقوله عليه السلام لا نذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين
مدفوع بانه عليه السلام راى رجلا قائما فى الشمس فسأل عنه
فقيل نذر ان لا يقعد ولا يستظل وليقعد وليتم صومه والحديث
محمول على يمين اللجاج مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلى كذا
وحكمه وجوب الملتزم لانه نذر او كفارة اليمين اذ قصد به المنع
او التخيير بينهما لاحتماله لهما فيه اقوال والاول اقوى والثالث
اشهر وفيه مباحث الاول فى الصوم وفيه مسائل الاولى لو نذر صوما
حمل على الاقل كما لو نذر صلوة لزمه ركعة او ركعتان حملا على
اقل جائز او واجب ويجب التبييت ان قلنا انه كواجب الشرع
الثانية لو نذر صوم ايام معينة او غيرها وشرط التتابع
لزمه وان شرط التفرق لزمه على الاظهر لانه مشروع
فى التمتع وان اطلق تخير ويجب قضاء زمن الحيض والمرض مطلقا
ورمضان والعيد والتشريق ان لم يعين وان عين فلا لانها
كالمستثنى ولا يجب التتابع فيه كقضاء رمضان فرع لو عين
يوما من الاسبوع ونسيه صام يوم الجمعة ليعلم انه ادى
او قضى الثالث لو نذر صوم يوم مقدم زيد فقدم ليلا او يوما لم يطعم

لغا فكانه عينه اولا وان قدم قبل الزوال وكان ممسكا ولم يوجب
التبييت لزم الاداء والا ففى القضاء قولان بناء على ان اليوم محمول
على اليوم من اوله او من وقت قدومه والاول الاظهر فرع لو اتفق
نذران صام عن احدهما وقضى الآخر الثانى فى الحج وفيه مسئلتان
الاولى لو نذر حجا او عمرة لزمه الاتيان بنفسه وبماله ان عجز كحجة
الاسلام الثانية لو نذر الحج ماشيا لزمه لانه افضل على الاصح لقوله
عليه السلام افضل العبادات احمزها ومشى اذا احرم ولو نذر ان ياتى
الكعبة ماشيا لزمه من دويرة اهله لحج او عمرة الثالث فى الهدى و
الصدقة لو نذر هديا لزمه بمكة ولو عين مكانا للتصدق تعين
كما لو عين المصرف بخلاف الصلوة فانها لا تتاثر بالامكنة نعم لو عين لها
احد المساجد الثلثة تعين ويكفى للتصدق اقل ما يتمول وللعتق ما يجزى
عن الكفارة ان اطلق فان عين عبدا تعين

كتاب ادب القضاء

وفيه ابواب

الباب الاول

فى التولية والعزل وفيه فصلان الاول فى التولية القيام بمصالح
المسلمين من افضل القربات وفروض الكفايات قال عليه السلام
ليوم واحد من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة لكنه خطر
وملازمة العدل عسر ولذلك ورد فيه من جعل قاضيا فقد ذبح
بغير سكين ونحوه ولا يستحب طلبه الا لمستعد خامل او محتاج او متعين
ويجب الطلب عليه قال عليه السلام لابن سمرة لا تسأل الامارة
فانك ان اعطيتها عن مسألة اعنت عليها وشرطه ان يكون ذكرا

وكلت اليها وان اعطيت عن غير مس[illegible]

مكلفاً حراً عدلاً بصيراً سميعاً كافياً ناطقاً مجتهداً بالاستقلال ثم
في مذهب امام ليتمكن من معرفة احكام الوقايع ماذوناً من الامام
او نايبه فان شغر العصر عن الامام والماذون عنه واستولى
على البلاد متغلبون ممن ولاه حتى ذكر مسلم ذو شوكة نفذ
حكمه للضرورة كقاضي البغاة فان لم يكن نفذ في كل خطة
قضاها عالمها فان كثر علماء الناحية فاعلمهم ثم من اجمعوا عليه ثم
من خرجت له القرعة والاصح جواز التحكيم سيما اذا لم يوجد
الامام ونايبه لقوله عليه السلام من حكم بين اثنين تراضيا به
ولم يعدل فعليه لعنة الله ولان عمر وابياً تحاكما الى زيد بن ثابت
رضي الله عنهم ولم ينكر وشرطه رضا كل من يوثر الحكم في حقه
كالعاقلة في القتل الخطا وهنا مسايل الاولى يجوز له الاستخلاف
باذن او قرينة كما فوض اليه قضاء بلدتين او بلدة كبيرة الثانية
يجوز نصب قاضيين مستقلين في بلد على الاظهر كنصب الوكيلين
ولانه عليه السلام بعث معاذاً وابا موسى قاضيين الى اليمن
فان تنازع المترافعان فيهما اقرع ولا يجوز شرط الاجتماع
اذ يندر توافق اجتهادهما الثالثة ينعقد قضاء المفضول على الاظهر
لان الزيادة خارجة عن الشرط ويجوز له طلبه بكره

الفصل الثاني في العزل والنظر في امرين الاول اسبابه

ينعزل القاضي لخروجه عن اهلية القضاء وعزله نفسه
وبلوغ عزل الامام اليه لا قبله على الاصح لما فيه من الضرر
بخلاف الوكيل وموت المتغلب المولي وزوال شوكته بوجود

الامام

الامام او نايبه لا بموته والضرورة الداعية الى انفاذ حكمه لا يجوز للامام
عزل نايبه لان خلو الخطة عن الحاكم ضرر عظيم وكذا الماذون
في امر خطير كقيم الايتام ومتولي الاوقاف على الاظهر الثاني
في احكامه وفيه مسايل الاولى لو قال بعد العزل او في غير موضعه
حكمت بكذا لم يقبل كقول الوكيل المعزول وكذا لا يشهد على
اني حكمت بخلاف ما لو شهد ان قاضياً حكم على الاظهر لان تعيين
القاضي لا يجب الثانية من ادعى على المعزول رشوة او حكماً باطلاً لزمه
الغرم فليحضره وان انكر صدق بغير يمين على الاظهر دفعاً
لتحليف الحكام ويقضي للقاضي الامام او خليفته او قاض آخر

الباب الثاني في مجامع

ادب القضاء وفيه فصول الاول في آدابه منفرقة الاول ان التولية
امر عظيم فلا بد لها من شهادة او استفاضة او كتاب على وجه
الثاني ان يدخل يوم الاثنين وينزل وسط البلد ويتفحص
عن الايتام والعدول والقوام والمحبوسين فمن تظلم وخصمه
حاضر احضره وطالبه بالبينة على المدعى او حكم القاضي به
وان لم يكن حاضراً اطلقه على الاظهر اذ الاصل براءة ذمته
والاولى ان ياخذ منه كفيلاً الثالث ان يرتب كاتباً عدلاً فقيهاً
غير طماع ومزكيين او اكثر ومترجمين ان احتاج ويتخذ
مجلساً فسيحاً لا يتاذى فيه الناس الرابع ان لا يعامل بنفسه ووكيل
معروف به لانه يحابي فيكون رشوة بقدر المسامحة ولا يقبل
هدية من له مرافعة او لم يكن له سبق بد الحكم ان يتولى

بين الخصمين في الترحيب ويرفع المسلم واذا ادعى احدهما سال
الاخر فان انكر طالب المدعي بالبينة فان طلب تحليفه حلفه
ثم ان اقامها سمع وان قال لا بينة لي فلعله نسي او جهل
وعند الازدحام تقدم بالاستغاثة المستغيث ثم بالسبق ثم بالقرعة
السادس ان لا يحكم حال غضبه لقوله عليه السلام لا يقض القاضي
وهو غضبان وفي معناه ما يشوش فكره ولا فيما لا تقبل فيه
شهادته ويشاور العلماء في الحكم ويسجل بعد الطلب ويحفظ
نسخته ولا ينقض حكم نفسه وغيره الا اذا خالف مقطوعا
او مظنونا جليا وينفذ حكمه ظاهرا لا باطنا خلافا لابي حنيفة
لقوله عليه السلام فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فانما
اقطع له قطعة من النار

الفصل الثاني

في مستند قضائه وهو ثلثة الاول علمه والاصح انه يقضي به خلافا
لمالك وان علم قبل التولية خلافا لابي حنيفة لانه اقوى
من الشهادة لا في حدود الله تعالى على الاظهر اذ الحاكم
مامور بسترها ولا يقضي بخلاف علمه وفاقا ولا يعتمد خطه
وشاهد الشهادة وكذا الشاهد بخلاف الراوي في الرواية
مسامحة الثاني والثالث الشهادة واليمين ولا يعين شهودا فانه
تضييق فان لم يعرف الشهود استزكى وذكر للمزكي الشاهد
والمتخاصمين والمدعى به ويعتبر فيه اهلية الشهادة والخبرة
بباطن حاله والاظهر انه لا حاجة الى ذكر سبب التعديل للعسر
بخلاف الجرح ويقدم لما فيه من الزيادة الا ان يشهد المزكي

والثالث

بالتورية

بالتورية او حيوة من يشهد له قبله

الفصل الثالث

في القضاء على الغايب وهو جايز كسماع البينة عليه خلافا لابي حنيفة
ولقوله عليه السلام لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف بغيبة
زوجها وله شروط الاول تعذر احضار المدعى عليه بان امتنع او
اختفى او غاب الى ما فوق مسافة العدوى فان تيسر وجب
للحكم اذ ربما يجد طعنا لا لاستماع البينة على الاظهر اذ الانكار
ليس بشرط واحتمال خطر الشهود وخلفهم يندفع بحضور الحكم
الثاني ان يكون المدعى به حق ادمي فان حق الله تعالى
على المساهلة وفيه قول منقاس على حقنا الثالث ان يصرح
المدعي بالدعوى ويعين المدعى به قدرا وجنسا فان اجمل
استفصل وقيل لا لانه تلقين فيعرض عنه ولا يدعي اقراره
ليمكن سماع البينة ولا ان يدعي انكاره على الاظهر لجواز سماعها
على الساكت الرابع ان يقيم البينة ويحلف على بقائه على الاظهر
كما اذا ادعى على صبي او مجنون ويفارق المدعى على الساكت
من حيث انه يقدر على المبادرة الى دعوى الاداء او الابراء
ثم ان كان المدعى به عينا حاضرة او دينا ووجد ما يفي به
اداه والا انهى الحكم الى قاضي بلد الغايب باشهاد عدلين
او مشافهته في محل ولايته لبيستوفي ويجوز ان يقتصر على نقل
الشهادة او على السماع وينهي فيقبل ويحكم الاخر والاولى
ان يكتب اسم المحكوم له وعليه ونسبهما وحليتهما واسم الشهود
ويختم عليه ويرسل فان جحد المدعى عليه انه اسمه او نسبه

لحاكم

صدق وان ادعى ان عبده يشاركه وبين بعث الواصل اليه
الكتاب الى المرسل ليميز ... لو غاب المدعى به وامن
التباسه كالعقار سمعت بينته وحكم عليه وان خيف
كالعبد والثوب فان غاب عن البلد سمعت بذكر وصفه
ونقل ليرسله المنقول اليه بكفيل فان قامت البينة على عينه
كتب ثانيا لبراءة الكفيل والا الزم المدعى رده وان كان
في البلد احضر فان انكر المدعى عليه انه في يده فللمدعي
ان يحلفه ثم ينتقل الى دعوى القيمة فان نكل حلف وحبس المدعى
عليه الى ان يسلم او يدعي التلف فرع لو احضر المدعى به
ولم يثبت لزم المدعي مؤنة الاحضار والرد واجرة مدة
الحيلولة

الباب الثالث

في القسمة والنظر في امور القسام وشرطه ان يكون اهلا
للشهادات عالما بالحساب والمساحة لا العدد على الاصح
لانه بالحاكم اشبه بخلاف المقوم ورزقه من بيت المال
كالقاضي والمزكي فان ضاق عنه فعلى الشركاء اجرته
بقدر الحصص على الاظهر اذ العمل في المزيد اكثر الثاني
لا بعدد الرؤس
المقسوم ان تشابهت اجزاؤه كالمثليات والدار المتفقة
بناء ولم يبطل بالقسمة نوع المنفعة فلكل من الشريكين
اجبار الاخر بالقسمة والا فان اتحد بالنوع كعبد واقرحة
او قراح مختلفة الاجزاء ولم يمكن التعديل الا برد فكذلك
على الاصح اذ لا ضرر فيه والا فلا كعبدين مختلفي القيمة

ودار

ودار وحانوت لانه بيع محتاج الى الرضا والمعدل افراز
على الاصح وقيل لما اجبر عليه ويرد عليه الثاني فانه بيع يحتاج
الى لفظ يبنى عليه فرع من ملك عشر دار لو افرد لم يصلح للسكنى
فاراد قسمتها لم يجب لانه متعنت بخلاف الاخر فانه يدفع
ضرر الشركة ويتم ملكه الثالث كيفية القسمة يجزأ المقسوم
على اقل جزء ويعطيهم بالقرعة مثاله عرصة نصفها لواحد
وثلثها للآخر وسدسها للثالث جعلت ستة اجزاء ويكتب اساميهم
في رقاع وتدرج في بنادق متساوية وامر باخراجها
من لم يرها ويقف القسام على طرف ويعطي من خرج
اسمه تمام نصيبه منه ثم يخرج اسمه ثانيا فرعان الاول
لو ادعى احدهما حيف القسام او غلطه في قسمة الاجبار
فان بين بان فسادها والا حلف المنكر وان ادعى في قسمة
التراضي لم تسمع كدعوى الغبن لانه رضي به فصار كالو اشترى لدعوى
بغبن وحيف المقوم الثاني لو استحق بعض ما قسم شائعا بطلت
فيه وان استحق ما افرز لاحدهما بطلت مطلقا

كتاب الشهادة

قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وفيه ابواب

الباب الاول في صفات

الشهود وهي الاسلام والتكليف والحرية والعدالة والمروءة
والبعد عن التهمة وقبل ابو حنيفة شهادة الكافر على مثله
والاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة اهل دين

على غير اهل دينهم الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم
وعلى غيرهم ضعيف لتاوله والاولى قياس الشهادة على
الرواية والكافر بالفاسق واما العدالة فيشهد لها
قوله تبارك وتعالى ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا وقوله
عليه السلام لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة وهي ان يجتنب
الكبائر اعني ما اوجب الحد او اوعد بالنار عليه في الكتاب
او السنة ولا يصر على صغيرة كلعب النرد على الاظهر لقوله عليه السلام
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ولانه كالازلام من حيث انه
يعتمد على خروج الكعبتين بخلاف الشطرنج وسماع الاوتار
كالطنبور والعود والصنج وشربها قوله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث والكوبة لقوله عليه السلام ان الله
حرم على امتي الخمر والميسر والكوبة والمزمار لا سماع
الدف لانه عليه السلام سمعه ورخص للناذرة ضربه بين يديه
اذا رجع ولو فيه جلاجل على الاشبه واليراع على الاظهر
لان الصحابة رخصوا فيه وضرب الطبول والرقص
بلا تكسير وانشاد الشعر بلا هجاء والتشبيب لمعينة والغناء
به واما المروة فهي ان يحترز مباحا يستهجن من امثاله
عرفا كالاكل في الطريق والبول في الشارع وادامة
لعب الشطرنج وتطيير الحمام والرقص والغناء وحرفة دنية
لم تكن صنعة ابيه وقيل مطلقا كالدبغ والحجامة والكنس
والدباغة والحياكة على وجه لانها تشعر بخسة النفس

وبعضنا

ونقصان العقل واما التهمة فبان يتضمن الشهادة نفعه او
دفع الضر عنه فلا تقبل للمكاتب ولمديونه المفلس ولموليه
واصله وفرعه وعلى عدوه وبراءة اصيله وجرح مورثه
ما لم يندمل وما ردت فيه شهادته لفسق سبق لا لصبي فانه
لا يتهم به عار ورد فيه المبادرة لا فيما لله او له فيه حق موكد كالطلاق
والعتاق وعفو القصاص والعدة والنسب توفيقا بين قوله
عليه السلام ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد وقوله
عليه السلام الا اخبركم بخير الشهود فقيل نعم فقال ان يشهد
الرجل قبل ان يستشهد **تنبيه** لو جرح الشاهد بعد الحكم
نقض لانه ظهر فساد اصله والتائب اذا اختبر وظن صدقه
قبل شهادته لا المغفل لعدم ضبطه

الباب الثاني في العدد وهو شرط الا في هلال رمضان اربعة
في الزنا واللواطة ان الحق به لقوله تعالى لولا جاءوا عليه
باربعة شهداء يشهد كل انه راى كالمرود في المكحلة ورجلان
في النكاح والحق به ما ليس بمال ويطلع عليه الرجال كالطلاق
والعتاق والكتابة والوصاية والولاء والوكالة والاعسار
والشهادة والقصاص والعفو عنه ورجلان او رجل وامراتان
في الاموال كالبيع والرهن والخيار والاجل لقوله تعالى
فرجل وامراتان او اربع نسوة فيما يخفى على الرجال غالبا
كالولادة والبكارة والرضاع وعيوب النساء وقال ابو حنيفة
يسمع في الولادة قول القابلة وحدها بالقرينة وعلى الاول

لو علق الطلاق بالولادة فشهدت بها النساء لم يقع لانها لا تستلزم
الطلاق في نفسها بخلاف النسب وبخلاف ما لو علق بها بعد ثبوتها
لانه علقه على ثابت الثاني لو شهد واحد على ما يخاف فوته لم يثبت
به طلب الحيلولة على الاصح اذ الحجة لم تتم بخلاف ما لو شهد اثنان
ولم يعدلا بعد اذ التعديل يكشف عنها مسئلة المال كما يثبت برجل
وامرأتين يثبت برجل ويمين لما روي انه عليه السلام قضى في المال
بالشاهد واليمين فان لم يحلف واراد تحليفه مكن فان نكل فلا يمين (المدعي)
له فروع الاول لو ادعى ان العبد الذي كان في يده كان له
فاعتقه لو اقام شاهدا وحلف فالاظهر انه يثبت الملك بهما
والعتق باقراره الثاني لو ادعى الورثة مالا لمورثهم وشهد واحد
حلف بعضهم استحق نصيبه ولم يشاركه الاخر ولو كان صبيا
او غائبا اذ الحجة لم تتم في حقه الثالث لو ادعى موقوفا عليه وحلف
مع الشاهد استحقه فان مات يحلف البطن الثاني ايضا بناء
على تلقيه من الواقف

الباب الثالث

في التحمل من لكتبة الصكوك وتحمل الاداء اذا تحمل وتوقع قبول
شهادته وتعين عليه ودعي الى ما دون مسافة العدوى
ولم يكن له عذر بلا اجر لانه الزمه بخلاف الكاتب وله اجرة
المركوب ان بعدت المسافة وان لم يركب والاصل في
مستند الشهادة العلم بالمشهود به لقوله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم وقوله عليه السلام على مثل الشمس فاشهد او دع
مشاهدة الفعل وسماع القول برؤية القائل فان الاصوات

كثيرا

كثيرا ما تتشابه فلا يتحمل من متنقبة لم يعرفها وان عرفها عدلان
على الاظهر لانه يكون شهادة على الشهادة ولهذا جوز النظر
للتحمل والاعمى لو اقر في اذنه فتشبث به وامسكه الى ان شهد عليه وقال
ما تحمله ان يطأ بالقرينة فله ان يشهد بها فكفى ذلك للحاجة ويكفي
التسامع في النسب ولو من الام على الاظهر والموت للحاجة والملك
المطلق والوقف والولاء والعتق والنكاح على وجه
لانها امور تستفيض بين الناس ويدوم ذكرها ويجوز ان يسمع
من عدد يبعد تواطؤهم على الكذب وقيل من عدلين واليد
والتصرف المديد في الملك على الاظهر

الباب الرابع

في الشهادة على الشهادة والنظر في امور الاول
في محلها انما تقبل للحاجة مما ليس عقوبة وفيها اقوال اصحها
الفرق بين حقوق الناس وحدود الله تعالى فانها تسقط
بادنى شبهة الثاني في التحمل لا يشهد الفرع الا اذا
الاصل يشهد عند القاضي او قال له اشهد على شهادتي
بكذا او اشهد ان لفلان على فلان كذا بسبب كذا اذ التساهل
يكثر فيه بخلاف الاقرار ولا يشترط تزكية الفرع ولو زكاه كفى
الثالث في شروط السماع وهو تعذر الوصول الى الاصل او عسره
كان مات او غاب غيبة لا يلزمه الحضور او مرض مرضا يحضره
ترك الجمعة او عمي او جن على الاظهر بخلاف ما لو فسق او خاصم
معه فانه شاهد مردود فلا يقبل شهادة فرعه فلو طرا الحدث
بعد حكم القاضي لم يؤثر كما لو حكم بشهادة الاصل [illegible] في العدد

لابد وان يشهد على شهادة كل واحد رجلان فلو شهد اثنان على
شهادة كل واحد كفى على الاصح الباب

الخامس في الرجوع اذا رجع الشهود ولم يبق العدد المعتبر
فان رجعوا قبل الحكم لم يحكم كالو بانت جرحتهم وان رجعوا بعده ولم
يستوف الحق بعد تعذر استيفاء العقوبة على الاظهر لانه اورث
شبهة واستوفي غيرها ولزمهم الغرم المشهود عليه كالو استوفي
فيجب القصاص في القتل ان تعمدوا الكذب والدية بالتعزير ان
اخطاؤا او تعمدوا ولم يعلموا ان يقتل بشهادتهم على الاظهر
لانهم لم يقصدوا قتله ولم يفعلوا ما يستلزمه بخلاف ما لو ضرب
مريضا ضربا يقتل مثله جاهلا بمرضه على الاظهر وفي المال بدله
ويقسم على رؤسهم ان رجع الجميع وقسط الغائب من النصاب
بسبب رجوعهم على الاصح وعلى الاول لو شهد رجل واربع نسوة
على مال ثم رجعوا جميعا فنصف الغرم عليه والباقي عليهن على الاظهر
فانه نصف البينة ولو شهد واربع رضاع فالثلث لا تنفق مستقلا
فيه وان رجعن دونه فعليهن نصف لان نصف البينة باق
وكذا ان رجع وحده في الاولى على الاظهر الثاني شهود الاحصان
وحصول الصفة لا يشاركون شهود الزنا والتعليق على الاظهر
لانهم لم يشهدوا بما يوجب حكما كالمزكين ويشكل عليه تغريم
شاهد الزنا وتعليق الطلاق كتاب

الدعوى والبينات وفيه ابواب الباب
الاول في الدعوى والنظر في امور فيما يحتاج اليها

يجب المراجعة في العقوبات لخطرها وتسهل في غيرها وللمستحق
ان ياخذ لا من مال مقر موسر قدر حقه من جنسه وغيره
ان لم يجده على الاصح لانه عليه السلام رخص لهند ولم يفصل
فيبيع بجنس حقه ويكون في ضمانه حتى يبيع فرع لو ظفر
بغير نوعه فان كان ارداه فله ان يقنع به والا باع بنقد
واشترى به نوع حقه الثاني في المدعي وكيفية دعواه
الاصح ان المدعي من يخالف الظاهر كمن يزعم تقارن
اسلام الزوجين ويلزمه ان يعين المدعى به ويصفه بصفات
السلم ويذكر قيمة المتقوم ويتعرض لما يتوقف عليه لزومه ان تلف
فيذكر في دعوى النكاح انه جرى بولي وشهود ورضا المراة
حيث شرط والعجز وخوف العنت في نكاح الامة وفي الهبة
والرهن انه قبضه باقباضه الثالث في المدعى عليه وجوابه
المدعى عليه من يوافق الظاهر ويقبل اقراره منه كالعبد
في العقوبة والمتعلق برقبته فان اقر فذاك وان انكر
بان نفى المدعى به بالكلية وقال لا يلزمني شيء الا العشرة فلعله
لزمه بعضها ومدعي الكل مدعي الجزء لا يستحق بالشفعة او الابراء
تسليم الشقص اليه ولا حاجة الى تعرض السبب لان نفي المطلق
يستلزم نفي المقيد فيطالب المدعي بالبينة فان عجز حلف
المدعى عليه وان قال انه ليس لي فان اضاف الى معين غايب
او حاضر صدق انصرفت الخصومة عنه وليس له اقامة
البينة لعلا ان يدعي لنفسه تعلقا والا فلا على الاظهر لان

المدعي وجد حقه في يده بلا معارض فله ان يطالبه بالتسليم
او الجواب فان سكت واصر عليه جعل ناكلا الملتبسة حيلة
المرتهن والمستاجر اذا عجزا عن بيان العقد ان يقولا للمالك
لا يلزمنا تسليمه حتى لو حلفا حلفا كذلك الباب

الثاني في البينات

والمقصود بيان التعادل والترجيح
مهما تعارضت بينتان فان ترجحت احديهما حكم بها والا فالاصح
تساقطهما لامتناع الجمع والترجيح وقيل يستعملان فيقسم المدعى
به او يقرع او يوقف الى ان يصطلحا او يظهر الترجيح فيه
اقوال ثم للترجيح مدارك الاول قوة البينة فترجح شهادة
شاهدين على شاهد ويمين على الاصح لاصالتهما واعتبارها
وفاقا على شهادة رجل وامراتين لان ضعف الانوثة
مجبور بالتضعيف ولا بزيادة العدد لان الشارع عينه
حسما للخصومة فيلغوا الزائد كالوقف بخلاف الرواية
اذ المعتبر فيها غلبة الظن فيعمل بالاغلب الثاني اشتمالها على
زيادة ولصور الاول ان يطلق احدهما ويورخ الاخر فقيل
يرجح المورخ لخصوصه ومنع بان المطلق يحتمل تقدمه
والمقدم ارجح على الاصح لانه اثبت الملك في وقت لا يعارضه
المتاخر فيه فيستصحب فان كان المقدم عتقا او وقفا
قدم قطعا الثاني لو اختلفا في قدر المشهود عليه فلا ترجح
على الاظهر لان زيادته لا توجب نقصا الثالث لو مات معروف
بالنصر واختلف ابناه فيما مات عليه وبينا تقدم تلفظه بالاسلام

لاشتمالها

لاشتمالها على الزيادة الا اذا شهد شاهدا النصراني بانه نطق
بالنصرانية ومات عقيبه فتتعادلان وان حمل ذلك تعادلتا
مطلقا الرابع لو تنازع ابنا كافر اسلم احدهما في تقدم اسلامه
على موت الاب فان اتفقا على تاريخ الاسلام فالاصل عدم موته
قبله فيحلف الكافر ويرجح بينة المسلم فالاصل وان اتفقا
على تاريخ الموت فبالعكس لو اطلق احدهما وبين الاخر سببه
قدمت الثانية وان اطلق المدعي وذكر الشاهد سببه
سمع بخلاف ما لو ذكرا سببين مثنا فيبطل ولا يرجح الا اذا
اعاد الدعوى بالسبب السادس لو شهد اجنبيان بوصية عتق
عبد معين وابنا الميت بالرجوع عنها والوصية بعتق
عبد فان كانا عدلين وكان كل واحد منهما او الاخير ثلث
ماله حكم بشهادتهما للزيادة وعدم التهمة وان نقص الثاني
منه عتق من الاول ومن الثاني ما يوازي ثلث الباقي
بعد الاول فكانه غصبه من التركة بزعمهما الثالث اليد فترجح
بينة الداخل بعد بينة الخارج وترجح لان اليد من امارات
الملك فكانه مستكمل بحجتين واستدل بان البينتين تساقطتا
والحكم لليد ويلزمه تحليف الداخل وفي معناه من صدقه
صاحب اليد على الاظهر وقيل تسمع قبلها لدفع اليمين ومن عنده
دعوى لغرض التسجيل وقال ابو حنيفة لا تسمع بينته الا على
نتاج نتجت عنده او منسوج نسجه ولا يرجح الا من او ملك
ادعيا شراءه من واحد تلقيهما ث لو قال الشاهد

كان له ولم يتعرض للجال والعلم العلم بالاستغال لم تسمع
على الجديد كالدعوى وبخلاف الاقرار لان المقر لو قال كان
له والآن لي لم تسمع الثانية لابد من تقدم الملك على الاقامة
بلحظة فيستحق الزوائد المنفصلة فيها لا قبلها ان اطلقت
كالشاهدة على التاريخ الثالثة لو قامت بينتان بعتق عبدين
كل منهما ثلث ماله في المرض فان ارختا قدم الاسبق وان
تعادلتا فيقرع بينهما

الباب الثالث

في اليمين والنكول اليمين مشروعة للنفي لقوله عليه السلام اليمين على
من انكر وقد تثبت للحاجة والنظر في امور الاول في كيفية الحلف
وصورته مشهورة والتغليظ جائز فيه لا في ما دون
نصاب الزكوة بالمكان والزمان وزيادة اللفظ استحبابا
وقيل وجوبا ويحلف المثبت والنافي فعل نفسه بالبت والنافي فعل
غيره بنفي العلم وفعل عبده كفعله على وجه ويجوز البت
بالظن الغالب كما اذا راى خط من يثق به واليمين على نية
المستحلف حتى لو حلف الشافعي في شفعة الجار بتحليف
القاضي الحنفي على انه لا يلزمه تسليمه بتاويل مذهبه
فيمينه كاذبة لان حكمه لزمه ظاهرا الثاني في الحالف وهو كل
كل منكر لو اقر لالزم لا القاضي والشاهد ومنكر البلوغ
واما الوصي ومنكرا لوكالة فغير ملتزم بين الثالث في حكمه
وهو قطع الخصومة حالا حتى لو اقام البينة بعده سمعت
وان كانت حاضرة خلافا لمالك فرع لو ادعى انه حلفه

مرة

مرة فله ان يحلفه على انه لم يحلفه على الاظهر ولو قال حلفني
عليه مرة فليحلف على انما حلفني لم يسمع لانه يتسلسل الرابع في
النكول وبه لا يثبت الحق خلافا لابي حنيفة صح بل ترد اليمين لما روى
ابن عمر انه عليه السلام كان يرد اليمين على طالب الحق الا اذا
تعذر الرد عليه كالساعي والقيم فيحكم عليه للضرورة على
الاظهر وقال مالك لا ترد في غير المال لانه دخيل في الاثبات
قلنا ابتداء فان حلف المدعي كان كما لو صدق على الاصح
وان لم يحلف بطل دعواه الا ان يقول اقيم البينة او انظر
في الحساب فيمهل ثلثة ايام وليس للمدعى عليه تحليف المدعي
بعد البيان الا ان يدعي من يلاء او خللا في الشهود فلو اعترف
بكذب الشهود لم يبطل الدعوى على الاظهر لامكان ثبوته الدعوى
مع جهلهم به

الباب الرابع

في دعوى النسب والحاق القايف اذا ادعى رجلان صغيرا
ولا ترجيح لاحدهما كما لو استلحقا مجهول النسب او ولد امراة
وطياها بشبهة او ملك او نكاح و شبهة في طهر او طهرين
والاول بنكاح صحيح اذا الفراش منه كان فيعرض على القايف
لحديث المدلجي وشرطه ان يكون مقبول الشهادات مجربا
بعرض ولد ونسوة بلا ابيه ثلثا وبها مرة لا العدد لانه
حاكم وكونه مدلجيا لانه صنعة يتعهد على من علمها ٥

كتاب العتق

وهو قربة يشهد له الكتاب والسنة والاجماع وفيه ابواب

الباب الاول في العتق
المطلق وفيه فصلان الاول في شرائطه وهو كون المعتق مالكا مكلفا
مطلقا للتصرف والمعتق رقيقا مطلقا عن تعلق حق يمنع العتق
والصيغة صريحة في ازالة الرق او كناية مقترنة بالنية مثل
لا ملك لي عليك ولا يد ولا سلطان ولا سبيل ولا خلاصة وانت
مولاي والفاظ الطلاق فلو فوض اليه فاعتق نفسه حالا
صح كالطلاق وكذا لو اعتق بالف فقبل او سال به فاجابه
او باعه من نفسه ولزمه الالف والحمل يتبع واستثناؤه
لغو وافراده به جائز الفصل الثاني في خصائصه الاولى
السراية من اعتق بعض عبده او شركا له او تملك بعض من
يعتق عليه باختياره موسرا عتق عليه الباقي ولزمه قيمة
نصيب الآخر والاصل فيه قوله عليه السلام من اعتق شركا
من عبد وله مال قوم عليه الباقي والمعنى تشوف الشارع
الى تكميل العتق ثم انه يتعجل حالا عن التبعيض ما امكن او
يحصل بالاداء اعانة للشريك او تبين به نظرا الى المعتق
الاصح الاول لانا نلزم القيمة مع عدم العتق حالا اجحاف
فروع الاول لو استولد جارية مشتركة سرى ولزمه
قسط المهر وقيمة الام دون الولد بناء على ان السراية
بالعلوق الثاني لو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر
قبله فعتق تعذرت السراية وان لم نقل عتقه وجعلنا السراية
رجحت لانها قهرية ولازمة شرعا وبحثه ترجيح التعليق
الزام

لصدوره

ام تحليل

لصدوره عن المالك الثالث لو ابتدأ بالبعض سرى بقدر الثلث المحذور
اذا كان اقل كان اولى والمريض معسر بما زاد على الثلث والميت
مطلقا الرابع لو اعتق جمع من الشركاء انصباءهم معا قوم عليهم الباقي
بعدد رؤوسهم على الاظهر لانه اتلاف فيشبه الجراحات السارية
حصول الملك بملكه اصالة او فرعه الا اذا كان مريضا ولم يف
به الثلث فلم يعتق الثالثة الرابعة القرعة وهي تجري فيما اذا
اعتق المريض عبيدا لم يف بهم الثلث لما روي ان رجلا اعتق
ستة اعبد ولم يكن له سواهم فاقرع النبي عليه السلام بينهم
فارق اربعة واعتق اثنين وقال ابو حنيفة يوزع بينهم
وهو القياس وكذا لو اعتق ثلث عبيد لا يملك سواهم على الاظهر
لان عتق البعض كعتق الكل وكيفيتها ان يقسم العبيد اثلاثا فمن
خرجت له رقعة العتق وساوى قيمته الثلث فذاك وان
نقص اقرع للباقي فمن خرجت له عتق منه بقسطه وان زاد
فان كان واحدا رق منه قسط الزائد وان كان متعددا
اعيد القرعة له مثاله اربعة اعبد متساوية القيمة وخرجت
القرعة لاثنين منها فرع لو ظهر بعد القرعة مال ووسعهم
الثلث عتقوا ولهم ما كسبوا من وقت العتق وان وفى ببعض
اعيدت بين الباقي فلو اعتق ثلثة قيمة كل منهم مائة واكتسب
واحد مائة ثم اقرع فان خرجت للمكتسب عتق وتبعه الكسب
وان خرجت لغيره اعيدت فان خرجت للآخر عتق ثلثه وان
خرجت له عتق منه شيء وتبعه من الكسب مثله غير محسوب

من الثلث فيبقى للورثة بمقابلة الشيئين بعدل ضعف ما عتق
وهو مائتان وشيئان فنجبر ثلثمائة بشيئين وسقط المائتان
بالمائتين يبقى مائة في مقابلة اربعة اشياء فيكون كل شيء
ربع المائة الرابعة الولاء قال عليه السلام انما الولاء لمن اعتق
وفي معناه من يعتق عليه بعوض كالكتابة والبيع منه
وهو لحمة كلحمة النسب لان المعتق سبب وجوده لنفسه حكما كما ان لحمة صح
الاب سبب لوجوده حسا ولهذا قيل مولى القوم منهم ويتنقل الى
عصبات المعتق ويسرى الى اولاد المعتق المنعقدة احرارا فلو
اجتمع موالي الطرفين فالولاء لموالي الاب الاقرب فالاقرب
ولو كان ابوه حر الاصل لم يثبت الولاء لموالي الام على الاظهر
لان عروض حريته يرفع ولاءهم فدوامها بان يدفع اولى فالولاء
لهم اذا مات الاب على الرق او كان رقيقا بعد فان عتق انجر
لو صح الولاء الى مواليه وكذا لو عتق الجد ثم الاب فرع اشترى اخ
واخت اباهما فاعتق الاب عبدا ومات ثم مات العبد فميراثه
للاخ لانه عصبة المعتق ولو مات الاخ وخلف هذه الاخت فلها
النصف بالاخوة والربع بالولاء لانها معتقة نصف ابيه الثاني
اختان اشترت احداهما الاب والاخرى الام فكل واحدة مولاة
الاخرى وقيل مشترية الاب تجر ولاء نفسها فيسقط الثالث اختان
اشترتا الام والام باجنبي الاب فاعتقاه فمات احدهما عن
الاخرى بعد الابوين فالنصف لها والباقي للاجنبي ومعتق
الام وهو الحية والميتة وبعضه نصيبها الى الاجنبي ومعتق

الاب

الابعد بلا دور فطريقه ان يتم الباقي ثلاثا من الاجنبي والحية
اذ الولاء منحصر فيهما والحال كلما رجع يكون له ضعف ما هو لها

الباب الثاني في التدبير

وهو تعليق العتق بالموت يصح من المكلف الرشيد وفي الصبي
والسفيه خلاف والاظهر الفرق لعدم العبرة بعبارة الصبي
بلفظ صريح كقوله لك دبرتك وانت مدبر واذا مت فانت
حر ونحوه او كناية بنية مثل ان تعلق بكنايات العتق ويجوز
فيه التعليق والتاقيت مثل ان دخلت الدار قبل موتي او بعد
ان صح فانت مدبر وان مت في رمضان فانت حر فلو قال شئت
اقتضى المشيئة حالا على الاظهر بخلاف ما لو قال متى ثم النظر
في احكامه الاول حصول العتق بالمعلق به فلو علق شريكان
بموتهما ومات احدهما لم يعتق لكن الورثة تمتنع عن بيعه
كما اذا قال حر بعده بشهر الثاني لو كاتب المدبر او دبر المكاتب
او علق العتق بصفة اخرى عتق بما حصل اولا الثالث ارتفاعه
بازالة الملك وتعلق دين مستغرق بالتركة لا بانكار السيد
الاصح صح ورجوعه عنه على الاصح انه يسرى الى المجتني لدى التدبير
او العتق لانه كجزء من غيره كما في الرهن ويفارق الاستيلاد
لضعفه وكذا سائر التعليقات ومهما سرى اليها استقل
فرع صدق الوارث في وقت حدوثه والعبد في الكسب
ان كان المال في يده ورجحت بينة العبد

الباب الثالث في الكتابة

وهي تعليق العتق باداء المال منجم

على الاصح تعليقا لتعليق التعليق الثالث لمعنى

نُدب اليها بطلب امين كسوب لقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا او النظر في امور الاول في صحتها انما تصح
كتابة بتعليق العتق لفظا او نية من مالك مكلف مطلق
التصرف وقبول مكلف غير مرهون ولا مستاجر كوتب بكل
ما رق منه ليستفيدا استبدادا اذا تمكنه من تحصيل النجم بعوض
معين منجم بنجمين معلومين او اكثر اقتدا بالسلف وجوز
ابو حنيفة تعجيله فرع الاول لو كاتب المشترك سيداه معا و
لو على تفاوت صح لحصول الاستقلال فان عجزه احدهما
واراد الاخر ابقاءها جاز على الاقوم لقوة الدوام الثاني
لو كاتب بان يخدمه شهرا ويعطي دينارا بعده صح على النص
لامكان الوفاء به بخلاف العكس الثالث لو كوتب عبيد بعوض واحد
صح على النص فان جملة العوض معلومة بخلاف البيع فان
تعدد العبيد تعدد المعقود عليه حقيقة فلا تعدد العقد
بتعددهم ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة الثاني في الاداء يجب
على السيد ان يحط عنه او يدفع اليه ما يتمول لقوله تعالى
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم والاولى حط الربع في آخر النجوم
قبل محله وللمالك فسخ بعده ان عجز او غاب هو او ماله
مسافة القصر فان كان له عروض امهله ثلثة ايام لينضها
وان جن وله مال ادى الناظر عنه بالمصلحة الثالث فيما يحصل
به العتق وهو فراغ ذمته عن الجميع باداء او ابراء فلو مات
وبقي منه شيء مات رقيقا على الاول لو استحق النجم بان رقته

انه ح

الرابع

١٩٧

وان قال بعد التوفية انت حر لانه مبني على الاداء ولو خرج
معيبا تخير فان رد ظهر انه لم يعتق والا استمر عليه عتقه الباقي
لو ابرا احد الشريكين موسرا عتق نصيبه وسرى على الاصح لانها
اقوى الرابع في التصرفات السيد محجور عنها فلو وطي لم يجب
الحد ولزم المهر وعتق الولد فان عجزت سقط المهر وصارت
مستولدة وللمكاتب كل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر وما يتضمن
احدهما ككتابة ونكاح وبيع بنسيئة واتهاب قريب غير كسوب
فله باذنه وليس له التسري فان فعل فلا حد والاستيلاد
على الاظهر لضعف الملك والولد نسيب الخامس في الجنايات ان
قتله السيد لزمه الكفارة وحدها لانه صار رقيقا وان
قتله غيره فان كان رقيقا فللسيد القصاص او القيمة والا
فالقيمة وان جنى على السيد اقتص منه او طولب بالارش
فان عجز عنه جاز الفسخ وان جنى على غيره لزمه القصاص
او الاقل من قيمته والارش فان عجز ولم يفد السيد باع الحاكم منه
ما يفي به بطلب المستحق وبقيت الكتابة في الباقي بناء على جواز
التبعيض في الدوام فرع لو اعتقه لزمه الفداء لانه
فوت رقبته بخلاف ما لو عتق باداء النجوم السادس في الكتابة
الفاسدة وهي كالصحيحة في العتق لاشتمالها على التعليق
والاستقلال بالكسب واستتباع الولد وتنفسخ بموت
السيد وجنونه وضمنه على المشهور نظرا الى معنى المعاوضة
ولا يملك الماخوذ فيرده ويرجع الى قيمته يوم العتق لانه يوم

السلف وقبل العقد ونعني بالفاسد ما لا يكون الخلل في العاقد
والا لكان لغوا الثاني في التنازع صدق السيد في العقد والاداء
ودعوى الجنون والحجر انه عند الاداء وقدر الحط ومحله والعبد
في الفسخ ويتحالفان في كيفية العقد وقدر النجم فرع لو ادعى
الكتابة على ورثة السيد فان صدقوه عتق باداء الجميع لانهم
كواحد وان صدق بعضهم اخذ بنصيبه

الباب الرابع في امهات الاولاد

من المشهورات الرابعة امتناع
بيع المستولدة وهبتها لاستحقاق العتق بموت السيد والاصل
فيه قوله عليه السلام ام الولد لا تباع وتعتق بموت سيدها
وهي كل امة اتت بولد ظاهر التخطيط علقت به من السيد
في ملكه فلو علقت في ملك غيره بنكاح او شبهة ثم اشتراها
لم تصر مستولدة ويتبعها الولد الحادث بعده وارشها
للسيد اذ الملك له فرع لو استولدها شريك كان موسران
واختلف في التقويم عتق نصيب كل منهما بالاقرار ويوقف
الولاء وان كانا معسرين فالولاء بينهما لان نصيب كل منهما عتق
وعلى لفظ العتق نختم كتابنا ونرجو ان يعتق الله من النار
رقابنا وقع الفراغ من تحصيله وقت العصر الثالث عشر من شهر الحلال
جمالي الاحوال ... على يد اضعف العباد محمود بن
... الالل عوا ... ولوالديه
ولجمع العصر



198

لا اله الا الله محمد رسول الله الدنيا فانيه والاخرة
باقيه امنت بما جاء به محمد ابن عبد الله رسول الله
ونبي الله سمعت من الثقات ان الرسول
قال اذا تاب العبد تاب الله عليه وانسى
الحفظة ما كتبت عليه والعبد تبت الى الله
من جميع ما خالف الله وقد اشهدت الله
وملائكته والحمد لله رب العالمين

199

وقد درايت آيل مولكر زيد حسن وصف لزيد وجهه لجاريه اذ كل حسن صنيع جمال

فطرته وكل محسن رضيع لبان نعمته وقيل الفرق بين مدلول لام المجتمع

كغو الحدث الضرب وبين مدلول الاسم الموضوع لها كغو الضرب ضرب بان عنوان

الاسم لها لا لتعيينها واللام لتعيينها ٥ تبيان قوله تع وما من دابة في الارض

ولا طائر يطير بجناحيه فان قيدي في الارض ويطير بجناحيه لبيان ارادة

المتعارف منهما دفعا للتوهم عن المتعارف من قوله الا امم امثالكم فهو تاكيد على سبيل

البيان ٥ منه قوله تع فلما العقبة مضع الآية عطف بحرف التعقيب ليؤذن

ان مثل هذه الامور المحبة التي من حقها ان لا تاتي الا في زمان اكثر ماهي واقع فيه

كالمتعاقبة ٥ منه قوله تع وما ادريك ما العقبة الى قوله ثم كان من الذين آمنوا

ان يدل ثم تراخي رتبة الايمان وفضيلته على العتق والصدقة لا تراخي الوقت

لان الايمان هو السابق ٥ منه العطف لا يستغنا به عن الاعتاب نحو جاء زيد وعمرو

او فعمرو او ثم عمرو وقوله تع الذي هو يطعمني ويسقيني الى قوله ثم يحيين نسق اولا

بالواو للجمع على طريق كلوا واشربوا وثانيا بالفاء لكون الشفاء يعقب المرض بلا مهلة

وثالثا بثم لتراخي الاحياء عن الاماتة ٥ منه واما قوله تع فانكحوا ما

طاب لكم الآية فالعطف على ظاهره لا يكفي مع اثر الاهه بان ياخذ كل

من الناكحين على طريق الجمع اثنين اثنين وثلثة ثلثة واربعة اربعة فلوجي اليه

ليرجع الى التزكيس ليم ان ينكحوا الاعلى لعدا نواع ما من القسمة ٥ منه

ابو الطيب قالت وقد رأت اصفرار من مرية في تهددت فاجبتها المتنقد

الى المتنهد هو المطالب ٥ منه قال لبيد وما المال والاهلون الا ودايع العهد

آخر وما المرء الا كالشهاب وضوئه يحور رمادا بعد اذ هو ساطع ٥

لي حبيب لو قيل ما تتمنى ما تعديته ولو بالمنون

اشتهي ان احل في كل جسم فاراه بلحظ كل العيون

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اولا والصلوة على نبيه الكريم والسلام على

من سلك مسلك السعدا ثانيا وبعد فان المولى الفاضل العلامة

العالم العامل النحرير الكامل جامع الفضائل حاوي الفواضل

مولانا شمس الملة محمد بن المولى المحقق المرحوم اصل الدين سلطان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لم الق مستكبرا الا تحول لي عند اللقاء له الكبر الذي فيه فما حلا لي من الدنيا ولذتها الا مقابلة التيه بالتيه ٥

اذا قال ضمنت لك شيئا مما لك على فلان فهو باطل لا محالة

الصنف الثالث كونه معلوما وفيما سوى واحديها في ضمان المجهول طريقان كالطريقين
المذكورين في ضمان ما لم يجب ووجه الجديد انه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه
البيع والاجارة واذا قلنا بالقديم وبه قال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله فشرطه ان
تتاتى الاحاطة به بان يقول انا ضامن لثمن ما بعت من فلان وهو جاهل به فان معرفته
متيسرة اما اذا قال ضمنت لك شيئا مما لك على فلان فهو باطل لا محالة والقولان في
صحة ضمان المجهول جاريان في صحة الابراء عن المجهول بطريق الاولى لان الضمان التزام
والابراء اسقاط وذكر والخلاف في الابراء ما حاصله احدهما الخلاف في صحة
الا في قدر شرط البراءة من العيوب فان العيوب مجهولة الانواع والثاني ان الابراء محض
اسقاط كالاعتاق او هو تمليك للمديون ما في ذمته ثم اذا ملكه سقط وفيه
رايان ان قلنا اسقاط صح الابراء عن المجهول وهو قول ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما وان
قلنا تمليك لم يصح وهو ظاهر المذهب وخرجوا على هذا الاصل مسائل منها لو عرف
المبرئ قدر الدين ولم يعرف المبرأ عنه وسنذكره في الوكالة فان ذلك باب تعرض له هناك
ومنها لو كان له دين على هذا او دين على هذا فقال ابرأت احدكما ان قلنا انه اسقاط صح
واخذ بالبيان وان قلنا تمليك لم يصح كما لو كان في يد كل واحد منهما عبد فقال ملكت
احدكما العبد الذي في يده ومنها لو كان لابيه دين على انسان فابراه وهو
لا يدري موت مورثه ان قلنا انه اسقاط صح كما لو قال لعبد ابيه اعتقتك وهو لا يعلم
موت الاب وان قلنا تمليك فهو كما لو باع مال ابيه على ظن انه حي وهو ميت ومنها
انه لا يحتاج الى القبول ان جعلناه اسقاطا وان جعلناه تمليكا فعن ابن سريج انه لا بد من
القبول وظاهر المذهب انه لا حاجة اليه لانه وان كان تمليكا فالمقصود منه الاسقاط
[illegible] وقد نص عليه في كتاب الايمان فان اعتبرنا القبول ارتد بالرد وان لم نعتبره ففي ارتداده
بالرد وجهان وهذه المسائل مخرجة على الماخذ المذكور اوردها صاحب التتمة مع اخوات
لها واحتج الامام الذاهب الى كونه تمليكا بانه لو قال للمديون ملكتك ما في ذمتك صح وبرئ
ذمته من غير نية وقرينة ولولا انه تمليك لافتقر الى نية او قرينة كما اذا قال لعبده ملكتك رقبتك
او لزوجته ملكتك نفسك يحتاج الى النية فيحتج لو جاء المغتاب الى من اغتابه وقال انا
اغتبتك فاجعلني في حل ففعل وهو لا يدري بما اغتابه وجهان احدهما انه يبرأ لان هذا
اسقاط محض فصار كما اذا عرف ان عبدا فقأ عينه او قطع عضوا من عضو ولم يعرف عين العضو
المقطوع فعفا عن القصاص يصح والثاني لا لان المقصود حصول رضاه والرضا بالمجهول
لا يمكن ويخالف مسألة القصاص لان العفو عن القصاص مبني على التغليب والسراية والحاط
المظالم مبني على [illegible] قال في باب الوكالة وفيها لو وكله بالابراء فقال
[illegible] اذا قال للوكيل ابرئه عن الدين كله وذكر ولم يجب اعلام الوكيل قدر الدين [illegible]
[illegible] هو الذي اورده في الكتاب وفي المهذب والتهذيب انه لا بد من ان يبين
[illegible] جنس الدين وجنسه والاشبه الاول [illegible] ما اذا قال بع عبدي بما باع

اعلم ان ما عدا هلال رمضان والزنا ان لم يكن مالا ولا المقصود به
مال فان كان من قبيل العقوبات لم يثبت الا برجلين سواء كان حق الله
كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة او حق الآدميين كالقصاص
في النفس والطرف وحد القذف لقول الزهري مضت السنة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده ان لا تقبل شهادة النساء
في الحدود وان لم يكن من قبيل العقوبات فان كان مما يطلع عليه الرجال غالبا
فكذلك لا يثبت الا برجلين كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والاحصان
وهلال غير رمضان والاسلام والردة والبلوغ والولاء والجرح
والتعديل والعفو عن القصاص فلا يثبت شيء منها بشهادة رجل
وامرأتين قياسا على العقوبات بجامع كونها ليست بمال ولا المقصود
منها المال وكونها مما يطلع عليه الرجال وكذلك الوكالة والوصاية
وان كانتا في المال لان كل واحد منهما في نفسها ولاية وسلطنة
ومن ادعاها فانما يدعي قولا للغير لا مالا وكذا الايلاد والظهار والموت
ولا عتاد وانقضاء العدة ومتع والخلع من جانب المرأة والكتابة
والاستيلاد اذا ادعاها الرقيق والاقرار بالزنا يثبت بشاهدين
ولا يتوقف على اربع لان المشهود عليه قول واقرار فاشبه سائر الاقارير
وعد القراض والشركة في التهذيب مما لا يثبت ايضا الا برجلين لان
كل واحد منهما توكيل وتفويض تصرف الى الغير وادرج في الوسيط
الشركة فيما لا يثبت برجل وامرأتين ه والله اعلم بالصواب
التقوى للمتاول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]